

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 02

السنة : 2008

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمان محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاققة، آنيا بن يوسف، شريفى فاطمة، غضبان مروكة، حمو ليلي،
مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة،
ليلى قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، بوسليماني ليلي، جناد عفاف،
تمارية خيرة، شافعي غنية، صحراوي نريمان، شربال نسيمية.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

13..... كلمة العدد

خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح

السنة القضائية 2008 - 2009 (المحكمة العليا، 29 أكتوبر 2008)..... 15

كلمة السيد قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا أثناء حفل

افتتاح السنة القضائية 2008-2009..... 29

أولا : دراسات

Les accords relatifs à la responsabilité contractuelle et le rôle du juge... Mr. Dib Abdessalam- Président de la Chambre

Commerciale Et Maritime - Cour Suprême..... 48

L'opposition et l'itératif défaut .. الجزائية.. المحاكم الجزائية.. المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية..

نجيمي جمال-مستشار بالمحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات..... 49

نحو مفهوم جديد للنخطا الطبي في التشريع الجزائري... الدكتور رايس محمد....

أستاذ محاضر بكلية الحقوق-جامعة تلمسان..... 65

النظام القضائي الأمريكي (الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الفيدرالي

والقضاء في الولايات) مختار رحمان محمد-قاض ملحق بالمحكمة العليا..... 119

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية

■ ملف رقم 388803 قرار بتاريخ 2007/11/21.... رهن رسمي-رهن حيازي.

قانون مدني : المواد 882-903-911..... 151

- ملف رقم 389338 قرار بتاريخ 2007/11/21...هبة- بطلان -
 عقد رسمي. قانون مدني/ المادة 324 مكرر 03..... 159
- ملف رقم 391371 قرار بتاريخ 2007/11/21...عقد-دفع- بطلان.
 القانون المدني : المادة : 101..... 167
- ملف رقم 392346 قرار بتاريخ 2007/12/18.... نقل أشخاص جوا-
 مسؤولية-عقد النقل الجوي-تعويض-مسؤولية الناقل. اتفاقية فارسوفيا (1929):
 المادة 18. مرسوم رقم : 64-74. ج. ر. رقم 26 لسنة 1964..... 171
- ملف رقم 399828 قرار بتاريخ 2008/01/23....مسؤولية مدنية-مسؤولية
 طبية-خطأ طبي-تعويض..... 175
- ملف رقم 400175 قرار بتاريخ 2008/02/20....مسؤولية مدنية-
 محافظ بيع بالزاد العلني-حساب مصرفي-تعويض. قانون مدني : المادة 124.
 أمر 96-02 : المادة : 24..... 179
- ملف رقم 420995 قرار بتاريخ 2008/07/23....طلب جديد - مضاهاة
 الخطوط-استئناف. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107..... 185
- ملف رقم 427018 قرار بتاريخ 2008/07/23....سقوط الخصومة-
 طعن بالنقض-محكمة عليا. قانون الإجراءات المدنية : المادة: 220..... 189
- ملف رقم 436937 قرار بتاريخ 2008/11/19....بيع-عقد بيع على التصاميم-
 عقد رسمي. مرسوم تشريعي رقم 93-03 : المادة : 12..... 193
- ملف رقم 435366 قرار بتاريخ 2008/10/22....تأمين - تعويض-
 عقد تأمين -إثبات. أمر رقم 95-07 : المادة 8..... 197

2- الغرفة التجارية والبحرية

- ملف رقم 405413 قرار بتاريخ 2008/01/16.... اختصاص المحكمة
اختصاص نوعي-إيجار سنوي لا يتجاوز 1500 دج. قانون الإجراءات المدنية :
المواد : 2، 93 و 269..... 205
- ملف رقم 408238 قرار بتاريخ 2008/02/06.... تقاض على درجتين-
حكم تحضيري - تشكيلة..... 209
- ملف رقم 414486 قرار بتاريخ 2008/02/06.... محضر قضائي-أتعاب-
حق تناسبي- خيرة. مرسوم تنفيذي رقم : 2000-77. مرسوم تنفيذي
رقم : 91-270..... 215
- ملف رقم 414667 قرار بتاريخ 2008/02/06.... صفقة عمومية-
اختصاص قضائي- اختصاص نوعي - مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص-
قضاء عاد- قضاء إداري. مرسوم تنفيذي رقم : 92-07. مرسوم رئاسي
رقم : 02-250..... 219
- ملف رقم 420762 قرار بتاريخ 2008/02/06.... تنبيه بالإخلاء -
تعويض استحقاقى - تبليغ- إعداز..... 223
- ملف رقم 425724 قرار بتاريخ 2008/02/06.... تصد-حق التصدي-
اختصاص محلي. قانون الإجراءات المدنية : المادة 8..... 229
- ملف رقم 431972 قرار بتاريخ 2008/04/09.... إثبات-معاملة تجارية-
كتابة. القانون المدني: المادة : 333..... 233
- ملف رقم 474038 قرار بتاريخ 2008/01/16.... خيرة- حكم تمهيدي-
وصف قانوني..... 237

3- الغرفة العقارية

- ملف رقم 375903 قرار بتاريخ 2006/12/13.... موثق-مسؤولية مدنية -
تعويض. قانون 88-27. المادة : 08 243
- ملف رقم 410107 قرار بتاريخ 2007/07/11.... قسمة-غب. قانون مدني:
المادة : 324 مكرر 1. المادة : 732 249
- ملف رقم 423458 قرار بتاريخ 2007/11/14.... ملكية مشتركة -
أجزاء مشتركة - قسمة. قانون مدني : المادة 747 253
- ملف رقم 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12.... مضار جوار غير مألوفة-
بيئة- ضرر. قانون مدني : المادة 691 257
- ملف رقم 462587 قرار بتاريخ 2008/07/16.... عقد رسمي- ملكية عقارية-
حق عقاري-قسمة ودية. قانون مدني : المادة 234 مكرر 01 261
- ملف رقم 477874 قرار بتاريخ 2008/12/17.... شهادة توثيقية - تركة -
دعوى- صفة التقاضي. مرسوم 76-63 : المادة : 91 265
- ملف رقم 479371 قرار بتاريخ 2008/10/15.... تقادم مكسب-
شهر عقاري - ملكية. قانون مدني : المادة 827 273
- ملف رقم 481169 قرار بتاريخ 2008/10/15.... إثبات - ملكية -
عقد رسمي - تأميم 277
- ملف رقم 481709 قرار بتاريخ 2008/10/15.... إثبات - ملكية -
مداولة مجلس شعبي بلدي. قانون مدني : المادة 793 281
- ملف رقم 487496 قرار بتاريخ 2008/12/17.... إثبات - "عقد النكاح"-
عقد الحجز - سند ملكية 285

4- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 384529 قرار بتاريخ 2007/04/11.... طلاق- حضانة-سكن-
 29178, 72. المادتان : قانون الأسرة: ايجار. قانون الأسرة: المادتان 72، 78.....
- ملف رقم 390381 قرار بتاريخ 2007/05/09.... نفقة - نفقة أصل
 29577, 76. المادتان : قانون الأسرة: على فرع. قانون الأسرة: المادتان 76، 77.....
- ملف رقم 395557 قرار بتاريخ 2007/05/09.... طلاق- طلاق رجعي-
 299عدة.....
- ملف رقم 413209 قرار بتاريخ 2008/01/16.... وصية- إثبات.
 303.....2. المادة 191 ف2..... قانون الأسرة: المادة 191 ف2.....
- ملف رقم 424799 قرار بتاريخ 2008/02/13.... زواج عرفي-إثبات-
 307.....شهادة الشهود- يمين متممة. قانون مدني : المادة 348.....
- ملف رقم 457038 قرار بتاريخ 2008/09/10.... حضانة- جنسية-دين
 313.....إسلامي. قانون الأسرة: المادة 64.....
- ملف رقم 466390 قرار بتاريخ 2008/11/12.... نفقة-نشوز-حكم قضائي.
 317.....قانون الأسرة: المادة 74.....

5- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 418564 بتاريخ 2007/09/19.... جريمة-اختصاص محلي.
 323.....قانون الإجراءات الجزائية : المادتان 40-552.....
- ملف رقم 426141 قرار بتاريخ 2007/09/19.... حكم غيابي -
 329.....طرق الطعن.....

- ملف رقم 429340 قرار بتاريخ 2008/01/23...هتك عرض.
قانون العقوبات : المادة 336.....333
- ملف رقم 446057 قرار بتاريخ 2008/04/23....محكمة الجنايات -
تعويض-ضرر مادي - ضرر معنوي.....337
- ملف رقم 450573 قرار بتاريخ 2008/02/20....ادعاء مدني-غرفة الاتهام-
رفض التحقيق-خطأ طبي.قانون الإجراءات الجزائية: المادتان : 199،73.....341
- ملف رقم 472459 قرار بتاريخ 2007/11/21....طعن بالنقض. قانون
الإجراءات الجزائية : المادة : 154. قانون 06-22.....345
- ملف رقم 475062 قرار بتاريخ 2008/11/19....جناية-عقوبة-تقادم-
دعوى عمومية. قانون الإجراءات الجزائية : المادة 613.....349
- ملف رقم 500645 قرار بتاريخ 2008/03/19....محكمة الجنايات-
جناية - جمعية أشرار.قانون العقوبات : المادتان 176،177.....353
- ملف رقم 507268 قرار بتاريخ 2008/02/20....قرار الإحالة -
محكمة الجنايات. قانون الإجراءات الجزائية : المادة 300.....357
- ملف رقم 527168 قرار بتاريخ 2008/11/19....تسبيب-غرفة الاتهام-
أمر الأوجه للمتابعة-ادعاء مدني-استئناف.....361
- ملف رقم 530111 قرار بتاريخ 2008/10/22....تزوير محررات عرفية-
تزوير محررات رسمية أو عمومية -موثق-جنحة-جناية-غرفة الاتهام-محرر عرفي.
قانون العقوبات : المواد : 216،215،214،220/3.....365

- ملف رقم 543636 قرار بتاريخ 2008/07/23....جناية-غش ضريبي-
وعاء ضريبي-سنة مالية. قانون الضرائب المباشرة : المادة 303.....369
- ملف رقم 559251 قرار بتاريخ 2008/10/22....تزوير - ضرر -
ضرر معنوي.....373
- ملف رقم 570886 قرار بتاريخ 2008/10/22.... طعن لصالح القانون-
طعن بالنقض. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530.....377

6- غرفة الجنج والمخالفات

- ملف رقم 364489 قرار بتاريخ 2007/02/28....طعن بالنقض - معارضة-
إجراءات جزائية. قانون الإجراءات الجزائية : المواد: 408، 410، 411، 439،
440، 441 و 495.....383
- ملف رقم 370115 قرار بتاريخ 2007/01/31....إهانة موظف أثناء تأدية
مهامه - جريمة - موظف. قانون العقوبات : المادة : 144.....387
- ملف رقم 394617 قرار بتاريخ 2008/01/30....تبليغ - حكم جزائي -
دعوى مدنية - محضر قضائي. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 439.
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 22.....391
- ملف رقم 430229 قرار بتاريخ 2008/12/31....غش ضريبي-تهرب ضريبي-
شكوى - دعوى عمومية. قانون الضرائب المباشرة: المواد: 192، 303، 305،
407 و 408. قانون المالية لسنة 2000.....397
- ملف رقم 440207 قرار بتاريخ 2008/05/28....تعويض - حادث مرور -
منحة التقاعد. قانون رقم : 88-31. أمر رقم : 74-15.....401

- ملف رقم 443346 قرار بتاريخ 2008/02/27....حادث مرور-حادث
عمل-مرض مهني-تعويض. أمر رقم : 74-15. قانون رقم : 88-31.....405
- ملف رقم 450220 قرار بتاريخ 2008/12/31....استعمال أموال الشركة
لأغراض مخالفة لمصالحها-مؤسسة عمومية اقتصادية-حريك الدعوى العمومية-
شكوى مسبقة من أجهزة الشركة. القانون التجاري : المادة : 811 ف 3.
أمر رقم : 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها
وخصوصيتها. قانون العقوبات.....409
- ملف رقم 488023 قرار بتاريخ 2008/05/28....مخالفة التشريع والتنظيم
الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج-طرف مدني-
جمارك-عقوبة. أمر رقم : 96-22 : المادة : 6. قانون الجمارك : المادتان :
21 و 325.....415
- ملف رقم 491314 قرار بتاريخ 2008/11/26....عقوبة-دعوى عمومية-
تقدم. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 8 و 614.....419
- ملف رقم 515804 قرار بتاريخ 2008/12/03....حكم حضوري-
حكم حضوري غير وجاهي-طعن-أجل-تبلغ. قانون الإجراءات الجزائية :
المواد : 355، 379 و 418.....423
- 7- الغرفة الاجتماعية
- ملف رقم 400552 قرار بتاريخ 2008/04/09....إضراب-تسريح تعسفي-
قاضي اجتماعي. قانون 90-02 : المادتان : 26، 27. قانون 91-27 :
المادتان 33. قانون 90-11 : المادة 73.....431

- ملف رقم 435383 قرار بتاريخ 2008/12/03...دعوى قضائية - نزاع جماعي - نزاع فردي.....435
- ملف رقم 450460 قرار بتاريخ 2008/07/09....عقد عمل-استقالة- إشعار مسبق- فسخ عقد العمل.....439
- ملف رقم 450715 قرار بتاريخ 2008/04/09....عقد عمل محدد المدة- عقد عمل غير محدد المدة-تسريح تعسفي. قانون 90-11 : المادة: 73.....443
- ملف رقم 463285 قرار بتاريخ 2008/07/09....خبرة طيبة- ضمان اجتماعي. قانون رقم 83-15 المواد : 21،22،23،26.....447
- ملف رقم 457378 قرار بتاريخ 2008/04/09....تسريح-تطبيق القانون من حيث الزمان-رجعية القانون. قانون 90-11 : المادة : 73-4.....451
- ثالثا : نصوص قانونية.....457
- رابعا : من نشاط المحكمة العليا.....499

كلمة العدد

تضمن هذا العدد من مجلة المحكمة العليا، على الخصوص، نص الخطاب الهام الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمقر المحكمة العليا يوم 29 أكتوبر 2008، في الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية 2008-2009، وهو الخطاب-البرنامج الذي أكد فيه السيد رئيس الجمهورية على أن "من تباشير دخول إصلاح العدالة، عندنا، في مرحلة عدالة التقويم والحدأة، وقطعه أشواط بعيدة ومعتبرة في التأسيس لدولة القانون والمؤسسات، أن استعادت السلطة القضائية موقعها الطبيعي، وصار دورها بارزاً في دفع عجلة التقدم، ومسايرة تطور المجتمع، عبر توفيرها الآليات والوسائل والطرق القانونية، الكفيلة بضبط وتأطير الحياة العامة، وضمان ممارسة الحريات والحقوق الأساسية، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والقيم الإنسانية المشتركة".

كما تضمن هذا العدد نص كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجع التي ألقاها بنفس المناسبة مرحباً فيها باسمه الشخصي ونيابة عن جميع قضاة المحكمة العليا وموظفيها بفخامة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذاهباً فيها إلى "اننا نعتبر تشريف فخامتكم، المحكمة العليا، بالحضور والإشراف شخصياً على هذه المناسبة العظيمة، يعدّ إشارة قوية ومشجعة ومحفزة لنا جميعاً لبذل المزيد من الجهد والتفاني للارتقاء بالعمل القضائي كما ونوعاً بما يستجيب للمهمة الدستورية المنوطة بمرفق القضاء، وبما يتماشى والأهداف السامية التي تسهرون على إرسائها، وتعزيز قواعدها وتوطيد أركانها".

مجلة المحكمة العليا

خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008 – 2009

(الحكمة العليا، 29 أكتوبر 2008)

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أيها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

منذ البداية، وتتواصل مستمر، انصبت جهودنا، كما تعلمون على تتين
مؤسسات الجمهورية وتحديثها، وترسيخ أسس الديمقراطية، ودعم بناء دولة الحق
والقانون، بمشاركة مختلف أطراف المجتمع في هذا الجهد وهذا العمل.
ولعل ما يبعث على عميق الارتياح في افتتاحنا اليوم، للسنة القضائية
الجديدة، الذي يكاد يتزامن، في عامنا هذا، مع حلول أجل انتهاء إحدى أهم
مراحل إصلاح العدالة، من حيث هو برنامج لتدارك بعض مقومات المؤسسة
القضائية، التي كان لا بد من تعزيزها والنهوض بها في مسار تقويم جميع
مؤسسات الدولة وهيكلها، بغية ترسيخ أسس دولة القانون والمؤسسات، أقول
إن ما يبعث عميق الارتياح، هو الانخراط القوي للأسرة القضائية، والتعاون
الإيجابي من لدن عدد كبير من الفاعلين والهيئات والمؤسسات الوطنية، في هذا
المسعى السديد نحو تعزيز السلطة القضائية، وترقية مستوى أدائها، فيما هو منوط
بها، من بسط سلطان القانون وفرض احترامه، حفاظا على الحياة العامة داخل
المجتمع، ورعايةً للحقوق والحريات الأساسية للجميع، من منطلق حس وطني

رفيع المستوى، وإدراك قوي وعميق بأن ذلك، مطلب حتمي لانبعاث الشعور العام بالطمأنينة والثقة لدى المواطنين والمواطنات كافة، وعامل من أهم العوامل وأولها بالضمان، في مسار ترسيخ ودعم بناء صرح دولة القانون والمؤسسات. واعتباراً من أن العدالة مطلب دائم، والحاجة إليها ثابتة مستمرة، شأنها شأن كل ضرورات الحياة، التي لا غنى عن ضمان توفيرها دوماً، وفي كل حين، بالجودة والنوعية المطابقة للمعايير العلمية المتفق عليها، مع دوام المحافظة على صفاتها ونقاوتها من كل تلوث أو فساد، فإن إصلاح العدالة ليس برنامجاً مؤقتاً، ولا هو قيمة ظرفية أردناها للمؤسسة القضائية في مرحلة من المراحل، بل هو تعبئة دائمة ومستمرة لجميع الإمكانيات والقدرات، وحشد متواصل لكافة العناصر الفاعلة في ترسيخ وتجسيد مبادئ عدالة حقة، يؤمن بها المواطن ويحترمها، لما يجب أن يلمسه في القائميين عليها، من استقامة في السلوك والمعاملة، ومراعاة للعدل والإنصاف، في كل ما يعرض عليهم من دعاوى وقضايا للبت فيها، طبقاً للقانون وحده، ولا شيء آخر غير القانون.

وما من شك، في أن هذا هو هدفنا، الذي سنواصل العمل من أجله، بالإرادة والعزيمة وبكل حرص وفعالية، ونفس الجهد الذي ابتدأناه به، من منظورنا إلى برنامج إصلاح العدالة، على أنه مجرد وسيلة وأداة، أردنا من خلالها، البلوغ بعدالتنا إلى درجة من الحدائثة والكمال، تصبح فيها، هي ذاتها، عدالة إصلاح شامل لكل القطاعات، وللحياة العامة في شتى مناحيها، بما تفرضه على الجميع، أفراداً وجماعات ومؤسسات عامة وخاصة، من انصياع تام للقانون، واحترام كامل للحقوق والحريات المشروعة.

وإن هذا لعمري ما رمنا إدراكه وبلوغه، من برنامج إصلاح العدالة، وما سنظل مصرين عليه، ومصممين على تحقيقه والعمل من أجله دوماً وباستمرار، إيماناً منا بأن العدل قيمة مطلقة غير متناهية في الوجود، وبأن أدنى سقف لحق أي إنسان في العدل ببلادنا، يجب أن لا ينزل عن حقوقه المشتركة، في المواثيق والعهود الدولية.

أيها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

حري بنا، ونحن نشرف على نهاية هذه المرحلة من المراحل الممتدة لإصلاح العدالة، أن نسجل بأن ما تحقق خلالها، من أعمال ومنجزات حتى الآن، مضافة إليه النتائج المرتقبة من المشاريع التي انطلقت بها الأشغال أو هي في طور الإنجاز، لكفيل بتأهيل عدالتنا، في حاضرها ومستقبلها، للاضطلاع بدورها الإصلاحية في مسار بناء الوطن وتنميته.

ومن تباشير دخول إصلاح العدالة، عندنا، في مرحلة عدالة التقويم والحدأة، وقطعه أشواط بعيدة ومعترية في التأسيس لدولة القانون والمؤسسات، أن استعادت السلطة القضائية موقعها الطبيعي، وصار دورها بارزاً في دفع عجلة التقدم، ومسايرة تطور المجتمع، عبر توفيرها الآليات والوسائل والطرق القانونية، الكفيلة بضبط وتأطير الحياة العامة، وضمان ممارسة الحريات والحقوق الأساسية، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والقيم الإنسانية المشتركة.

ولنا أن نلاحظ، في هذا الشأن، التحسن الحاصل في مجال التشريع، عبر مراجعة العدة التشريعية الوطنية، وتنقيحها بالعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تصب كلها في تعزيز الحريات والحقوق الأساسية، وتأطير الحياة العامة داخل المجتمع، وتهدف إلى مساوقة تشريعاتنا مع التزاماتنا الدولية، وإدراجه في سياق عولمة القانون، تماشياً مع التغيرات المستجدة على الصعيد الدولي في جميع أسس وأمط العلاقات بين الأمم والشعوب، ومواكبةً للتطورات التي شهدتها البلاد في شتى مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما أحرزته من تقدم، بشكل عام، في جميع هذه الميادين.

فلقد أصبح مفهوم السلطة القضائية، مجسدا في القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتضمن تنظيم وتشكيل وسير المجلس الأعلى للقضاء، اللذين تعززت بهما حماية القاضي، فعليا وواقعيًا، من كل أنواع المؤثرات وأشكال الضغط الخارجي، وضمنا له ظروفًا اجتماعية مهنية في مستوى يليق بمكانته وبالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وعدم الخضوع في مساره المهني لأي جهة، فيما عدا الخضوع والامتثال للمجلس الأعلى للقضاء.

وبالموازاة مع ذلك، فقد تمت مضاعفةُ تعداد القضاة إلى نهاية هذه السنة، بما يقارب نصف تعدادهم في سنة 2004، وزيادة عدد مساعدي وأعوان القضاء في مختلف الوظائف والأسلاك بأضعاف مضاعفة، والكل وفق شروط ومعايير مدروسة، ضمنا لانتقاء خيرة شبابنا، وأجدرهم بتولي مثل هذه المهام النبيلة في خدمة المواطنين والوطن.

وهو ما أفاد في تعزيز وتأطير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتدارك النقص في الموارد البشرية للمؤسسة القضائية، المتراكم عبر المراحل الطويلة السابقة.

كما أعيد الاعتبار للمدرسة العليا للقضاء، والمدرسة الوطنية لكتاب الضبط، ومدرسة تكوين ضباط وأعوان التربية، من خلال تحسين أساليب تنظيمها ومحتوى برامجها، ومدّها بمزيد من الدعم والوسائل الكفيلة بترقية مستوى التكوين بها، إلى جانب ما تم توفيره لها من مناهج بيداغوجية حديثة، وشروط تأطير عصرية ومنتطورة، تساهم في التقدم والحدّاث.

فأصبحت لهذه المدارس بصمات واضحة في رفع تأهيل القضاة وسائر مستخدمي قطاع العدالة، إلى درجة عالية من الاحترافية والتخصص، سواء عن

طريق التكوين القاعدي، بها، والتكوين التخصصي والتكوين المتواصل، أو عن طريق البعثات إلى الخارج، بالمراكز والمدارس والمعاهد المتخصصة، في إطار تعاون حاد ومثمر مع الدول الصديقة، التي نوجه لها جزيل الشكر على تعاونها معنا، في هذا الجانب من التكوين، وأعني التكوين التخصصي لقضاتنا ومستخدمي العدالة بصفة عامة، الذي لم يقتصر نفعه، في الواقع، على عدالتنا الوطنية فحسب، بل امتد ليشمل مصالح شركائنا الاقتصاديين كافة، من خلال ما أصبح يوفره لهم قضاؤنا الوطني من ضمانات وطرق بديلة لحل النزاعات، وفقا للمقاييس والمعايير الدولية المتفق عليها، موصولة بضمانات تشريعية في منتهى المساوقة مع المبادئ والقيم الإنسانية، والقواعد والأسس المشتركة، ذات الصلة بجميع مناحي الحياة الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، دون أدنى تمييز أو فرق بينها وبين ما لهم من ضمانات تشريعية في بلدانهم.

ولما كانت المصلحة مشتركة، بيننا وبين الدول الصديقة، في الوقاية من الإجرام بصفة عامة، ومكافحته، لاسيما الإجرام الخطير العابر للأوطان، الذي اتخذ من إزهاق الأرواح وهتك الأعراض ونسف البنيات والمقدرات الاقتصادية للمجتمعات، مطيةً لزعزعة استقرارها، ومن الرشوة والنهب والفساد وتدمير الصحة والأبدان، وسيلة وبضاعة للشراء، فإنه لا مناص من التعاون، أيضا، في هذا المجال، تعاوننا لا يجب حصره في ترقية تأهيل قضاتنا ومستخدمي العدالة، بالتكوين التخصصي أو بتبادل التجارب والخبرات فحسب، لأن ذلك مهما بلغ من الدرجات والمستوى، فإنه لن يؤدي وحده، أبدا، إلى توفير الوقاية التامة لبلداننا من هذه الآفات المقيتة أو مكافحتها، ما لم ندرك جميعا، نحن وشركاؤنا الاقتصاديون والدول الصديقة، على وجه الخصوص، أن ترشيد التعاون بينهم وبيننا، وتوسيعه إلى أبعد حدوده، في مجالات التنمية الحقيقية المستدامة، هو الكفيل وحده باستكمال أسباب الأمن والسلم الدائمين لشعوبنا وأوطاننا.

ولا مجال للشك فيما تحقق، عبر مراحل برنامج إصلاح العدالة، أيضا، من ضمان لشفافية العمل القضائي وتسهيل لجوء المتقاضين إلى القضاء، ضمن شروط استقبال لائقة، وتحسين ظروف عمل القضاة ومساعدتي وأعاون القضاء، من خلال ما تم إدخاله على العمل القضائي وسائر المصالح القضائية من مناهج وأساليب متطورة، وتكنولوجيات حديثة للإعلام والاتصال، وبناء مقرات جديدة للجهات القضائية، تستجيب لإملاءات العصر ومتطلبات الحداثة، مما ساعد، إلى جانب المثابرة والإخلاص في العمل من قبل نساء ورجال القطاع كافة، على تجاوز حالة رواج دور القضاء بالقضايا دون الفصل فيها، وصعوبة تنفيذ بعض ما يصدر عنها من أحكام، إلى ما أصبحت عليه الحال في المرحلة الراهنة، من بت ضمن آجال معقولة وتأمين التنفيذ الفعال والشامل لجميع الأحكام القضائية ضد أي كان ومهما كان، تحقيقا وتجسيدا لمبدأ سيادة القانون، والقانون فوق الجميع.

أيها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

ولا أرى بأسا، في سياق ما أنا بذكره، من دلائل على تقدم وتطور عدالتنا الوطنية، أن أذكر بدرجة تقدم وتطور المؤسسات العقابية التي صارت، عندنا، في تطبيقها للعقوبات السالبة للحريسة، بمثابة مراكز للتربية والتعليم ومحو الأمية، وأماكن لتلقين عديد الحرف والمهارات للترلاء، على اختلاف جنسهم وأعمارهم، وتباين نزعاتهم ودرجاتهم في الإجرام، الذين استطاعوا بفضل السياسة العقابية السديدة المنتهجة، والاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية، التي سخرتها الدولة لتحسين ظروف الاحتباس، أن يكتسبوا، بأعداد كبيرة، وفي اطراد متزايد منذ بداية تطبيق الإصلاح، مؤهلات علمية من مختلف أطوار التعليم الرسمي، وشهادات مهنية معترف بها، في شتى الحرف والمهارات.

ولا ريب في ما لهذا الواقع من دلالة على ما بلغه تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في معاملة المحبوسين ببلادنا، واستنتاج ما نحن سائرون إليه، من غايات وأهداف في هذا الميدان، الذي استقطب اهتمام المجتمع الوطني والدولي، وأثار رغبته في التعرف على حقيقة ما يجري في هذا المنحى، من خلال الزيارات العديدة غير المنقطعة لمؤسساتنا العقابية، من قبل المنظمات، الحكومية وغير الحكومية، ورجال الإعلام، الذين عاينوا ميداننا وبكل حياد وشفافية، مدى ما بها من احترام الكرامة الإنسانية في تطبيق سياستنا العقابية الجديدة، ورغبتنا الملحة في إصلاح المنحرفين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

وإن هذا الواقع الإيجابي والتميز، كذلك، هو الذي حدا ببعض هذه المنظمات، والدول الصديقة ذات النظام العقابي المتطور، إلى إبداء استعدادها لمساعدة الجزائر، في إنجاح البرامج المسطرة لإصلاح قطاع السجون، وهي المساعدة التي لقيت منا كل الترحيب والتشجيع، لما لنا فيها من استفادة بالخبرة العلمية والتجربة العملية لهذه الدول الصديقة، وما تتيحه هذه المساعدة من إمكانية إطلاع هذه المنظمات، ومن خلالها الرأي العام، على حقيقة ما يجري داخل مؤسساتنا العقابية، من إصلاحات جادة وسديدة، في مجال تطبيق حقوق الإنسان، وإعادة تربية المنحرفين.

وفي هذا المضمار، أدعو المسؤولين والمشرفين إلى مواصلة جهودهم، لجعل المؤسسات العقابية أماكن تسودها المنافسة في تحصيل العلم والمعرفة، وكسب الحرف والمهارات، مع التركيز على المهن والحرف التي تتطلبها السوق الوطنية للشغل، والحرص على انتقاء الإطارات ذات الكفاءة المطلوبة، لنجاح مسعى تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولا بد من أن تؤكد هنا، ضرورة تخصيص فضاءات وهياكل ملائمة للتعليم والتمهين، ولممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية بالمؤسسات العقابية الجاري إنجازها، أو المبرمجة للإنجاز، وإيلاء العناية الخاصة لمواصلة جهود تنصيب المصالح الخارجية، لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبارها همزة وصل بين المؤسسات العقابية والمجتمع، التي تركز عليها كل الآمال في التكفل بانشغالات المحبوسين، ومساعدتهم في الحصول بعد الإفراج عنهم، على العمل، والابتعاد بهم عن السلوك الإجرامي نهائياً.

والسلطة القضائية، على الرغم مما لها من دور أساسي، ينبغي أن تضطلع به في إطار مهامها، فإنه لا يمكنها العمل بمفردها دون تشجيع ودعم الخراط المجتمع المدني، وباقي القطاعات الأخرى، في مسعى الإصلاح، الذي سيظل يحظى بكامل رعاية الدولة وعنايتها اللازمة، لتشجيع البقاء على التعبئة النامة للجميع، في نشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، ومواجهة الانحرافات والخروقات، بمختلف أشكالها وصورها، ضماناً لاستتباب الأمن، وبعث الشعور بالطمأنينة والرضا داخل المجتمع ولدى الجميع.

إن رسوخ قدم الجزائر في النظام العالمي وعضويتها في كثير من المنظمات الدولية، واستقبالها للاستثمارات الخارجية، إضافة إلى ما أوكل لها من إجراءات منبثقة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وما يجري من أحداث مستجدة، كل ذلك كان قد ألقى على عاتق المؤسسة القضائية أعباء ثقيلة ومسؤولية خطيرة، تطلب منها تعبئة الفاعلين والإرادات الحسنة، والمبادرات الجادة، من أجل تفعيل أكثر لهذا المسعى الطموح، الذي يتوخى ترسيخ أسس دولة الحق والقانون. وحمداً لله، إذ استطعنا، لا سيما خلال هذه المرحلة من إصلاح العدالة، تحقيق ما تعززت به السلطة القضائية، وما أعاد للقاضي مكانته واعتباره، وباتت

به عدتنا التشريعية في توافق مع مبادئنا وقيمنا الوطنية، وتناغم مع القواعد والأسس المشتركة في الوسط الدولي، بما يتساقق ونهج تفتحنا على العالم، من خلال تعاطٍ منسجم مع مقتضيات العولمة ومتطلباتها، في جميع مجالات التعاون والتكامل بيننا وبين الأمم والشعوب، تعاطٍ أساسه وقوامه قناعتنا الراسخة بأن التعامل مع العولمة ليس تعاملاً إيديولوجياً بالضرورة، وإنما هو أداة وطريقة وأسلوب لمواكبة التطور والحدّاث.

تلکم بعض معالم تصورنا لمنظومة العدالة، واقعا وطموحا، التي أحببت أن أركز عليها مع بعض التوجيهات التي حرصت على وضعها نصب أعين القائمين على قطاع العدالة، حتى ترسم الآفاق، ويتناغم الجهد المبذول مع النتائج المحصلة، بما يعزز ثقفتنا في المستقبل، وأعلن رسمياً عن إفتتاح السنة القضائية.

أيها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

نقف اليوم على مشارف نوفمبر العظيم. تحرر الوطن بفضله. وكانت الجمهورية الجزائرية من وحيه.

وإن ما جرى ويجري تحقيقه من إنجاز ما كان ليتحقق ويكون بهذا القدر لولا ما وجده من دعم ومؤازرة من الأمة التي أدركت صفاء النوايا وصواب الاختيارات فوقفت وساندت وساهمت وفتحت أجواء الحدية ووفرت مناخ الإصلاح والتنمية المتواصلة.

وإذا كانت السنوات الماضية قد مكنت إلى حد معقول من التأسيس لمرتكبات هذه التنمية، وتلبية أكثر القضايا إلحاحا والتصاقا بمصالح جماهير الشعب العريضة، فإن الجهود الكبرى التي تنصهر فيها كل البذور الراهنة على صعيد الإصلاح التكويني والعلمي والمؤسسي وعلى صعيد الارتقاء بأممتنا إلى موقع

أفضل، وتبوءها المقام الذي أراده لها من أرسوا نهج نوفمبر العظيم، سيتم تحقيقه بعون الله في القادم من السنوات، إذا ما استمرت الإرادة الدافعة، ودامت القوة الفاعلة المصممة على تحقيق المبتغى.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

أيتها المواطنات،

أيها المواطنون،

كنت قد أعربت سالفاً منذ 1999 و2004 وفي مناسبات عدة عن رغبتي في تعديل الدستور، عندما تكون الظروف مواتية لذلك، وكما هو معلوم، فإن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيداُ لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن، ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن.

عندما أعلنت عن رغبتي في تعديل الدستور، كنت قد أوضحت حينها الدواعي التي كانت تفرض ضرورة التكيف مع المرحلة القادمة، ورغم أن القناعة كانت قوية بجمالية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف، إلا أن ثقل الالتزامات وتراكم الأولويات وتعدد الاستحقاقات حالت دون تجسيد هذا الهدف، وفرضت مزيداً من التريث والانتظار، فقد كان الانشغال آنذاك منصباً على مكافحة الإرهاب وتكريس سياسة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، ومعالجة مختلف آثار المأساة الوطنية، وفضلت إعطاء كل الأولوية لما يشغل بال المواطن والتكفل بمشاكله، وكذا مواصلة برامج الإصلاح ومشاريع التنمية الكبرى، والحرص على إتمامها في مواعيدها المحددة.

لقد أعلنت من قبل بأني لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب، لاستفتاءه بشأن مشروع تعديل الدستور، إلا أنه على ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

ونظراً للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلي عنها.

إن من مقاصد مشروع التعديل الدستوري الذي سيعرض على البرلمان، بعد إلقاء المجلس الدستوري برأيه المعلل بشأنه، طبقاً لأحكام المادة 176، هو إثراء النظام المؤسساتي بمقومات الاستقرار والفاعلية والاستمرارية، وهو يركز على المحاور التالية :

أولاً : حماية رموز الثورة المجيدة التي أصبحت رموزاً ثابتة للجمهورية، لما تمثله من ميراث خالد للأمة جمعاء، لا يمكن لأحد التصرف فيها أو التلاعب بها، وهذا بإعطائها المركز الدستوري الذي يليق بمكانتها.

ثانياً : إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة، بإمكانها تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجعة بسرعة، بما يمكنها من تجنب الازدواجية والتعارض، وتجاوز سلبات التوفيق بين برامج مختلفة، تؤدي في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات، مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع، ويضرُّ لا محالة بمصالح البلاد والعباد.

ثالثا : تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يحدّد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحرّ والتركية بحرية وقناعة.

لقد نصّ الدستور الحالي أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة المؤسسات التي يختارها وممثليه المنتخبين، واستنادا إلى هذا، فإن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحرّ، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرّة تعددية، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

تذكرون أي كنت قد أشدت، في كلمتي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بأهمية المكاسب المستحقة والمكانة المتميزة التي حققتها المرأة الجزائرية بنضالها الجيد وتضحياتها المشهودة. على أن ما تحقق يبقى دون ما هي جديرة به، وما نريده لها. لذلك أكدنا مجددا على ضرورة مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في مجتمعنا، وتفعيل دورها الحيوي في بناء وتطور البلاد، بتذليل كافة العقبات لتمكينها من مشاركة أفضل، على قدم المساواة مع أخيها الرجل في كافة مناحي التنمية، وتشجيعها خاصة على الانخراط في النشاطات الإقتصادية والسياسية والجموعية.

ومن هنا، فقد حرصنا على أن يتضمن مشروع التعديل الدستوري إضافة مادة جديدة تنصّ على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، هو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي، بإرساء قواعد واضحة المعالم، وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حدّ للتدخل في الصلاحيات، وإنهاء الخلط في المفاهيم مما يعزز مؤهلات الدولة فيجعلها قوية ومتجانسة، قادرة على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة، وبلوغ ما ننشده من رقي وسؤدد.

أشكركم على كرم الإصغاء،
المجد و الخلود لشهادتنا الأبرار،
و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كلمة السيد قدور براجع
الرئيس الأول للمحكمة العليا
أثناء حفل افتتاح السنة القضائية 2008-2009

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

فخامة السيد رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد ورئيس المجلس الأعلى
لل قضاء.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس المجلس الدستوري،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أصحاب المعالي،

أصحاب السعادة،

زميلاتي وزملائي القضاة،

السادة نقباء ورؤساء التنظيمات المهنية لمساعدتي القضاء،

السيدات والسادة الحضور،

ضيوفنا الكرام،

إنّه لمن دواعي السعادة والاعتزاز أن نستقبل اليوم في رحاب هذا الصرح القضائي فخامة رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ليتفضّل كما عهدناه بإعطاء إشارة انطلاق السنة القضائية الجديدة، والتي ستحمل في ثناياها بكل تأكيد العديد من البشائر التي تعزز ما تم قطعه من أشواط حتى الآن تحت قيادتكم الرشيدة.

وبهذه المناسبة، يشرفني، فخامة الرئيس، باسمي الخاص ونيابة عن جميع قضاة المحكمة العليا وموظفيها، أن نعرب لكم عن تقديرنا وعرفاننا لما تقدمونه من دعم متواصل العدالة.

وإننا نعتبر تشريف فخامتكم، المحكمة العليا، بالحضور والإشراف شخصياً على هذه المناسبة العظيمة، يعدّ إشارة قوية ومشجعة ومحفزة لنا جميعاً لبذل المزيد من الجهد والتفاني للارتقاء بالعمل القضائي كما ونوعاً بما يستجيب للمهمّة الدستورية المنوطة بمرفق القضاء، وبما يتماشى والأهداف السامية التي تسهرون على إرسائها، وتعزيز قواعدها وتوطيد أركانها.

فخامة رئيس الجمهورية،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

إنّ مناسبة حميدة مثل هذه وما تكتسيه من أهمية بفضل حرصكم الكريم، يا فخامة الرئيس، على تكريسها وديمومتها، هي فرصة للوقوف على ثمار سنة قضائية انتهت والتطلع إلى إشراقات ومعالم سنة قضائية جديدة كلها تفاؤل وتطلع إلى الأحسن، بفضل توجيهاتكم القيمة ورؤاكم السديدة.

إن نظرتكم الثاقبة يجعلكم العدالة على رأس الأولويات الوطنية، وإعطائكم إيّاها كل العناية والاهتمام، قد انعكس إيجابياً على الأداء القضائي الذي ارتفعت وتيرته بحجم ونوع غير مسبوقين في مجال تصفية الطعون، الأمر الذي

مكننا من الفصل في : 48.249 قضية، أي بزيادة عدد القضايا المفصول فيها بزهاء 17 ألف قضية مقارنة بالسنة القضائية المنصرمة، هذا فضلا عن تقلص مدة الفصل بشكل ملموس.

كما أنه بفضل الإمكانيات المادية التي سخرتها الدولة لفائدة هيئتنا، إلى جانب الرعاية والدعم من طرف معالي وزير العدل، حافظ الأختام، فقد قطعت المحكمة العليا شوطا هاما في مجال عصنة العمل القضائي لا سيما من خلال ما يلي :

- بربط المحكمة العليا بالمجالس القضائية بشبكة الأنترنت والأترانيت، الأمر الذي سهل عمل القضاة ومكّن المحامين والمتقاضين من متابعة سير الملف القضائي.
- عصنة الأرشيف القضائي بوضع تطبيق جديدة ورقمنة القرارات لضمان حفظها وتسييرها بشكل أفضل، وهو ما سيسمح للمتقاضين من الحصول على القرار بصفة آلية وفي وقت قياسي دون الرجوع إلى الملف الورقي المحفوظ،
- نشر واسع للاجتهاد القضائي الموحد، ووضعه في متناول الأسرة القضائية والقانونيين والباحثين.

فخامة رئيس الجمهورية،

إن ما تحقّق ما كان ليتحقّق لولا توجيهاتكم السديدة وحرصكم الكريم وما أوليتموه من عناية للعدالة في بلادنا، وإننا لنأمل أن تكون هذه الانجازات في مراميتها ومضمونها تستجيب لطموحات الأمة وتتجاوب مع المبادئ والقيم التي أرساها رعييل أوّل نوفمبر الذي يتهياً الوطن للاحتفال بذكراه المجيدة. في الأخير، أشكركم جميعا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا

دراسات

- **en matière de construction**, l'article 556 du code civil stipule la nullité des clauses tendant à exclure ou limiter la responsabilité de l'entrepreneur et de l'architecte ;
- **en matière maritime**, articles 806 et 812 ;
- **en matière de renouvellement de baux commerciaux**, l'article 199 du code de commerce édicte la nullité de toute clause qui ferait échec au droit de renouvellement
- **en matière de maintien dans les lieux**, l'article 523 du code civil dispose qu'il ne peut être renoncé à ce droit qu'après l'expiration du bail ;
- **en matière de protection des consommateurs**, la loi 89/02 du 7/2/89 déclare la nullité de toute clause de non garantie.

Conclusion :

Le choix des co-contractants de l'une ou l'autre des clauses sus dessus décrites dénote, pour chacun d'eux, la position de force ou de faiblesse dont ils ont fait montrer au moment de la négociation.

Le sujet soulève le débat classique entre le principe de la liberté contractuelle et de la force obligatoire des contrats, d'une part, et l'impératif de justice ou d'équité contractuelle, d'autre part, inspiré par le souci d'égalité, de proportionnalité et de contrepartie réelle dans les contrats.

Il met aussi en jeu plusieurs notions juridiques et doctrinales de caractère général, telles que l'autonomie de la volonté, la cause des obligations, la définition et la charge de la preuve de la faute lourde en matière contractuelle, la détermination des clauses abusives de limitation de la responsabilité contractuelle, notamment dans les contrats d'adhésion, le rôle du législateur et en dernier lieu celui du juge.

Le juge reste l'élément nodal de l'harmonisation de ces différents paramètres tendant tous à l'équité dans les relations sociales et économiques.

Un arrêt de la Cour de cassation de 2005 a jugé que :

Mais attendu qu'il résulte..., **si une clause limitant le montant de la réparation est réputée non écrite en cas de manquement du transporteur à une obligation essentielle du contrat**, seule une faute lourde, caractérisée par une négligence d'une extrême gravité confinant au dol et dénotant l'inaptitude du débiteur de l'obligation à l'accomplissement de sa mission contractuelle, peut mettre en échec la limitation d'indemnisation;

Qu'ayant énoncé à bon droit que la clause limitant la responsabilité de la société Chronopost en cas de retard qui contredisait la portée de l'engagement pris étant réputée non écrite, les dispositions précitées étaient applicables à la cause, et constaté que la société Dubosc ne prouvait aucun fait précis permettant de caractériser l'existence d'une faute lourde imputable à la société Chronopost, une telle faute ne pouvant résulter du seul retard de livraison, la cour d'appel en a exactement déduit qu'il convenait de limiter l'indemnisation de la société Dubosc au coût du transport ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé;

De même, le banquier qui omet de vérifier que la personne qui accède aux coffres a l'habilitation requise ne peut bénéficier de la clause limitative de responsabilité.

En matière de transports de voyageurs, les conventions sur la responsabilité ont été longtemps considéré par la doctrine comme nulles, s'agissant d'atteintes à l'intégrité physique de la personne, car contraire à l'ordre public.

La personne physique étant hors du commerce.

Cette analyse a été parfois retenue par la jurisprudence.

Mais la loi est venue elle-même pour fixer des plafonds d'indemnisation, en interdisant toutefois des plafonds inférieurs.

Le juge continue toutefois à rechercher la faute lourde.

Par ailleurs des textes spéciaux sont venus pour prohiber certaines clauses limitatives de responsabilité.

L'appréciation par le juge de la faute intentionnelle prend en considération la conscience qu'a l'auteur de ses actes, les manœuvres qu'il développe lui ou son représentant, et le fait que sans elle l'autre partie n'aurait pas contracté.

L'article 86 du code civil ajoute que le silence de l'une des parties sur un fait ou une modalité, constitue un dol quand il est prouvé que le contrat n'aurait pas été conclu, si l'autre partie en avait eu connaissance.

Il va de soit qu'il s'agit là d'un élément soumis à l'appréciation souveraine du juge du fond qui doit en rechercher l'existence dans les faits de la cause, c'est à dire **in concreto**.

Notion de faute lourde :

La faute lourde est constituée par un comportement qui dénote chez son auteur une déficience grossière ; **elle est le fait d'un homme qui n'est pas normalement raisonnable et diligent.**

Elle est donc appréciée **abstraitement** par le juge, qui doit relever **une négligence d'une extrême gravité** confinant au dol et dénotant l'inaptitude grossière :

- Conduite en état d'ivresse,
- absence de reconnaissance préalable du trajet par un transporteur chargé d'un convoi exceptionnel qui s'est engagé sous un pont à une vitesse excessive,
- grave défaut de surveillance qui a permis un cambriolage.

La faute lourde est également retenue lorsque le manquement porte **sur une obligation essentielle du contrat** et entraîne de graves conséquences pour le créancier, ou en d'autres termes, l'inaptitude du débiteur à exécuter le contrat.

Dans ce cas la qualification résulte beaucoup plus des conséquences de la faute que de la conduite du débiteur. Ainsi, le non acheminement d'un bulletin de loto au centre de traitement, constituait une faute lourde car il portait sur un élément essentiel du contrat, même s'il résultait de la négligence d'un mandataire.

C'est pourquoi, elles font l'objet d'une interprétation stricte par le juge.

Dans un premier temps, la jurisprudence française distinguait nettement le sort des clauses de non responsabilité de celui des clauses limitatives.

Alors qu'elle prononçait la nullité des premières, les secondes étaient jugées valables.

Puis la jurisprudence de la Cour de cassation admit les clauses qui écartent toute responsabilité, mais «seul le dol ou la faute lourde de la partie qui invoque, pour se soustraire à son obligation, une clause d'irresponsabilité, insérée et acceptée par l'autre partie, peuvent faire échec à l'application de ladite clause».

La même règle est appliquée aux clauses limitatives de responsabilité.

Le code civil algérien admet aussi bien les clauses de non - responsabilité que les clauses limitatives de responsabilité.

Le dol ou la faute lourde font échec à la clause :

Les conventions de responsabilité consacrée par le code civil, **sont écartées** lorsque l'inexécution est **entachée de dol ou de faute lourde**, car les contrats doivent être exécutés de bonne foi et avec la diligence du bon père de famille.

Il serait en effet inconcevable que celui qui, par des manœuvres dolosives, c'est-à-dire une faute intentionnelle, se soustrait à l'exécution, profite d'une clause de non responsabilité.

La faute lourde quant à elle n'est pas intentionnelle mais ce qui est sanctionné c'est le manque de soins pris dans l'exécution.

Notion de dol :

A l'origine basé sur la faute intentionnelle commise dans l'intention de nuire, le dol a été retenu à la fin des années soixante même si le refus d'exécuter n'est pas opposé dans l'intention de nuire.

Non-cumul :

Le créancier ne peut agir à la fois pour demander l'exécution de l'obligation principale et celle de la clause pénale, car la clause pénale est censée le désintéresser de l'obligation principale et répare le préjudice qu'il aura subi du fait de l'inexécution.

Mais la clause pénale n'est pas exclusive de la clause résolutoire. Ainsi, le vendeur peut demander la résolution de la vente et l'exécution de la clause pénale sur une partie des versements effectués (art.363).

A côté des clauses qui aggravent le régime de la responsabilité, telles que les clauses de garantie ou les clauses pénales, le législateur a prévu dans l'article 178 du code civil que le débiteur soit déchargé de toute responsabilité pour inexécution de l'obligation contractuelle, sauf celle qui naît de son dol ou de sa faute lourde.

La clause limitative de responsabilité peut avoir une origine légale comme c'est les cas dans le code maritime en ses articles 806 et 812.

Le danger de telles clauses est évident, c'est pourquoi aussi bien le législateur, par des textes spéciaux, que la jurisprudence essaient de circonscrire leur champ.

Deuxième partie : le juge et la clause écartant ou limitant la responsabilité :

Ces clauses ne portent pas sur l'obligation elle-même mais sur le régime de responsabilité.

Elles écartent **totalemment ou partiellement** la responsabilité du débiteur.

Elles le déclarent non responsable en cas d'inexécution, d'exécution défectueuse, de retard ou de survenance d'un événement déterminé.

Si la liberté des conventions justifie leur existence, elles n'en constituent pas moins un danger pour le créancier, d'autant que c'est sur lui que pèse la charge de la preuve de leur inapplicabilité.

Voilà un exemple de jurisprudence très récente, puisque l'arrêt de la Cour de cassation date de janvier 2008 :

«Attendu que MM. X... et Y... font grief à l'arrêt de réduire à 22 900 euros le montant de la clause pénale, alors,...

Mais attendu qu'ayant retenu que les acquéreurs, par leur comportement passif fautif ayant entraîné la réalisation de la condition suspensive, avaient laissé passer la date butoir du 15/04/2003 contractuellement prévue pour l'obtention de leur prêt, puis la prorogation tacite accordée par la venderesse jusqu'au 28 mai 2005, la cour d'appel, qui a caractérisé la **disproportion excessive** entre la pénalité forfaitaire de 30 000 euros mise à la charge de la partie responsable de la non-réalisation de la vente et le **préjudice effectivement subi par le créancier en constatant que l'immeuble avait ensuite rapidement trouvé acquéreur et pour un bon prix**, a souverainement fixé le montant de la condamnation prononcée au titre de la clause pénale aux sommes séquestrées par les acquéreurs à la signature de la promesse et a légalement justifié sa décision de ce chef».

Exécution partielle :

L'exécution partielle de l'obligation peut être prévue par la convention elle-même. Elle peut donner lieu à une réduction de la réparation à condition qu'elle ait procuré une satisfaction partielle au créancier.

Selon la doctrine, l'exécution d'une partie du trajet par le transporteur ne pourrait constituer une exécution partielle mais la satisfaction pendant une partie du temps convenu à la clause de non concurrence est une exécution partielle.

En tout état de cause, l'appréciation relève du pouvoir souverain du juge.

Le juge tiendra compte dans la réduction du caractère manifestement exagéré de la réparation.

sur son montant et dire si elle est proportionnelle au préjudice subi ou au contraire, si elle est excessivement exagérée.

Le juge peut alors, **à la demande du débiteur**, car il ne nous semble pas que la règle soit d'ordre public, la modérer au motif qu'elle est excessivement exagérée ou que l'obligation principale a été partiellement exécutée.

Contrairement au droit français, **il ne peut l'augmenter**, sauf au créancier de prouver le dol ou la faute lourde du débiteur.

Un accord qui ferait obstacle à l'intervention du juge serait nul en application du dernier alinéa de l'article 184 et conformément au principe universel du droit au recours à la justice.

b- Modération du montant de la réparation :

L'article 184/2 du code civil donne toute latitude au juge à l'effet d'apprécier le caractère «excessivement exagéré» de la réparation ou que l'obligation principale a été partiellement exécutée.

Réparation excessivement exagérée :

La réparation doit être de nature à réparer le préjudice.

Le juge, usant de son pouvoir souverain en la matière, déterminera si la proportionnalité est respectée, entre le préjudice réellement subi et la réparation, car la détermination de la réparation au moment de la rédaction de la clause est basée sur un préjudice, que l'on pourrait qualifier d' «éventuel».

Le montant de la réparation doit être excessivement exagéré en comparaison des dommages subis et des chances ou gains manqués.

Dans sa détermination du montant judiciaire de la réparation, le juge devra motiver le caractère excessivement exagéré de la clause et tenir compte de la bonne ou mauvaise foi du débiteur.

L'appréciation du juge se fera en fonction de la valeur de la réparation au moment de l'action.

1- Conditions de mise en œuvre :

Ce sont les conditions du droit commun de la responsabilité contractuelle, sauf que le créancier n'est pas tenu d'établir le préjudice.

Le débiteur, par contre, peut établir que le créancier n'a point subi de préjudice pour échapper à la réparation. Il peut également établir, conformément à l'article 176 du code civil que l'inexécution est due à une cause étrangère telle que la force majeure, la faute du créancier lui-même ou d'un tiers ou que l'exécution est impossible comme prévu dans l'article 307 du même code.

L'inexécution peut être totale ou partielle. Dans le deuxième cas, elle pourra donner lieu à réduction des réparations par le juge.

Le manquement à l'obligation est établi selon les règles de droit commun telles que prévues aux articles 179 et 180 du code civil, à savoir une mise en demeure par voie d'huissier ou par voie postale soit par la seule échéance du terme si la convention le prévoit.

La mise en demeure n'est pas nécessaire dans les cas prévus à l'art. 181 du code civil.

2- Rôle du juge :

Avant 1975, le juge français se contentait d'un rôle passif qui se limitait à la modification de la pénalité en cas d'inexécution partielle de l'obligation principale sans possibilité de modération en cas d'inexécution totale, au motif de l'intangibilité de la clause pénale.

Avec la généralisation des contrats d'adhésion, en particulier les ventes à crédit, le législateur français est intervenu pour permettre au juge de modérer les pénalités en cas d'excès manifeste ou d'exécution partielle de l'obligation.

Le code civil algérien, quant à lui, a élargi les pouvoirs du juge, qui ne se contentera plus de contrôler la validité et l'exigibilité de la clause pénale, mais va porter son appréciation

La clause pénale s'applique à l'inexécution de l'obligation et l'astreinte au retard dans l'exécution et peut être ordonnée par le juge.

Quand elle s'applique au retard apporté à l'exécution, la clause pénale tend à réparer le préjudice. L'astreinte quant à elle sanctionne un comportement fautif du débiteur, sans pour cela constituer une réparation du dommage, à laquelle elle ne fait pas obstacle.

- A caractère accessoire :

La clause pénale ne peut exister sans une obligation principale.

C'est pourquoi la **nullité** de l'obligation principale entraîne celle de la clause pénale, l'inverse n'étant pas vrai.

La **résolution** du contrat, n'entraîne pas la disparition de la clause pénale en raison de son caractère de réparation.

Si la coercition ne réussit point à amener le débiteur à honorer les engagements pris, arrive alors le temps de la mise en œuvre des dispositions de la clause pénale qu'on ne peut imaginer sans l'intervention du juge.

Mise en œuvre :

Si elle est prévue et quantifiée par le contrat, son exécution ne peut s'imaginer sans l'intervention du juge, car le débiteur a fortement intérêt à solliciter de celui-ci la modération de la sanction et de la réparation. Le caractère de justice privée qu'on lui avait assigné n'est donc plus de mise.

Pour être mise en œuvre, elle doit être exigible.

Son application par le juge obéit aux règles de droit commun relatives à la responsabilité contractuelle, prévues par les articles 176 à 181 du code civil, auxquelles renvoie l'article 183 de ce même code.

a- Exigibilité :

Elle repose sur l'inexécution fautive de l'obligation. En ce sens que le créancier doit établir le **manquement** et son **imputabilité** au débiteur.

b- qui garantit l'exécution :

La clause pénale a un **caractère coercitif** et remplit donc une fonction de dissuasion tendant à faire assurer par l'une des parties l'exécution de son obligation principale. De ce fait, elle revêt **un caractère accessoire**.

1- un instrument de coercition :

C'est la menace qui pèse sur celui qui s'oblige d'avoir à réparer le préjudice que subit son cocontractant en cas d'inexécution ou de retard dans l'exécution. Elle joue donc un rôle préventif.

L'intervention du juge dans l'évaluation du préjudice, tel que prévu à l'article 184/2 du code civil fait elle perdre ce caractère à la clause pénale? Nous répondrons par la négative, en ce sens que le débiteur ne peut jamais prévoir la position que prendra le juge à son égard.

C'est pourquoi le caractère comminatoire de la clause pénale reste une caractéristique à même de la différencier de la clause de limitation de responsabilité, qui généralement met à la charge du débiteur défaillant une somme d'argent trop faible pour revêtir le caractère dissuasif.

Mais en tout état de cause, il faut à chaque fois, prendre en considération l'intention des parties au contrat, étant entendu que la clause pénale vise à préserver les intérêts du créancier tandis que la clause limitative de responsabilité ceux du débiteur.

La clause pénale peut prêter à confusion avec des notions voisines, telles que les astreintes conventionnelles prévues dans les marchés, sur la base d'une pénalité calculée en pourcentage, par jour de retard, sur la somme due.

La différenciation s'avère aisée puisque la clause pénale prévoit une somme en guise de réparations du préjudice tandis que l'astreinte édicte des sanctions évolutives.

a- Un engagement contractuel ... :

Au fond :

Elle résulte de l'accord de volonté des parties au contrat, volontairement exprimé. Elle ne saurait découler d'un engagement unilatéral du débiteur.

Différents textes sont venus restreindre cette liberté en vue de protéger la partie la plus faible au contrat, notamment en matière de consommation, en fixant des plafonds aux pénalités : en France, en matière de vente d'immeuble à construire, contrats d'assurance, dans tous les contrats liés à la consommation.

Si dans le passé, l'objet de la clause pénale pouvait être une somme d'argent, une chose, une obligation de faire ou de ne pas faire, le code civil algérien en son article 183, semble l'avoir circonscrit à l'aspect pécuniaire.

En la forme :

Si les anciens textes ne prévoyaient pas de formalisme particulier, considérant qu'elle pouvait tout aussi bien constituer une stipulation particulière du contrat portant obligation principale que faire l'objet d'un écrit séparé, le code civil algérien a, dans son article 183 prévu qu'elle pouvait être fixée soit dans le contrat, soit dans un acte ultérieur.

Il en ressort donc que la clause pénale est **écrite** au moment de l'accord ou **verbale**, puis écrite ultérieurement.

En tout état de cause **elle doit préexister** au litige portant sur l'exécution, pour permettre le contrôle du juge notamment. Si elle intervient après, elle sera analysée comme une transaction.

L'écrit est une condition de validité de la clause pénale avant d'être une preuve de son existence. Par souci de protection du consommateur, le législateur français exige que ces clauses soient inscrites dans le contrat lui-même et en caractères très apparents.

Pour ce faire, nous verrons le rôle du juge face à l'aggravation de la responsabilité du débiteur à travers la clause pénale (I) et son rôle face l'atténuation convenue de cette responsabilité (II).

Première partie : Le juge et la clause pénale.

La clause pénale censée constituer à l'origine l'expression d'une justice sans le juge, a eu un succès indéniable dans les relations contractuelles à titre onéreux, tels que la vente, le prêt, le bail et le crédit bail. On la rencontre également dans les contrats de concession ou d'approvisionnement exclusif, les contrats d'entreprise et de construction, dans les contrats de prestation de services, de transports et même dans les contrats de travail.

Elle est de plus en plus présente dans les relations entre professionnels et consommateurs, dans les contrats d'adhésion ou de gré à gré, les contrats à exécution instantanée ou successive. Elle touche aussi bien les contrats nationaux qu'internationaux, dans les ventes et les transports. Mieux encore, elle conquiert les contrats à titre gratuit, lorsque l'auteur d'une libéralité veut s'assurer de l'exécution de sa volonté par ses héritiers.

L'intrusion de la notion dans des domaines aussi divers, démontre si besoin est, la nécessaire clarification des contours du domaine qu'elle couvre et la qualification exacte de son étendue, pour sa mise en œuvre par le créancier et le contrôle de son application par le juge.

C'est pourquoi, il faudra définir la notion (A) avant d'aborder sa mise en œuvre (B).

A- Notion de clause pénale :

La clause pénale est **un engagement contractuel censé garantir l'exécution** d'une obligation principale.

Elle sert à sanctionner l'inexécution de cette obligation et à réparer le préjudice qui en résulte.

Mais cet engagement n'est-il pas de nature à transformer une obligation de moyens en obligation de résultats et n'aggrave-t-il pas la situation du débiteur quand il s'agit de la partie la plus faible au contrat?

Le pendant de «la clause pénale», est constitué par les clauses qui exonèrent le débiteur de toute ou partie de la responsabilité résultant de l'inexécution de l'obligation.

Selon la situation, elles exonèrent le débiteur en cas d'inexécution, d'exécution défectueuse, de retard ou lorsque survient un événement déterminé, à l'exemple des inondations. Ce type de clause est-il sans danger ? N'incite-t-il pas le débiteur à moins de diligence et ne prive-t-il pas le créancier d'une juste réparation?

Ces différents questionnements nous amènent à nous interroger sur la question de savoir si ces clauses sont exclusives des pouvoirs du juge, en matière d'évaluation du préjudice et de détermination des réparations ?

Cette liberté contractuelle est-elle à même de réguler les rapports sociaux dans le sens de l'équilibre des obligations réciproques ou nécessitent-elle l'intervention du juge, pour la moralisation des relations contractuelles, la juste réparation du préjudice, en un mot, la recherche de l'équité?

Telles sont les questions qui se posent au juge qui est amené à trancher la justesse d'une clause instituant la sanction de l'inexécution d'une obligation contractuelle, soit par l'institution d'une réparation convenue à l'avance qui aggrave la responsabilité du débiteur, soit par la limitation de cette responsabilité et son allègement.

Il s'agit d'étudier ces deux types d'accords, à la lumière de ce qui est prévu dans le code civil algérien et des évolutions jurisprudentielles récentes en droit français, largement influencées par les textes intervenus en vue de la protection du consommateur.

Les accords relatifs à la responsabilité contractuelle et le rôle du juge

Mr. Dib Abdessalam
Président de la Chambre Commerciale
Et Maritime - Cour Suprême

Le chapitre du code civil relatif à l'exécution de l'obligation par équivalent prévoit que les parties peuvent fixer d'avance le montant de la réparation et que le débiteur peut être déchargé de la responsabilité pour inexécution de l'obligation contractuelle.

Ces dispositions semblent découler de la liberté contractuelle consacrée par le code civil en son article 106.

S'agissant de la fixation d'avance de la réparation, appelée «clause pénale», elle peut être définie comme une peine pécuniaire à laquelle s'engage le débiteur en cas d'inexécution de l'obligation.

Elle vise à inciter le débiteur à l'exécution de l'obligation et à soustraire le créancier à l'appréciation du préjudice par le juge.

C'est une institution consacrée par le droit romain et l'ancien droit.

S'agissant de la fixation d'avance de la réparation, appelée «clause pénale», elle peut être définie comme une peine pécuniaire à laquelle s'engage le débiteur en cas d'inexécution de l'obligation.

Elle vise à inciter le débiteur à l'exécution de l'obligation et à soustraire le créancier à l'appréciation du préjudice par le juge.

C'est une institution consacrée par le droit romain et l'ancien droit.

المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية

L'opposition et l'itératif défaut

السيد نجيمي جمال

مستشار بالمحكمة العليا

غرفة الجرح والمخالفات

مقدمة

مسألة إجرائية يختلف بشأنها العمل القضائي اختلافا كبيرا، وهي ذات أهمية بالغة بالنسبة لحقوق الأفراد، وتجرّ عليها نتائج خطيرة عند تنفيذ الأحكام الجزائية، إلى جانب ما يترتب عليها من جهد وتعب بالنسبة للمتقاضين، وما يترتب على ذلك من زيادة في حجم العمل أمام المحاكم والمجالس القضائية وما يؤدي إليه من نقل كل هذه الاهتمامات أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة العليا التي تصب أمامها أعمال المحاكم و المجالس القضائية على المستوى الوطني.

هذه المسألة تتعلق بمعالجة الأحكام الجزائية الغيابية، والإشكالية المطروحة التي أحاول الإجابة عليها هي على النحو التالي :

أولا - إذا سجل متهم معارضته لحكم غيابي ولم يبلغ بتاريخ الجلسة فلم يحضر، فما هو الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة؟ وما هو وصفه؟ هل سيكون غيابيا مرة ثانية؟

ثانيا - إذا صدر حكم جزائي غيابي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن بسبب عدم حضور المعارض رغم علمه بتاريخ الجلسة (المادة 413 ف 3 من

قانون الإجراءات الجزائية)، ثم وقع استئناف هذا الحكم أمام المجلس، فما هو موقف جهة الاستئناف؟ هل ستنظر فقط في سلامة الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وهل طبق أحكام المادة 413 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة صحيحة، وفي هذه الحالة تقضي بتأييده، وبالتالي يصبح الحكم الغيابي الأول هائيا وقابلا للتنفيذ، أم أنه يتعين عليها أن تتطرق إلى ذلك الحكم الغيابي وتعالج الدعوى من جديد رغم أن الاستئناف ينصب على الحكم الثاني بعد المعارضة فقط؟

ثالثا - السؤال الأول نفسه يطرح على مستوى المجلس :

إذا صدر قرار غيابي وبعد المعارضة تغيب المعارض دون أن يكون مبلغا بتاريخ الجلسة، فما هو القرار الذي سيصدر حينئذ؟ لأن المجلس لا يستطيع في هذه الحالة أن يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن المعارض ليس مبلغا بتاريخ الجلسة، فما هو الحل إذن؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقوم بمعالجة الموضوع في النقاط التالية.

أولا - التخلف عن الحضور (Du défaut) :

من المقرر قانونا أن كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا (إذا لم يكن التكليف مسلما له شخصا)، ويبلغ الحكم الغيابي للمعني بالأمر بسعي من النيابة، أي نيابة الجمهورية على مستوى المحكمة والنيابة العامة على مستوى المجلس، ويكون التبليغ مصحوبا بنسخة من الحكم المذكور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.¹

1- المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإنه يكون في الوطن أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو في النيابة، وهو كاف لبدء سريان مهلة المعارضة المذكورة أعلاه (10 أيام).²

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم³، أي بانقضاء 20 سنة في المواد الجنائية، و5 سنوات في مادة الجنح، وعممين في مادة المخالفات، حسب التفصيل الوارد في المواد 612 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

المعارضة L'opposition :

يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة التي تسجل بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم⁴ (أو أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المعارض محبوسا لسبب آخر-إجتهاد-)، في المهلة المذكورة في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية وهي 10 أيام.

وعندئذ يتم تبليغ المعارض شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم له شخصيا. ويتعين بالإضافة إلى ذلك تكليف باقي أطراف الدعوى بالحضور.⁵ ويحكم في المعارضة من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم⁶ أو القرار الغيابي، سواء بنفس التشكيلة أو بتشكيلة مغايرة.

2- المادة 412 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 412 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 412 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- الفقرة الأخيرة من المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على المعارضة الصادرة من المتهم إلغاء الحكم الغيابي، وأما المعارضة الصادرة من الطرف المدني أو المسؤول المدني فهي تنصب على الجانب المدني فقط، وهذه النتيجة تترتب بقوة القانون، ويتعين على الجهة القضائية أن تتصدى من جديد للدعوى.

هذه الأحكام تضمنتها أحكام المواد 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

المعارضة أو الاستئناف؟

ليس هناك ما يمنع المتقاضى من استئناف الحكم الغيابي الصادر ضده، ويعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في المعارضة.

ويطرح السؤال إذا كان المعني قد سجل في الوقت نفسه معارضة واستئنافاً ضد الحكم الغيابي، فما العمل؟

إن المنطق القانوني يقتضي أن تكون المحكمة هي صاحبة الأسبقية للفصل، وأن على المجلس أن يوقف النظر في الاستئناف المطروح أمامه إلى غاية أن تفصل المحكمة، لأن المعارضة تجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن، ثم إن إعادة المحاكمة قد تؤدي إلى صدور حكم بالبراءة وبالتالي فإن الاستئناف يصبح بدون موضوع.

ولا يكون من حق المجلس أن يتصدى للاستئناف إلا إذا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة أو أن يتنازل المعارض عن معارضته، وعندئذ يكون الحكم الغيابي لا يزال على قيد الحياة ويمكن معالجته من طرف المجلس.

إن ذلك هو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية (1872/08/09 ثم 1959/03/04 ثم 1961/05/27 ثم 1968/04/01).

ولمحكمة النقض الفرنسية اجتهادات مهمة في هذا الباب من المفيد الاستئناس بها :

1- إن من حق الطرف المحكوم عليه غيايبا أن يختار بين المعارضة أو الاستئناف، غير أنه إذا اختار الاستئناف فإنه يعلق على نفسه باب المعارضة نهائيا (الغرفة الجنائية 1984/02/07).

2- إذا كان الحكم الغيابي قد قضى بالإدانة والعقاب بالنسبة لتهمة أولى، وقضى بالبراءة بالنسبة لتهمة ثانية، فإن من حق النيابة والطرف المدني استئناف الحكم في الجانب المتعلق بالبراءة فقط، ولا يمنع من ذلك أن المتهم قد سجل فيما بعد معارضته للحكم الغيابي، ويكون فصل المجلس في استئناف النيابة والطرف المدني صحيحا لأن معارضة المتهم تلغي فقط ما قضى به الحكم من إدانة فقط، وليس لها تأثير على ما قضى به الحكم من براءة (الغرفة الجنائية 1994/10/05).

3- إن معارضة الحكم الغيابي لا تكون إلا من طرف المتهم بنفسه وليس من طرف محاميه حتى ولو كان لديه توكيل خاص، وهذا بخلاف الطرف المدني (الغرفة الجنائية 1988/06/13 و1993/04/07 و1994/02/01 و1994/09/20).

4- إذا امتنع المتهم عن تنفيذ الأمر القضائي الصادر ضده (الأمر بالقبض) فإن ذلك يحول دون قبول معارضته (الغرفة الجنائية 1985/05/13).

5- إن معارضة الحكم الغيابي لا تؤدي إلى تعليق تقادم العقوبة فقط بل تؤدي إلى انقطاع هذا التقادم تماما وانطلاق تقادم الدعوى العمومية (1993/03/23).

«L'opposition faite à un jugement par défaut ne suspend pas le cours de la prescription de la peine, mais l'interrompt et constitue le point de départ d'une nouvelle prescription de l'action publique». Com 23 mars 1993.

6- إن المعارضة تلغي الإدانة فقط (إي المنطوق) وأما أسباب الحكم الغيابي فيمكن الاعتماد عليها (الغرفة الجنائية 17/02/1938).

«La condamnation prononcée par un jugement de défaut est non avenue par le fait de l'opposition. Mais les énonciations du jugement par défaut subsistent lorsque ce jugement est confirmé sur l'opposition; le jugement définitif rendu sur celle-ci se lie, en effet, et s'identifie avec le jugement par défaut qu'il fait revivre». Crim 17. févr 1938.

غياب المعارض :

إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له رغم تبليغه شخصيا سواء عند تسجيل المعارضة أو بتكليف بالحضور فيما بعد فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن، ويكون الحكم الصادر بذلك بمثابة حضوري في مواجهة المعارض (المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية)، وهذا ما يعرف بتكرار الغياب *défaut Itératif*. والى غاية هذه المرحلة لا يُطرح أي إشكل.

وأما إذا لم يحضر المعارض أمام المحكمة ولكن ليس هناك ما يدل على انه قد أحيط علما بتاريخ الجلسة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على ما يجب فعله.

مع العلم أن حضور المتهم شخصيا وجوبي في المادة الجزائية، وأما في الدعوى المدنية فيمكن أن يكون ممثلا بمحام.

فهل يجوز التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن في هذه الحالة ؟

إن ذلك مخالف للقانون وبمس بحقوق الدفاع. وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/01/1990 في الملف رقم 59484 (المجلة القضائية عدد 1) إذ جاء فيه ما يلي :

لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن التهم عارض في القرار، وغاب عن حضور الجلسة.... غير أن القرار لم يثبت أن المعارض قد تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا الإشكال في قرارات أصدرتها في 1989/06/08 و 1985/12/05 و 1993/04/28 وجاء فيها أن المعارض إذا لم يكن مبلغا شخصيا بتاريخ الجلسة فإن القاضي لا يمكنه الحكم بتكرار الغياب، بل يجب عليه أن يصدر حكما غاييا جديدا.

«Le juge ne peut statuer par itératif défaut et doit rendre une décision de défaut ,laquelle est susceptible d'opposition» .

إستئناف الحكم الصادر بتكرار الغياب : Par itératif défaut :

إذا كان المتهم المعارض قد بُلغ بتاريخ الجلسة ولم يحضر وصدر ضده حكم بتكرار الغياب يقضي باعتبار المعارضة كان لم تكن فإن هذا الحكم بطبيعة الحال قابل للاستئناف، والسؤال المطروح يتعلق بموقف جهة الاستئناف في هذه الحالة.

إن كثيرا من المجالس القضائية تكتفي بمعالجة الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهل طبق قضاة الدرجة الأولى أحكام المادة 413 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة صحيحة، أي هل تأكدوا بأن المعارض كان مبلغا شخصيا بتاريخ الجلسة، فإن تأكد ذلك فإن المجلس يقضي بتأييد الحكم المستأنف دون التطرق أصلا إلى الحكم الغيبي وإلى الدعوى برمتها.

إن هذا الموقف يعني الاكتفاء بمعالجة الجانب الإجرائي والشكلي فقط للدعوى، ويؤدي إلى حرمان المتهم من حق التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ القانونية المستقرة، والصواب هو أن يضع المجلس بين يديه مبدأ قضائيا مفاده أن الحكم

الصادر بتكرار الغياب يندمج مع الحكم الغيابي ويشكلان معاً وحدة لا تتجزأ، وبالتالي فإن استئناف الحكم الثاني يؤدي إلى نقل الدعوى برؤيتها أمام المجلس للقيام بمناقشتها من جديد، والفصل فيها كدرجة ثانية للتقاضي، أي أن استئناف الحكم الصادر على إثر تكرار الغياب يعتبر كوسيلة عبور لنقل الدعوى كلها من المحكمة إلى المجلس، فكأن المتهم قام باستئناف الحكم الغيابي مباشرة أمام المجلس، لأن عدم حضوره على إثر المعارضة معناه فقط انه تنازل عن حقه في المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى، وهو يحتفظ باستعمال حقه في التقاضي على درجتين. وقد تواتر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على ذلك، ومن بين أحكامها في هذا الصدد :

حكم 1989/06/26 الذي جاء فيه ما يلي :

«Attendu que le jugement de débouté d'opposition fait corps avec le jugement auquel la partie condamnée a formé opposition et se confond avec lui ; que ,par suite ,l'appel interjeté contre ce jugement doit être considéré comme dirigé en même temps contre le jugement de défaut antérieur»;

وحكم 1991/10/21 الذي ينطبق بالتمام والكمال على ما أشرنا إليه، وقد

جاء فيه ما يلي :

«Attendu que le jugement de débouté d'opposition fait corps avec celui auquel la partie condamnée a formé opposition et se confond avec lui ; qu'il s'ensuit que l'appel relevé contre un tel jugement défère en même temps aux juges du second degré le jugement par défaut antérieur»;

Attendu qu'il résulte des énonciations de l'arrêt attaqué que Paul Bensadoun n'ayant pas comparu ,bien que régulièrement cité, sur l'opposition par lui formée contre le jugement le condamnant par défaut pour escroquerie à 6 mois d'emprisonnement et 000 90 francs d'amende ,le tribunal

correctionnel, après avoir déclaré cette opposition recevable en la forme ,a confirmé la décision qui en était l'objet , sur la déclaration de culpabilité et a prononcé les mêmes peines;

Attendu que pour confirmer cette décision la cour d'appel après avoir relevé que les juges du premier degré avaient à bon droit constaté l'itératif défaut du prévenu ,énonce qu'elle ne peut connaître du fond, l'opposition formée contre le jugement initial ayant été déclaré non avenue, ce qui avait eu pour effet de conférer à cette décision l'autorité de chose jugée;

Mais attendu qu'en prononçant par de tels motifs ,la juridiction du second degré à qui , par l'appel interjeté ,était également déféré le jugement de défaut ,a méconnu les textes susvisés et les principes sus énoncés;

D'où il suit que la cassation est encourue;

وإنما يجب الانتباه أن هذا التفسير ينطبق إذا كانت المعارضة قد سجلت بصفة صحيحة وكانت مقبولة شكلا ثم تخلف المعارض عن الحضور، بينما لو كانت المعارضة غير مقبولة (لأي سبب شكلي مثل فوات الأجل) فإن هذا التفسير لا ينطبق لأن حكم الدرجة الأولى لا يكون مصححا باعتبار المعارضة كأن لم تكن بل يكون ناطقا بعدم قبول المعارضة، وفي هذه الحالة فإن الاستئناف ينصب على الحكم الثاني فقط، فإذا تأكد أن المعارضة كانت خارج الأجل قضى المجلس بتأييد الحكم، وأما إذا اتضح للمجلس أن المعارضة كانت صحيحة فإنه يلغي الحكم الابتدائي ويتصدى من جديد للدعوى.

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية :

حكم 1986/03/03 الذي جاء في حيثياته :

« Attendu qu'ainsi la Cour d'appel en application de l'article 498 du même Code a déclaré à bon droit irrecevable comme tardif l'appel interjeté le 10 mai 1985 par Bennarous ; qu'il s'ensuit que le pourvoi dirigé contre cet arrêt est lui-même irrecevable » ;

وحكم 1992/06/24 الذي جاء في حيثياته :

« Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure que le jugement du tribunal correctionnel du 30 novembre 1990 a déclaré non avenue l'opposition formée par Abdelah Sedira au jugement de défaut du 6 avril 1990 le condamnant à 3 mois d'emprisonnement pour le délit de coups ou violences volontaires ; que la signification de ce jugement d'itératif défaut a été faite au Parquet le 15 mai 1991 après une tentative infructueuse de signification au domicile indiqué par le prévenu dans sa déclaration d'opposition;

Attendu qu'en cet état, c'est à bon droit que l'arrêt attaqué a déclaré irrecevable comme tardif l'appel du jugement d'itératif défaut du 30 novembre, 1990 interjeté par Sedira le 30 septembre 1991 » ;

ويبقى احتمال أخير و هو أن يصدر قرار غيابي، ويقوم المتهم بمعارضته ولكنه لا يحضر جلسة المحاكمة لأنه لم يبلغ بتاريخها، ففي هذه الحالة نطبق نفس الاجتهاد الذي أشرنا إليه على مستوى المحكمة : وهو أن يصدر القرار غيابيا من جديد وقابلا للمعارضة.

ويمكن في اعتقادي أن يقضي المجلس بوقف الفصل في الدعوى إلى حين تكليف المتهم المعارض بالحضور بسعي من النيابة العامة، وبذلك تسحب الدعوى من جدول جلسات المجلس وتعاد إلى مصالح النيابة للقيام بالإجراء المطلوب. وفي الأخير أرجو أن تكون هذه التوضيحات مفيدة لإزالة بعض الغموض الذي يكتنف هذه النقطة الإجرائية الهامة، أو على الأقل يفتح باب النقاش حولها رعاية لحقوق المتقاضين من جهة، وتوحيدا للعمل القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-05-2008 (طعن رقم 406984-

فهرس 08/08123)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

إن المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات-القسم الخامس، في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر بالأبيار (الجزائر)، بتاريخ : السابع ماي عام ألفين وثمانية،

وبعد المداولة وفقا للقانون، أصدرت القرار الآتي نصه،

بين : - ف.ع ، موظف بـ ... ، الساكن بـ بأمر البواقوي.

- متهم طاعن بالنقض، قائم في حقه الأستاذ ش.ع.ح، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه بـ ... بأمر البواقوي. من جهة أولى.

وبين :- ع.ب، القائم في حق ابنه القاصر ع.س، الساكن بـ ... بأمر البواقوي.

- طرف مدني مطعون ضده، غير ممثل بمحام.

وبحضور :- النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقوي، قائما باسم الحق

العام، مطعون ضده. من جهة أخرى.

بعد الاستماع إلى السيد نجيمي جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيدة زيري فضيلة ، محام عام، في تقديم طلباتها.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 02-01-2005، من طرف المتهم (ف-ع)، ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء أم البواقي، في 17-11-2004، والقاضي حضوريا اعتباريا بما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار الصادر على إثر استئناف الحكم الصادر عن القسم الجزائي بمحكمة أم البواقي بتاريخ 19-04-2004، القاضي بما يلي :

التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

وكان الحكم الغيبي قد صدر في 12-01-2004 وقضى بإدانة المتهم (ف-ع) بالجرم المنسوب إليه (ضرب قاصر دون 16 من عمره)، ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا و2.000 دج غرامة.

وحيث أن المتهم الطاعن قد أودع بواسطة محاميه الأستاذ شافعي عبد الحميد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة تدعيما لطعنه ضمّنها أوجه الطعن التالية :

الوجه الأول مأخوذ من انعدام التسبيب :

ومفاده أن القرار اكتفى بإبراز عناصر الجريمة المنصوص عليها بالمادة 269 من قانون العقوبات ولكنه لم يسبب المصادقة على الحكم المستأنف خارقا بذلك نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب تسبيب الحكم وأن تكون الأسباب هي أساس ما يحكم به.

الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بحجة أن القرار المطعون فيه قد ذكر الوقائع المتعلقة بالشاكي رفقة ولي أمره فقط وأهمل كلية موقف المتهم ولم يذكر تصريحاته أصلا ولم يعتبرها من بين الوقائع، ولم يتطرق لموقفه وتصريحاته بل ولم يذكر ما طلب دفاعه.

الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لأن الضحية استظهر بشهادة طبية تمنحه يومين عجزاً، وبذلك فإن ما تعرض له يعتبر إيذاء خفيفاً، وحتى لو كان المتهم هو الفاعل فإن المادة 269 من قانون العقوبات التي تمت بموجبها إدانة المتهم استثنت من التجريم الإيذاء الخفيف.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم ملتمسات كتابية تهدف إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا :

في الشكّل :

حيث أن الطعن بالنقض الذي تقدم به المتهم قد ورد في الأجل القانوني، واستوفى الأشكال المنصوص عليها بموجب المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع :

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام التسبب :

حيث بالفعل فإن القرار المطعون فيه بالنقض ناقش فقط الحكم الثاني القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، واعتبر أن الحكم قد طبق القانون بصفة صحيحة ما دام أن المتهم المعارض كان مبلغاً شخصياً بصفة قانونية بتاريخ الجلسة وتغيب عنها دون عذر، وبالتالي توصل إلى أن المحكمة أصابت في تطبيق نص المادة 413 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك قضى بتأييد الحكم المستأنف دون مناقشة الحكم الأول الغيبي، ودون مناقشة وقائع الدعوى والبحث في ثبوت الاتهام من عدمه.

وحيث أن التطبيق الصحيح للقانون في باب استئناف الأحكام القاضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن إثر تكرار الغياب هو أن استئناف الحكم الثاني يستتبع بقوة القانون نقل الدعوى برمتها بما فيها الحكم الغيابي أمام هيئة المجلس كدرجة تقاضي ثانية لإعادة المحاكمة كلها من جديد، احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، بشرط واحد فقط وهو أن يكون استئناف الحكم الثاني مقبولاً شكلاً.

وحيث أن مخالفة القرار المطعون فيه لهذا المبدأ القانوني يجعله مشوباً بعيب انعدام التسيب ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات حسب نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يتعين نقضه وإبطاله، دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

وحيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية عملاً بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب :

نقضي المحكمة العليا :

في الشكل : التصريح بقبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 17-11-2004، وإحالة القضية والأطراف أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار في جلسة علنية بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنب والمخالفات في قسمها الخامس-المشكلة من السادة :

رئيسا	يحيى عبد القادر
مستشارا	دلال بدوي
مستشارا	خدايرية محمد
مستشارة	بوعقال فاطمة
مستشارا مقرررا	نجيمي جمال

بمضور السيدة : زويري فضيلة - المحامي العام.
وبمساعدة السيد : شرفي بديع - أمين قسم الضبط.
الرئيس - المستشار المقرر - أمين الضبط.

نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري(*)

الدكتور رايس محمد

استاذ محاضر بكلية الحقوق

جامعة تلمسان

مقدمة :

أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ، تاركة إياه إلى شراح القانون، وقد حاول هؤلاء منذ صدور تقنين "نابليون" تعريف الخطأ، وكانت تعريفاتهم له كثيرا ما تتباين وفقا لزعائم الشخصية وتطورات ظروف المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات هذا التطور⁽¹⁾. ويُستشف من استقراء القواعد العامة أنّ الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية⁽²⁾، بل تجعل منه الأساس الذي تقوم عليه، إذ يجب على المضرور أن يتمسك بخطأ وقع من الفاعل ويُقيم الدليل عليه.

(*) ينبغي الملاحظة أن عبارة (خطأ الطبيب) أشمل وأدق من عبارة (الخطأ الطبي)، لأن العبارة الأولى تركز على مرتكب الخطأ، مما يفيد الصاق الخطأ بشخص بعينه وصفته أثناء ممارسته لمهنته. ومع ذلك نجاري ما ألف عليه الفقه من استعمال لعبارة الخطأ الطبي.

(1) انظر أ. رودير-المسؤولية المدنية-سنة 1952-ص 24 وما يليها.

(2) انظر المادة 172 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "...وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم". وانظر في نفس المعنى:

M.M.Hannouz et A.R.Hakem-Précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit-O.P.U.-Alger-1993-p.50.

وقد ذهب بعض الشّراح إلى التضييق من دائرة الخطأ وبالتالي الحدّ من المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، في حين ذهب البعض الآخر وهم المحدثون إلى التوسّع في تعريف الخطأ لتسهيل قيام المسؤولية وتيسير السبيل على المضرور للحصول على تعويض ما أصابه من ضرر⁽³⁾. ولقد كثرت تعاريف الخطأ وتنوّعت، ولم يخل واحد منها من النقد. ولعلّ أبسط التعاريف وأكثره قُرْبَةً لفكرة الخطأ ما جاء به الفقيه "بلانيول" حيث يقول: "إنّ الخطأ هو الإخلال بواجب سابق"⁽⁴⁾.

ولكنّ هذا التعريف لا يكفي حاجة التشريع الجزائري، إذ أنّ هذا الأخير في المادة 125 من القانون المدني نص على أنه: "يكون فاقدا الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو ممّيز"، لهذا ينبغي والحالة هذه إضافة شرط التمييز إلى التعريف السابق، فيصبح تعريف الخطأ يقوم على عنصرين أحدهما موضوعي هو الإخلال بواجب قانوني، وثانيهما شخصي هو توافر التمييز لدى الفاعل المخلّ بالواجب كقاعدة عامّة⁽⁵⁾.

إنّ الخطأ الطبي هو أحد أوجه الخطأ المهني، وهو من جنس الخطأ المدني، غير أنه يلقى للخطأ الطبي مميزات خاصّة به، تقتضي منا أن نقف عليها توخيّا للإحاطة بكلّ دقائق هذا الخطأ، وحرصا منّا على استكمال كلّ تفصيلاته. لذلك

(3) د. سليمان مرقس-دروس في المسؤولية المدنية لطلبة الدكتوراه-سنة 1954-ص 195 وما بعدها.

(4) دة. عزة محمود أحمد خليل-مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة - مصر-1994-ص 239. وانظر كذلك الهامش رقم 575، إذ تشير فيه إلى الأستاذين بلانيول وريبر-ج 6-فقرة 477.

(5) إن المشرع الجزائري أقر مسؤولية القاصر غير المميز في حدود ضيقة، ومع توافر شروط معينة، ملزما القاضي بمراعاة مركز هذا الأخير، إذ جاء النص القانوني على النحو الآتي: "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الخصوم".

سنتطرق إلى تعريف هذا الخطأ (مطلب أول)، ونبحث معيار الخطأ الطبي (مطلب ثان)، ونقف على أنواع هذا الخطأ⁽⁶⁾ (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الخطأ الطبي

الخطأ هو إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب، وقواعد المهنة وأصول الفن أو مجاوزتها. وذلك نظراً لأن الطبيب وهو يباشر مهنة الطب، فإن ذلك يستلزم منه دراية خاصة ويُعتبر ملزماً بالإحاطة بأصول فنّه وقواعد علمه التي تُمكنه من مباشرتها. ومتى كان جاهلاً لذلك عُدَّ مخطئاً⁽⁷⁾.

وهكذا فإن الخطأ المهني لا يُمكن أن يقوم مبدئياً إلاّ أثناء ممارسة مهنة معيّنة، وهو يترتب عن الإخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها، كما لو مورست المهنة بشكل غير مشروع. فالخطأ المهني إذاً يتعلق بمهنة الشخص أثناء مزاولته لها. وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن والمهنة ذاتها⁽⁸⁾.

وإذا كان معيار الرجل الحريص لا يصلح معياراً عاماً يُمكن تطبيقه على جميع الناس، إذ أن الأفراد يغتفر بعضهم لبعض إغفال اتخاذ بعض الاحتياطات، فإن المسألة ليست كذلك بالنسبة للطبيب، لأن الناس ينتظرون منه أكثر مما يُنتظر من الرجل العادي. فالمرضى الذي يلجأ إلى الطبيب، يولي هذا الأخير ثقته،

(6) د. عيسد اللطيف الحسيني-المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية-الشركة العالمية للكتاب-بيروت-لبنان - 1987 - ص 117.

(7) J.Penneau-La responsabilité du medecin-Op.Cit-p.16.

(8) حسين عامر-المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية-ط¹-القاهرة-مصر-1956-ص 248.

ويركن إلى درايته ويعتمد على ضميره وخبرته، مما يستوجب عليه أن يكون أهلاً لهذه الثقة، وعليه أن يرضى الالتزامات التي تُلزمه بها مهنته والتي لولاها لما وضع المريض جسمه وحياته بين يديه.

ومن البين أن عدم اتخاذ الطبيب للاحتياطات اللازمة وعدم إظهار يقظة الرجل المريض على أداء الواجب يُعتبر إهمالاً منه وخطأً أكيداً موجباً للمسؤولية⁽⁹⁾.

فالخطأ الطبي كما عبّرت عنه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 هو: "العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة..."⁽¹⁰⁾. فالطبيب يكون مخطئاً إذا لم يبذل العناية الوجدانية اليقظة من جهة، وبوجه عام إذا لم يقوم بواجباته تجاه المريض، أو إذا كانت العناية التي بذلها مخالفة للحقائق العلمية المكتسبة، نتيجة تهاونه أو لجهله هذه الحقائق العلمية المكتسبة أو المستقرّة من جهة أخرى⁽¹¹⁾. وإذا كان واجب الطبيب أن يُتابع التطور العلمي وأن يُعايش عصره وأن يُجدّد معارفه، فإن الإخلال بهذا الالتزام يجعل من الخطأ قائماً في حقّه. وقد عبّرت محكمة النقض الفرنسية في

(9) د. حسن زكي الأبراشي-مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية-دار النشر للجامعات المصرية-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة الملك فاروق الأول-القاهرة-مصر-1951-ص 119.

- حكم محكمة باريس-12/05/1920-دالوز-1921-2-39.

- حكم محكمة باريس-25/03/1930 G.P. 1930-1-871. مشاراً إليه من طرف: د. حسن زكي الأبراشي في هامش الصفحة سالفة الذكر.

(10) الدكتور رابح محمد-المسؤولية المدنية للأطباء-رسالة دكتوراه-ص 78-هامش أ.

(11) د. محمد هشام القاسم-الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية-مجلة الحقوق والشريعة-الكويت-العدد 1-يونيو

1979-ص 87.

حكم آخر لها عن ذلك بقولها : "...إذا كانت العناية مخالفة للحقائق العلمية الحالية" (12).

هذا ويرى بعض الشراح أنّ الخطأ الطبي هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته (13). ويرى البعض الآخر أنّ الخطأ هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي لا يُنشئها الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وإنما المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تُحددها وتُبين مداها (14). ويُضيف البعض الآخر أنّ الخطأ الطبي يتمثل في إحلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامّة (15). ومما تقدّم نرى أنّ تعريف الخطأ الطبي الذي بادرنا به والتمثّل في إحكام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي تفرضها علوم الطب وقواعد المهنة وأصول هذا الفن، أو مجاوزتها بأن يأتي الطبيب عملاً يتجاوز العمل المعتاد والرسم المتبع والمألوف الذي يقوم به طبيب آخر من نفس المستوى وفي ذات الظروف، يتماشى ونصوص القانون الجزائري (16)، وكذلك موقف القضاء (17).

(12) Cass. Civ.-28 juin 1960-J.C.P.1960-II-11787-Note-Savatier.

(13) أحمد محمود إبراهيم سعد-مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة عين شمس-القاهرة-مصر-1983-ص 317.

(14) د. عبد السلام التونجي-المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي-دمشق-سوريا-1966-ص 25. ود. حسن زكي الأبراشي-المرجع السابق-ص 118.

(15) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله-المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-مصر-1994-ص 81.

(16) انظر المادة 45 من قانون أخلاقيات المهنة: "... تقدم علاج لمرضاة يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالملاء المختصين والموهلين".

(17) - قرار مجلس الدولة-1999/04/19-الغرفة الأولى. منشور في كتاب المنتقى في قضاء مجلس الدولة-ج1-دار هومة-2002-تعليق أ. الحسن بن شيخ أنث ملويا-ص 121.

ولكنّ هذا الكلام لا يعني على الإطلاق أنّ القانون المدني جاء بتعريف للخطأ، بل إنّ المشرّع المدني قد سائر في نهجه نهج التشريعات المختلفة الأخرى تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء. وحسنا فعل باتّخاذه لمثل هذا الموقف الذي غالبا ما يعتره النقص، وتكتنفه الهفوات والمطّبات، تاركا بذلك مجال بحث هذه المسائل للفقه والقضاء.

ويلاحظ أنّ الفقه والقضاء، في جلّ البلدان التابعة للمدرسة اللاتينية على الأقل، لم يُفرّق بين الخطأ المدني والجزائي. فبعد أن أرسّت محكمة النقض الفرنسية مبدأ وحدة الخطأ بين دائرة الجنائي ودائرة المدني وتبعها بعد ذلك القضاء المصري، لاحظ الأستاذ "Savatier" بهذا الصدد أنه: "أصبح اليوم مقبولا أنّ الخطأ الذي يجب أن يتحقّق لقيام جريمة القتل بالتفصير هو نفس الخطأ الذي يكفي للالتزام الفاعل بتعويض الضحية مدنيا، وهذا الاجتهاد يُطبّق حاليا على الأطباء".

وبناء على هذا فإنّ الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى نصوص قانون العقوبات، وخاصة المواد 288 و289 لا يختلف في أيّ عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يوجب المساءلة المدنية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

وعلى ذلك فإنّ الخطأ مهما كان يسيرا أو تافها أو ضئيلا فإنه كاف لتحقيق المسؤولية المدنية. ومتى كان ذلك صحيحا فإنّ الإشارة إلى براءة الطبيب المتّهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تُحتم رفض الدعوى المدنية المؤسّسة على هذا الخطأ، فيكون لحكم البراءة في الجانب الجنائي حجّية الشيء المحكوم به إذا رُفِع النزاع أمام المحاكم المدنية بعد ذلك⁽¹⁸⁾.

- قرار مجلس الدولة-2000/01/31-الغرفة الرابعة. منشور في كتاب المتقى في قضاء مجلس الدولة-ج1-تعليق أ. الحسن بن شيخ أت ملويا-ص 231.

(18) د. حميد السعدي وأ. عامر عبيد المشاي-المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية-دار التضامن-بيروت-لبنان-1996-ص 80. انظر كذلك: - نقض مصري-1939/02/12-الحمامة-س 19-رقم 443-ص 1116.
- نقض مدني مصري-1939/12/14-الحمامة-س 20-رقم 294-ص 761.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن استقراءنا لقانون حماية الصحة وترقيتها⁽¹⁹⁾، وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب⁽²⁰⁾، وكذا المرسوم المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامّين والمتخصّصين في الصحة العمومية⁽²¹⁾، وكذا المرسوم المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيّين⁽²²⁾، وكذلك القوانين التي سبقتها⁽²³⁾، لم نعثر على نص يُقرّر مسؤولية الأطباء المدنية الناشئة عن أخطائهم أثناء ممارستهم للمهنة، أو يتعرّض لبيان الخطأ في نطاق الأعمال الطبية. وقد اقتصر معظم النصوص السالفة الذكر على بيان واجبات والتزامات الطبيب، دون وضع الجزاءات المدنية في حالة الخروج عليها أو الإخلال بها. وهذا ما يدفع القضاء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء، شأنهم في ذلك شأن جميع المتهنين للمهن الأخرى، كالمهندسين والمحامين والموتقّين والمحضرين القضائيّين.

أمام هذا القصور نجد لزاما علينا بحث معيار الخطأ الطبي، وهو ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني من هذا الفصل.

- Cass. Civ.-12/06/1914-D.P.1915-1-17.

(19) القانون 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31.

(20) المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.

(21) المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991.

(22) المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991.

(23) الأمر رقم 66-65 المؤرخ في 1966/06/04 وكذلك المرسوم رقم 66-67 الصادر بتاريخ

1966/04/04 وكذلك القانون رقم 76-79 الصادر بتاريخ 1976/10/23.

المطلب الثاني

معيّار الخطأ الطبي

المعيّار الذي يُقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادي، الرجل الوسط الذي يُمثّل سواد الناس، فهو رجل يقظ متبصّر، لا غبي حامل، ولا شديد الفطنة والحرص⁽²⁴⁾.

ومّا ينبغي الإشارة إليه حين تقدير خطأ الطبيب، أنه لا بدّ من الاستعاضة عن معيار الرجل العادي بمعيّار المهني الصالح أي الشخص الوسط واليقظ ممّن يُمارس نفس المهنة. فالشخص الذي يتخذ لنفسه مهنة معيّنة لا بدّ أن يُعدّ نفسه لها الإعداد الكامل وأن يتحصّر لذلك التحضير اللازم، وأن تتم محاسبته ومساءلته على هذا الأساس، بل إنّ ذات المهنة قد توجد بها مستويات عديدة، ومن الطبيعي أن يُراعى مستوى صاحب المهنة عند تقدير خطئه⁽²⁵⁾.

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ 02 مارس 1957 بذلك، حيث أكّدت في تقديرها لخطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته أن يكون إمّا بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وُجد في مثل ظروفه الظاهرة، أو بمقارنة مسلك طبيب مختص مثله إذا وُجد في مثل هذه الظروف، لأنّ المختص أو الأخصائي محلّ ثقة خاصّة لها وزنها عند تقدير الخطأ نظراً لتخصّصه⁽²⁶⁾. علماً

(24) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج1-ص 779.

(25) المقصود بالخطأ في هذه الحالة هو الخطأ الذي يقع من المتسبب في حدوث الضرر للغير في حق الغير لا الخطأ الذي يقع منه في حق ذاته ونفسه. لمزيد من التفصيل راجع : د. شرف الدين-مسؤولية الطبيب: مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة-ذات السلاسل للطباعة والنشر-الكويت-1986-ص 46.

(26) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية-2-591-66.

وأن محكمة استئناف مصر كانت قد قضت قبل هذا التاريخ في 02 يناير من عام 1936 فقررت: "أنه بالنسبة للأطباء الأخصائيين يجب استعمال منتهى الشدّة في تقدير أخطائهم، لأنّ واجبه توكّي الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة"⁽²⁷⁾.

وهكذا يُمكن القول أنّ قواعد المهنة الاجتماعية تتأصّل وتضطرّد، بل تترسّخ في العقول وبين المهنيين إذ يُمكن القول أنه لم يُعدّ هناك نوع واحد من المسؤولية المهنية، بل عدّة أنواع تُبينها وتُحدّد مداها طبيعة ونوع المهنة التي يُزاوها الشخص، ومدى الالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه⁽²⁸⁾.

فقد ظهرت في الأفق أنظمة مهنية يتحدّد فيها المركز القانوني للشخص بالنظر إلى الحرفة التي يُمارسها. فإذا أردنا أن نعرف ما هي العناية التي يجب على الطبيب أن يبذلها فعلينا أن نلتمس ذلك في نموذج الطبيب الصالح اليقظ الذي يُحاط بنفس الظروف والملابسات الخارجية التي أحاطت الطبيب المسؤول، ولكن هل مناط ذلك المعيار المجرّد الموضوعي أو الواقعي الشخصي؟.

(27) انظر تفصيل ذلك: د. سليمان مرقس-مسؤولية الطبيب الأخصائي وكيفية تقدير خطئه-مجلة القانون والاقتصاد-

عدد 7- سنة 1937-ص 645 وما يليها.

(28) قد أصبحت لكل مهنة قوانينها الداخلية وقواعد أخلاقيات معينة وهي وحدها تفرض على المنتمي لتلك المهنة التزامات خاصة بها، قد لا توجد في غيرها من المهن، نظرا لخصوصيات كل مهنة والأعراف المتبعة فيها. وهذا لا يعني إطلاقا أن المهني يمكنه أن يتحلل من تلك الالتزامات العامة التي تجب منشأها في الواجب القانوني العام، والمتمثل في عدم الإضرار بالغير، ورعاية مصالح المتعاقد مع صاحب المهنة، وبذل العناية اللازمة لذلك.

الفرع الأول

المعيار الشخصي

يُقصد بالمعيار الشخصي أو الواقعي إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصّر، بحيث إذا ظهر أنه كان يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه، وكان ضميره يؤتبه على ما اقترفه من أعمال اعتُبر مخطئاً.

وعلى العكس من ذلك إذا كان الطبيب لا يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه بعد قيامه ببذل ما اعتاد على بذله من اليقظة والتبصّر اعتُبر أنه غير مخطئ⁽²⁹⁾.

وهذا ما دفع ببعض الفقه ومعه بعض القضاء⁽³⁰⁾ الأخذ بهذا المعيار الذي يأخذ في الحسبان أن تكون للطبيب القدرة على دفع الضرر، وأن يتناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية والثقافية والوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إذ لا يُمكن أن يكون ملزماً بأكثر من طاقته وبشيء لا يُمكنه أن يتحمّله.

وبناء على ما تقدّم فإن الوصول إلى الحقيقة وفقاً لهذا المعيار تستلزم لا محالة مراقبة تحركات الطبيب وتبَيّن تصرفاته، وهو شيء يصعب على القضاء، ولا يُمكنه الوقوف عليه. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا التقدير الشخصي من شأنه أن يجعل من الخطأ فكرة شخصية بحثة، بحيث يُمكن إسناد الخطأ إلى طبيب، في حين لا يُمكن إسناده إلى آخر بالرغم من أنّ كلا الطبييين قد سلكا نفس المسلك

(29) د. جمال عبد الرحمن علي-المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-مصر-1993-ص 80-المামش 1.

(30) أنظر حكم محكمة لبيح البلجيكية-1890/07/30-سيري-1895-2-337. إذ قررت "أن الطبيب غير ملزم بأن يبذل للمريض من العناية إلا بقدر طاقته بالنظر إلى مؤهلاته الطبيعية والثقافية وتجاربه الشخصية.

وقاما بنفس التصرفات وكانا في نفس الظروف. حتى أن الطبيب الذي يرتكب نفس الفعل يكون مسؤولاً عن فعله لأنه اعتاد اليقظة والتبصر وبالتالي يُحاسب على أقل هفوة، في حين أن الطبيب الذي اعتاد التقصير إذا ارتكب ذات الفعل، فإنه يُكافأ بعدم محاسبته وعدم مساءلته لأنه اعتاد التقصير⁽³¹⁾ إلا إذا بلغ سلوكه درجة معينة من الإهمال والتسيّب.

لا يختلف عاقلان على أن هذه النتيجة التي تترتب على الأخذ بالمعيار الشخصي نتيجة غير مقبولة، كما أن القول بالمعيار الشخصي يستلزم لا محالة البحث في ظروف وأحوال كلّ طبيب على حدة، مما يستلزم معه مراقبة وتتبع أحوال كلّ واحد من الأطباء، وهذا أمر يتعذر بلوغه في الحياة العملية ويُخالفه الواقع.

ولتجاوز ذلك ذهب بعض من أنصار ذات المعيار الشخصي ونظرا لشعورهم بضعف ووهن النظرية التي أخذوا بها، إلى القول بأن ضمير الطبيب يؤتبه على أنه زاول مهنة هو غير أهل لها⁽³²⁾، وفي هذه الحالة يُعدّ الطبيب مهملاً لأنه لم يعبأ

(31) د. وديع فرج-مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية-مجلة القانون والاقتصاد-مصر-عدد 4 و5-س 12-1942-ص 398.

(32) انظر د. حسن زكي الأبراشي-المرجع السابق-ص 124. وراجع أيضا: ليجال-الإهمال وعدم الاحتياط-رسالة دكتوراه-المشار إليها في الهامش من طرف د. حسن زكي الأبراشي. انظر كذلك: د. جمال عبد الرحمن علي-المسؤولية المدنية لمنتهي وبالعبي المستحضرات الصيدلانية-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-مصر-1993-ص 80. د. أحمد محمود إبراهيم سعد-مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-عبد الله - الرسالة السابقة الذكر-ص 91 وما يليها. د. محمد عبد القادر العبودي-المسؤولية المدنية لطبيب التخدير-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة عين شمس-القاهرة-مصر-1992-ص 118 وما يليها. د. عبد اللطيف الحسيني-المرجع السابق-ص 122 وما يليها. دة. سهير منتصر-المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية لأطباء-المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء-دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-1990-ص 82 وما يليها.

بسلامة المريض ولم يشعر بحدود طاقته ودرجة معارفه. وهذا يجزنا إلى تقدير سلوك هذا الطبيب ومقارنة أعماله وتصرفاته بطبيب آخر من نفس الدرجة وفي نفس الظروف المحيطة، مما يدفعنا إلى اللجوء في طريقة التقدير المجرّد أو الموضوعي، وهو ما سنبحثه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

يُقصد بالمعيار الموضوعي، إلزام الشخص بالمستوى الذي كان سيبدله شخص مجرد يفترض فيه من اليقظة والتبصّر ما يتطلّبه حزم التصرف وحاجات الناس والمصالح المشتركة، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار وجوب أن يتجرّد هذا الشخص من الظروف الذاتية والداخلية، والاقتصر على الظروف الخارجية التي تُحيط به⁽³³⁾.

- (33) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج1-ص784 وما بعدها. وانظر كذلك: د. أنور سلطان-النظرية العامة للالتزام-ج1-المصادر-ط2-1958-دار المعارف-الإسكندرية-مصر-ص435 وما بعدها.
- د. جميل الشرفاوي-النظرية العامة للالتزام-الكتاب I-مصادر الالتزام-دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-1981-ص269 وما بعدها.
- م. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي-المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء-ط5-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-مصر-1996-ص61 وما بعدها.
- د. أحمد سلامة-مذكرات في نظرية الالتزام-الكتاب I-المصادر-مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر-مصر-1975-ص265 وما يليها.
- Nour-Eddine Terki-Responsabilité civile et régime général: Les obligations-O.P.U.-Alger-1982-p.37.
- J.Penneau-La responsabilité du médecin-Dalloz-1992-p.16.
- د. محمد حسين منصور-المسؤولية الطبية-منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-د.ت-ص14.
- العميد د. جلال علي العدوي-أصول الالتزامات: مصادر الالتزام-منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-1997-ص360 وما يليها.

هذا المعيار يقتضي استبعاد الصفات الذاتية التي يتّصف بها الشخص والوقوف عند الصفات العامّة التي تتوافر في مجموع الأشخاص، وهذا ما يُقيم ويُنشئ المعيار الموضوعي، ممّا يستلزم استبعاد الطباع الشخصية، والحالة النفسية، والصّحية، والاجتماعية للطبيب، والسن، والجنس، فلا يُنظر إليها عند قياس سلوكه ومقارنته بما يسلكه الطبيب الصالح الفطن. ويُعبّر عن هذا بالظروف الداخلية للطبيب⁽³⁴⁾، وهي على حدّ تعبير الفقيه "مازو" تلك الأحوال اللصيقة بشخص المسؤول المتعلّقة بخصائصه الطبيعية والأدبية، وكلّ ما عداها فهو من قبيل الأحوال والظروف الخارجية.

تُرى ما هي أهم الفوارق بين هذه الظروف الداخلية وتلك الظروف الخارجية؟، وهو ما سنُجيب عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

التفرقة بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية

يَتَّجه الرأي السائد إلى أنّ الظروف الخارجية التي تُحيط بالسلوك الذي أدّى إلى الضرر هي وحدها التي يجب مراعاتها عند قياس هذا السلوك على سلوك الطبيب الصالح الفطن⁽³⁵⁾، بحيث تكون العبرة بما كان سيسلكه هذا الطبيب الصالح اليقظ في مثل تلك الظروف الخارجية.

(34) العميد د. جلال علي العدوي-المرجع السابق-ص 362.

(35) نقض مدني مصري-1969/06/26-مجموعة الكتب الفني-س 20-ص 1075. حيث جاء في الحكم أن : الطبيب اليقظ الذي وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.

وَيُعَدُّ ظرفاً خارجياً ما لا يَتَّصِلُ بالشخص المتسبب في الضرر ذاته من صفات، كما هو الشأن بالنسبة للظروف المكانية أو الزمانية التي وقع فيها الفعل الضار، بحيث يُعتدُّ مثلاً بوقوعه في الليل أو في مكان غير ملائم للتطبيب.

أما الظروف الداخلية فقد سبق أن حدّدناها بالطابع الشخصي والحالة الاجتماعية، والصّحية، والنفسية للطبيب، وسنّه، وجنسه، وقلنا أنه لا يُنظر إليها ولا تصلح لقياس الخطأ في نظر بعض الفقه. غير أنّ هذا الرأي لم يسلم من النقد، إذ عيبَ عليه أنه يفترق إلى الأساس القانوني ويتعد عن مبادئ العدالة التي تأبى ما ينتهي إليه هذا الرأي من حلول ونتائج.

والدليل على ذلك أنّ المريض الجزائري مثلاً الذي يلجأ إلى الطبيب المختص الأجنبي ليُجري له عملية جراحية دقيقة، يحق له أن ينتظر من هذا الأخير كفاءة عالية وممتازة وعناية فائقة، ولا يسوغ لهذا الطبيب أن يتذرّع للتخلّص من مسؤوليته بأنه سلك مسلك الجراح العادي.

وهذا ما أدّى إلى الأخذ والاعتداد ببعض الظروف الداخلية أو الشخصية. فبدأ تطبيق ذلك بأخذ مستوى الطبيب وتخصّصه عند تحديد خطئه. ثم أعقب هذا الاتجاه إضافة ظروف داخلية أخرى مثل السن والجنس والحالة الاجتماعية⁽³⁶⁾،

(36) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط- ج 1- ص 784. إذ يقول: "إن الشخص العادي الذي نجعل سلوكه المؤلف مقياساً للخطأ، يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية للملابسة لشخص المعتدي دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التي تحيط بالمعتدي. وأهم الظروف الخارجية العامة التي لا يجوز التجرد منها هي ظروف الزمان وظروف المكان".

وقبل أن تترك هذا الموضوع نعود إلى ظروف ثلاثة سبق أن اعتبرناها ظروفًا داخلية شخصية يجب التجرد منها. وهي: ظرف السن، ظرف الجنس، وظرف الحالة الاجتماعية. فقد أسلفنا أن سائق السيارة، حتى لو كان صبيًا أو امرأة أو ريفيًا، يجب أن يقاس سلوكه بسلوك الرجل العادي المجرد من هذه الظروف الثلاثة. وإذا صح هذا النظر في شأن قيادة السيارة، حيث لا يختص بهذا العمل الصبيان أو النساء أو الريفيون دون غيرهم، فإنه لا

وحتى هذه الإضافة لم تكف بعض الفقه الذي تساءل عما يُميّز تلك الظروف السالفة الذكر عن سواها من الظروف الداخلية الشخصية، ليتوصّلوا في النهاية إلى استبعاد هذه التفرقة بين الظروف الداخلية والخارجية، ويتمسّكوا بتفرقة أخرى هي التفرقة بين الظروف الظاهرة والظروف غير الظاهرة. ويحق لنا أن نتساءل عن هذه التفرقة، وفي ماذا تكمن؟.

يصح في شأن الأعمال التي تعتبر عادة من أعمال الصبيان أو النساء أو أهل الريف، فإن الصبي الصغير إذا لعب مع رفقائه لا ينبغي أن يقاس سلوكه بسلوك الشخص الناضج في السن. كذلك المرأة إذا باشرت عملاً تباشره النساء عادة، كالتعليم والتوليد والتمريض، لا يقاس سلوكها فيه بسلوك الرجل. والريفي الساذج، وهو يعيش في قرية النائية عيشته المألوفة، لا يقاس سلوكه بسلوك المتحضر المثقف. ذلك أن الصبي الصغير فيما يقوم به من أعمال الصبيان، والمرأة فيما تباشره من أعمال النساء، والريفي فيما يسكن إليه من حياة قروية، ينبغي أن يعتبر كل منهم منتمياً إلى طبقة قائمة بذاتها. فيتجرد، من كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث، شخص عادي يكون سلوكه المألوف هو المقياس الذي يقاس به سلوك جميع الأفراد التي تنتمي إلى هذه الطبقة. فالمقياس الجرد للصبيان فيما هو من أعمال الصبيان، صبي مثلهم، يتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التي تتعلق بصبي بالذات. والمقياس الجرد للنساء، فيما تباشر النساء عادة من أعمال، امرأة منهن ومن وسطبائهن تتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التي تتعلق بامرأة بالذات. والمقياس الجرد لأهل القرى، فيما يدخل في حياتهم الريفية، قروي منهم ومن أوسطهم يتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التي تتعلق بقروي بالذات. أما قيادة السيارة فلا تدخل في أعمال الصبيان، ولا هي من الأعمال التي تباشرها النساء عادة، وليست محصورة في أهل القرى. لذلك كانت ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية بالنسبة إليها ظروفاً داخلية شخصية لا ظروفاً خارجية عامة. ومن ثم يتبين أن الظرف الواحد قد يكون ظرفاً داخلياً شخصياً بالنسبة إلى شيء معين، ثم ينقلب إلى ظرف خارجي عام بالنسبة إلى شخص آخر. وفي هذه النسبية التي نقول بها ما يجعل المقياس الجرد أوفر مرونة وأكثر مطاوعة لمقتضيات الظروف.

ويضيف قائلنا على الهامش ما يلي: "ولا يقتصر تطبيق المقياس الجرد على الخطأ غير العمدى (الإهمال أو التقصير)، ففي الخطأ العمدى أيضاً يطبق المقياس الجرد. ولا يكفي لتطبيقه أن يقال إن الشخص العادي في سلوكه المألوف لا يقصد الإضرار بالغير، فيكون الخطأ العمد الخرافاً عن هذا السلوك المألوف. ذلك أن من يتعمد الإضرار بالغير لا يكون مخطئاً في جميع الأحوال. فالتاجر الذي ينافس تاجراً آخر منافسة شريفة لا يكون مسؤولاً حتى لو تعمد الإضرار = منافسة. وإنما يكون من يتعمد الإضرار بالغير متعدياً إذا هو انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادي. فها نحن هنا نطبق المقياس الجرد، ولا ينبغي عنه قصد الإضرار بالغير".

يرى جانب من الفقه⁽³⁷⁾ أن العبرة يجب أن تكون بسلوك الطبيب الصالح الفطن في مثل الظروف التي أنجز فيها عمل الطبيب والتي كانت منظورة للمريض، بحيث كان يُمكنه أن يتوقع من الفاعل مسلماً معيناً. أما إذا كانت الظروف التي وقع فيها الفعل الضار المتمثل في عمل الطبيب مما لا يُمكن للمريض الإحاطة به، فإنها لا تُراعى عند تحديد مسلك الطبيب الصالح.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الانتقادات التي وُجّهت إلى التفرقة بين الظروف الخارجية والداخلية، وإضافة إلى ذلك فإن تحديد الظروف المحيطة التي يُعتد بها ينبغي أن يُنظر إليها ليس فقط من ناحية المتسبب في الضرر وإنما أيضاً من ناحية المضرور، لأن الالتزام علاقة بين طرفين، ولأن في كلٍّ من الاعتداد بالظروف غير الظاهرة وعدم الاعتداد بالظروف الظاهرة إخلال بالثقة المشروعة لدى المضرور في مدى العناية التي يلقاها لعدم إلحاق ضرر به.

فالانحراف عن مسلك الرجل العادي في مثل ظروفه التي تكون معروفة للمضرور ومتوقعة منه، إذا انحرف الفاعل عن هذا المسلك كان انحرافه هذا إخلالاً بالثقة المشروعة للغير، وإخلالاً بالواجب الملقى عليه، وعُدَّ بالتالي خطأً موجبا للمسؤولية. فمساعد الطبيب -الممرض- لا يبعث في النفس الثقة التي يبعثها فيها الطبيب نفسه، كما أن الطبيب العادي، وخاصة إذا كان في الريف أو المدن الصغيرة، لا يبعث في النفس مثل الثقة التي يبعثها فيها الطبيب المختص المشهور ذو السمعة المرموقة.

(37) د. سليمان مرقس - الوافي - في الأحكام العامة - المرجع السابق - 225.

وقد تعرّض أصحاب هذا الرأي إلى الاعتراض والنقد من طرف جانب آخر من الفقه⁽³⁸⁾ الذي لم يُسلّم بهذا التقسيم وذلك للأسباب الآتية :

أولا : إنّ القول بعدم التسليم بالنتائج المنطقية المترتبة عن التفرقة بين الظروف الخارجية والظروف الداخلية كما في حالة استقدام جراح أجنبي لكسي يقوم بعملية جراحية للمريض، وحالة لجوء مريض إلى طبيب قروي يعيش في منطقة نائية معزولة، مرّدهُ إلى أنّ استقدام هذا أو اللجوء إلى ذلك يُفيد أننا بصدد عقد، وبالتالي فإنّ المستوى المهني للطبيب يُعدُّ داخلا في ظروف التعاقد وهذا ما يُبرّر الاعتداد به.

ثانيا : إذا كان أصحاب هذا الرأي يقولون أنّ الالتزام هو عبارة عن علاقة بين طرفين، أي علاقة بين الطبيب من جهة، والمريض من جهة أخرى، فإنّ هذا القول لا يستقيم، لأنّ مثل هذا الالتزام لا ينشأ في حالة المسؤولية التقصيرية إلاّ بعد وقوع السلوك المسبّب للضرر. أمّا قبل ذلك فلا يوجد سوى واجب عام يفرضه القانون، لا يربط بين شخصين محدّدين حتى يُمكن أن تظهر لكلّ منهما ظروف الآخر الظاهرة أو غير الظاهرة.

ثالثا : إنّ هذا الرأي يؤدّي إلى نتائج غير مقبولة، إذ وحسب أصحاب هذا الرأي فإنّ الظروف المكانية إذا كانت غير ظاهرة للمضروب فإنه لا يُعتدّ بها. فإذا انطفت مصابيح الطريق وأصابته إحدى السيارات رجلا أعمى، فإنّ هذا الظرف المكاني لم يكن معلوما لدى الرجل الأعمى، وهذا يستوجب القول حسب هذا الرأي عدم الاعتداد بهذا الظرف.

(38) العميد حلال علي العدوي-أصول الالتزامات : مصادر الالتزام-المرجع السابق-ص 364 وما يليها.

وكذلك الشأن إذا قام جراح مستشفى بعلميتين جراحتين متماثلتين لشخصين مختلفين، أحدهما كان يعلم أن هذا الطبيب مختص بينما الثاني لم يكن يعلم ذلك، فمن غير المعقول أن لا يُقاس سلوك ذلك الجراح بالنسبة لمن كان يعلم أنه جراح مختص بمقياس الجراح المختص، بينما يُقاس سلوكه بمقياس الطبيب العادي أو الجراح العادي بالنسبة لمن كان لا يعلم تخصصه.

لتفادي الانتقادات الموجهة إلى أصحاب هذا الرأي ومحاولة تحطيمها، لجأ بعض من الفقه إلى اعتناق المعيار المختلط، وهو معيار يجمع بين حسنات المعيار الموضوعي وحسنات المعيار الشخصي، واتخاذ كـأساس لقياس وتقدير الخطأ الطبي. وهذا المعيار، هو المعيار الذي سنحاول بحثه وتفصيل معانيه في الفرع الموالي.

الفرع الرابع

المعيار المختلط

أمام الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى المعيارين السالفي الذكر-الشخصي والموضوعي- اتجه رأي آخر من الفقه إلى اعتناق المعيار المختلط⁽³⁹⁾، كأساس لتقدير الخطأ الطبي، ومفاد هذا المعيار ضرورة أن يتبع القاضي وهو بصدد تقدير وتحديد الخطأ، المعيار الموضوعي مع مراعاة بعض الملابس والظروف الخارجية والداخلية المحيطة بالطبيب، والتي قد تؤثر حتماً في سلوكه، مع ضرورة أن يأخذ القاضي في اعتباره بظروف المكان والزمان، ويُقدّر سلوك الطبيب قياساً مع ما كان يفعله طبيب يقظ وُجد في ذات الظروف. وبذلك يُساير التطورات الاجتماعية والتقدم العلمي.

(39) د. أسامة عبد الله قايد-المسؤولية الجنائية للأطباء-المرجع السابق-ص 231 وما يليها.

فيجب أن يُقدَّر خطأ الطبيب وفقا لكفاءته والوسائل التي يستعملها. فمما لاشكّ فيه أنه لا يتطلّب من طبيب الريف بإمكانياته المحدودة ما يتطلّب من طبيب يعمل في مستشفى تخصّصي أو جامعي، له إمكانياته المعروفة. فعمليات نقل الكلى⁽⁴⁰⁾ أو القلب التي يتولاها جراح أخصّائي اعتاد على إجرائها أكثر من مرّة، تختلف بالنسبة للجراح آخر لم يتعود إلاّ على إجراء العمليات البسيطة⁽⁴¹⁾. وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي في تأسيسهم له على اعتبارات ثلاث :
أولها علمي، وثانيها نظري، وثالثها قانوني.

فالاعتبار العلمي يتلخّص في الصعوبة التي يُلاقها الباحثون والقضاة في التمييز بين الأخطاء الجسيمة والأخطاء اليسيرة. أضف إلى ذلك غياب معيار تشريعي خاص بالخطأ الطبي، ممّا يُصعّب من مهام القضاة في الحياة العملية. ولتخفيف العبء على هؤلاء فإنّ أصحاب هذا الرأي يقترحون الأخذ بجسامة النتائج لكونه معيارا واضحا لا يحتمل التأويل أو التفسير وعدم الاكتراث بجسامة الخطأ.

أمّا الاعتبار النظري فإنه يقوم على أساس حماية المريض الذي يستلزم الاعتداد بجسامة النتائج أيّا كان الخطأ الواقع من الطبيب وذلك نظرا للتطور الحديث والمستمر للعلوم الطبية، واستخدام التكنولوجيا والأدوات المستحدثة في شتى ميادين الطب على اختلاف وتنوّع اختصاصها.

(40) وقد تم إجراء عمليات لزوع الكلى في كل من المستشفى الجامعي بعناية والمستشفى الجامعي بسيدي بلعباس في نفس اليوم بتوفير إمكانيات مادية ووسائل عصرية جد متطورة، وتحت إشراف أساتذة من الجزائر تكونوا خصيصا لمثل هذه العمليات. لمزيد من التفاصيل راجع: جريدة الخبر، 2007/01/04.

(41) د. أسامة عبد الله فايد-المرجع نفسه-ص 232.

وفيما يخص الاعتبار القانوني فإنه يتمثل في ضرورة أن يلتزم الطبيب بقواعد الحيطة والحذر واليقظة العامة، زيادة على تلك التي تفرضها عليه قواعد مهنته الطبية، حتى لا يكون الأطباء في مركز أفضل من الأشخاص العاديين، وينأى بهم ذلك عن المساواة، مما يُخلّ بقواعد العدالة والمساواة أمام القانون(42).

يتّضح ممّا سبق أنّ أصحاب هذا الرأي يرغبون من خلاله إلى تقرير مسؤولية الأطباء عن الأخطاء التي يرتكبوها، متميزين عن غيرهم ممّن اعتنق الرأيين السالفين، في أن يكون أساس مسؤولية الأطباء مبنياً على جسامة النتائج والأضرار المترتبة عن الخطأ الطبي، لا على أساس جسامة الخطأ في حدّ ذاته. كما يربط أصحاب هذا الاتجاه بين الخطأ الذي يستوجب المسؤولية وبين الضرر المترتب عن ذلك، دون تمييز بين الخطأ الفني والمادي. كما أنهم قرّروا مسؤولية الطبيب إذا ما أخلّ بقواعد الحيطة واليقظة التي تفرضها القواعد العامة في القانون على الكافة دون التقيّد بقواعد المهنة فحسب.

إننا نعتقد أنّ هذا الرأي، لا يخلو هو الآخر من عيوب ونقائص تعتريه، فالقول بأنّ الاعتبار العلمي يتكئ على جسامة النتائج دون الالتفات إلى مدى جسامة الخطأ من عدمه، لكون ذلك يؤدّي بالقاضي إلى الخوض في تفاصيل علمية دقيقة لا يستطيع الفصل فيها، مردود عليه، إذ أنّ القاضي يستطيع لتجاوز هذه الصعوبة أن يلجأ إلى أهل الخبرة والاستشارة للاستئارة برأيهم الفني والعلمي، والإطلاع على أصول وقواعد مهنة الطب في النزاع المعروض عليه، وبالتالي لا يُصبح لهذا التأسيس تبرير كبير على الأقل من الناحية العملية.

(42) د. أسامة عبد الله فايد-المرجع نفسه-ص 234.

أمّا القول بالاعتبار النظري الذي مفاده أنّ التطوّرات التكنولوجية وأحداث وسائل وأدوات العمل في الحقل الطبي، تُحدث أخطارا وأضرارا كبيرة دون التعويل على حسامة الخطأ، فإنّ القول بذلك سيجعل أهل المهنة يتقاعسون ويتراجعون في استخدام الأدوات المتطوّرة والحديثة ويلجؤون إلى تلك الوسائل التقليدية والبالية التي لا تُحدث أضرارا جسيمة. وواضح للعيان أنّ هرذا الوضع لا يمت للطموح العلمي والارتقاء والتطوّر الحضاري بصلة، بل إنّ ذلك سيحدّ من تقدّمنا ومواكبنا لما يصل إليه العلم.

ونحن نميل إلى الأخذ بالظروف المحيطة والاعتداد بها والتي يجب أن نصل إلى تحديدها لنتمكّن من قياس السلوك المتسبّب في الضرر، أي خطأ الطبيب الذي يُصيب بتصرّفه هذا مريضه بأضرار ما، لا بدّ من الأخذ في عين الاعتبار بشأنها معيار الطبيب الصالح الفطن مع الاعتداد ببعض الظروف أهمها :

أ) الظروف الخارجية، سواء كانت هذه الظروف الخارجية ظروفا ظاهرة واضحة للناس أو غير ظاهرة لهم. والعلّة في ذلك أنّ هذه الظروف الخارجية ما دامت ليست شخصية وإنما موضوعية، فإنه لا وجه للتفريق بين ما إذا كانت ظاهرة أو غير ظاهرة.

ب) الظروف الشخصية الظاهرة لعامة الناس، فلا بدّ أن تكون هذه الظروف الشخصية ظاهرة للمريض ذاته. وعلى هذا فإننا لا نستبعد الظروف الشخصية على إطلاقها ولا نعتد بها كلّها دون وضع أساس للتمييز بينها. وإننا إذ نقترح الظروف الشخصية كعنصر من العناصر المكوّنة للظروف المحيطة تُلجمها بقيد موضوعي هو ظهورها لعامة الناس أو غالبيتهم، فنضع بذلك قيّدا موضوعيا على تلك الظروف الشخصية، مع مراعاة ما يقتضيه واجب الإنسانية في هذا المجال.

فالخطأ الطبي لا يُمكن إلا أن يكون إخلالاً بحق المريض في التطبيب على الوجه المعلوم وفقاً لقواعد المهنة المتفق عليها، كما أنه إخلال بتلك الثقة التي وضعها المريض في طبيبه تارة، أو الإخلال بالثقة التي وضعها الطبيب في نفسه معتقداً أنه قادر على التطبيب دون إحداث أضرار في جسم وصحة المريض (43) تارة أخرى. وهو أيضاً إخلال بواجب قانوني عام يقوم على أصل أخلاقي في محيط اجتماعي يُراعى فيه الواجب الإنساني، والواجب المهني كذلك. ممّا يجعل من هذا المعيار معياراً فنياً لتعلّق موضوعه بالإنسان الآدمي، وهذا الإنسان، كل واحد منه، يختلف عن الآخر، من حيث الحالة الصحية، والقوة البدنية والنفسية، وهي عوامل متشابكة ومتفاعلة، ممّا يُحتمّ الاعتداد بها، وهذا ما تُوجبه العادات المهنية والعادات الطبية.

المطلب الثالث

أنواع الخطأ

إنّ تعيين درجة خطأ الطبيب (44) الذي تتحقّق به مسؤوليته هو أمر دقيق، استرعى انتباه رجال القانون، لأنّ العمل الطبي بسبب ما يُحيط به من أخطار، قد يستدعي الخروج عن القواعد العامّة استثناءً، لئلاّ يجلّ الخوف من المسؤولية محلّ

(43) انظر في هذا المعنى: جوسران-القانون المدني-ج2-ص422 وما بعدها.

(44) إنّ تعبير (خطأ الطبيب) في اعتقادنا أشمل وأسلم من عبارة الخطأ الطبي. إذ يفهم من التعبير الأخير أنه ذلك الخطأ المرتبط بالأعمال الطبية فقط بصرف النظر عن صفة مرتكب الخطأ. أما تعبير خطأ الطبيب فيركز الاهتمام على مرتكب الخطأ نفسه. وهو يعني خطأً منسوباً إلى شخص بعينه وصفته كطبيب ممّا يضيف عليه شمولاً للمعنى المقصود، ويجعله يعبر تعبيراً أكثر دلالة على ذلك الفعل الذي يؤدي ثبوته إلى انعقاد المسؤولية الطبية، من التعبير الآخر. ومع ذلك يبقى جمهور رجال القانون يستعملون التعبيرين معاً للدلالة على نفس المعنى.

الإبداع، ولثلاً تضمحل فكرة الإقدام والإنقاذ والسعي إلى الابتكار وتضمير. ولهذا اختلف الرأي في تعيين درجة الخطأ الطبي المؤدي للمسؤولية، فذهب بعض الفقه والاجتهاد إلى وجوب التمييز في الخطأ الصادر عن الطبيب، بين ذلك الخطأ الناجم عن مزاوله العمل الطبي، وبين ذلك الخطأ الغريب عن العلم ومباشرة مهنة الطب.

والحقيقة أن خطأ الطبيب كما نراه، خطأ يرتكبه شخص يتمتع بصفة الطبيب خلال أو بمناسبة ممارسة أعمال الطب. فهذا الخطأ إما أن يكون واجب الإثبات، وإما أن يكون مفترضا متى كان الطبيب متبوعا أو حارسا لأشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها، وتستخدم في الأعمال الطبية كالعلاج⁽⁴⁵⁾ أو التشخيص.

ولقد تساءل الأطباء ومعهم القانونيون حول الأعمال الطبية، وهل من المفيد والصالح أن تُمَيِّز بين العمل المادي والعمل الفني أم لا؟، ثم هل لابد من أن يكون الخطأ الفني على درجة من الجسامة أم لا؟، علما وأن جسامة الخطأ قد هيمنت حيناً من الدهر على مفهوم خطأ الطبيب، خاصة في فرنسا، فأخذت محاكمها بفكرة الجهل الفاضح *L'ignorance grosse*، وقلة الاحتراز المعيب *L'imprudence coupable*، والإهمال الجسيم *La négligence grave*⁽⁴⁶⁾، وعدم المقدرة الفاضحة *L'impéritie grossière*⁽⁴⁷⁾. وما

(45) يلجأ الأطباء المختصون في الأمراض العقلية إلى استعمال كثير من المواد التي تعد خطيرة إذا لم يتم استعمالها وفق المقادير المحددة لها وفترات معينة. فحقن المريض بمخدر دون الاطلاع على زجاجته والتأكد ما إذا كان هو المخدر الذي طلبه الطبيب أم هو شيء آخر يقيم المسؤولية الطبية. انظر حكم محكمة النقض المصرية-1959/01/27-بمجموعة المكتب الفني-س 10-ص 91.

(46) Trib. Oran-20/10/1921-D.P.-1922-5-15.

(47) Trib. La Seine-14/12/1920-D.P.-1921-2-27.

يزال هذا الفكر ماثلاً حتى الآن ببعض رواسته وإن استتر في شكل آخر حتى يجوز القبول والرضاء⁽⁴⁸⁾.

يُضاف إلى كلِّ ما تقدّم ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى الطبيب لوحده، فيكون خطأً فردياً، ويكون هو وحده مسؤولاً في مواجهة المضرور بسبب هذا الخطأ. وذلك الخطأ المنسوب إلى فريق من الأطباء دون أن يُنسب إلى عضو بذاته من أعضاء هذا الفريق، وهو ما يُعرف بخطأ الفريق الطبي.

الخطأ المادي أو العادي والخطأ الفني أو المهني

إن غالبية الفقه المعاصر ومنذ الفقيه "دمولب" أصبح يُميّز بين الأعمال المادية التي يقوم بها الطبيب والأعمال الفنية، وهذا للتوفيق بين الاتجاهين السابقين، إذ الأوّل كان فيه الرومان لا يخصّون الطبيب بوضع متميّز، ويرون أنه يكون مسؤولاً عن كلِّ خطأ يقع منه في علاج المريض. أمّا في المرحلة الثانية فكان شرّاح القانون الفرنسي القديم يرون أنّ الطبيب لا ينبغي أن يُسأل إلاّ إذا كان سيئ النية. أمّا شرّاح القانون الفرنسي الحديث فقد انقسموا حول هذا الموضوع، بعضهم أيّد عدم مسؤولية الأطباء، بحجّة أنه يُشترط أن يكون الفعل الذي يُرتّب المسؤولية ممكناً تقديره على وجه التحديد، وقابلاً للحزم بثبوت وصف الخطأ فيه من غير شكّ، وهذا لا يتوافر في الأعمال الطبية.

أضف إلى ذلك أنّ إخضاع الطبيب الحاصل على درجة علمية لأية رقابة في ممارسة مهنته يُقلّل من شأن درجته العلمية، بل ويعدم قيمتها. كما يضرّ بسمعة مهنة الطب، ويُعطّل مزاولتها، وبالتالي يمنع تقدّمها. فالطبيب حسب هؤلاء لا يُسأل إلاّ أمام ضميره وأمام الرأي العام⁽⁴⁹⁾.

(48) Demogue-Traité des obligations en général-T.3-1923-p.264.

(49) محمود مصطفى محمود-مسؤولية الأطباء الجنائية-مجلة القانون والاقتصاد-س18-عدد 2-1948-ص 279.

أما الرأي الآخر، فلا يُسَلَّم بما سبق ذكره، بل يرفضه ويُخالفه معتمداً على نصوص القانون وخاصة المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، إذ يُقرّر هذا الأخير مسؤولية كلّ الناس مهما كانت صفتهم، ولم يستثن الأطباء أو غيرهم عن تعويض الضرر الذي يتحقّق نتيجة أيّ خطأ أو إهمال.

ثم جاء الفقيه "ديمولب" (50) ففرّق بين نوعين من الأعمال، أوّلها مادي وثانيهما فيني أو مهني، وذلك محاولة منه للتوفيق بين الرأيين السالفين. وأما الأعمال المادية فهي تلك الأعمال التي لا يربطها بأصول الطب رابطة، ويُمكن للقاضي أن يقف عليها ويُقدّرهما دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة من يقوم بها. ومن أمثلة ذلك أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية ويده مصابة بما يُعيقها عن الحركة، أو إجرائه عملية جراحية على الفخذ الأيسر بدلا من الفخذ الأيمن، أو أن ينسى في جسم المريض آلة من الآلات الجراحية (51)، أو أن يُجري عملية جراحية وهو في حالة سكر (52)، فينتج عن هذه الأعمال المادية خطأ يُسمّى بالخطأ العادي. وهذا النوع من الأخطاء يُسأل عنه الطبيب كما يُسأل عنه أيّ شخص إذا انحرف عن سلوك الرجل العادي. فيتساوى هاهنا الطبيب في هذه الأعمال المادية مع غيره من الأشخاص غير الفنيين.

(50) ديمولب-ج13-ص469-473. مشار إليه في: د. سليمان مرقس-مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى-مجلة القانون والاقتصاد-س7-عدد2-1937-ص155 وما بعدها.

(51) قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان (الجزائر) بتاريخ 19/01/1992 بين (ف.ج. من جهة، ومستشفى تلمسان من جهة أخرى) إذ أن المريضة وعلى إثر عملية ولادة بتاريخ 01/04/1983 بالمستشفى بقيت تعاني من آلام بالمهبل. ولما قامت بفحوص سنوغرافية، اكتشفت حسماً غربيا. فأجريت لها عملية جراحية بتاريخ 20/03/1986 حيث وجدت إبرة بمهبلها منذ عملية الولادة. فرفعت دعوى ضد المستشفى فحكمت لها الغرفة الإدارية بالمجلس بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

(52) J.Penneau-Responsabilité du médecin-Op.Cit-p.17.

أما الأعمال الفنية أو المهنية، فهي أعمال لصيقة بصفة الطبيب وتعلّق بمهنة الطب، ولا يُمكن لشخص غريب القيام بها لكونها تتطلّب علما ووسائل علمية دقيقة. والخطأ في مثل هذه الحالات يكون في الخروج عن الأصول المهنية والفنية ومخالفة قواعد العلم كالخطأ في التشخيص أو العلاج⁽⁵³⁾، مثل الطبيب الذي يُشخّص إصابة المريض على أنه إلتواء في مفصل الكوع ومعالجته على هذا الأساس في حين أنّ حقيقة الأمر أنه كسر في الكوع⁽⁵⁴⁾.

ومن أمثلة الخطأ في العلاج أن يتأكد الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية من أنّ المريض سوف يتحمّل جرعة التخدير اللازمة لإجراء العملية، أو وجوب إجراء تحليل واختبار لمدى تجلّط دم المريض، وكذلك تأكّد الطبيب من ما إذا كانت العملية الجراحية ضرورية أم لا؟، ومثله الطبيب الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تُعاني منه الضحية من قبل، ومع ذلك أمر بتجريعها دواء غير ملائم لمرضها، ممّا جعله متهملا ومخطئاً⁽⁵⁵⁾.

فهذه المسائل كلّها ذات طابع فني لا يختص بها إلاّ الأطباء، ولا يتساوى فيها هؤلاء مع بقية الناس. فالخطأ الناتج عن مثل هذه الأعمال يُسمّى بالخطأ الفني أو المهني، وتبعاً لذلك وحسب رأي فقهي، فإنّ الطبيب لا يُسأل عن هذا

(53) Juris-classeur civil-Éd. 1976-Arts. 1382 et 1383-Responsabilité médicale, par René Savatier.

مشار إليه من طرف: د. محمد هشام القاسم-مجلة الحقوق والشريعة-الكويت-مارس 1979-عدد 1-ص9-المামش 7.

(54) Paris-29 mars 1969-D.1969-Somm.59.

(55) قرار محكمة النقض (الجزائر)-غرفة الجناح والمخالفات-1995/05/30-ملف 118720-م.ق-عدد 2-س 1996-ص 179 وما بعده.

الخطأ الفني إلا إذا كان خطؤه جسيماً⁽⁵⁶⁾ (Lourde)، أو فاحشاً (Grave)، أو خطأً لا يُعتذر (Inexcusable)⁽⁵⁷⁾، وذلك حتى لا يركبه الخوف من المسؤولية ويمنعه من أن يُزاوِل مهنته بما ينبغي له من الحرّية في العمل، والطمأنينة، والثقة في فنّه، وفي كفاءته الشخصية⁽⁵⁸⁾.

ولكن إذا كان الأطباء في حاجة إلى ثقة وطمأنينة، فإن المريض في حاجة إلى الحماية والرعاية من الأخطاء الفنية. وبالتالي اعتبار الرجل الفني أو المهني مسؤولاً عن خطئه المهني كمسؤوليته عن خطئه العادي، فيُسأل عن هذا وذاك حتى ولو كان يسيراً. وعلى هذا استقر القضاء الفرنسي، والمصري⁽⁵⁹⁾، والسوري⁽⁶⁰⁾، والجزائري⁽⁶¹⁾.

(56) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج1-ص822-الهامش 2. إذ أشار إلى أن محكمة الاستئناف المختلطة قالت بمسؤولية الأطباء فقط في حالة الخطأ الجسيم.

(57) J.Penneau-Faute et erreur en matière de responsabilité médicale-Op.Cit-n°191 et S. (58) سافاتي في تعليقه في دالوز-1939-1-49. مشار إليه من طرف د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج1-ص822.

(59) محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية-1943/12/30-المحامة 24-رقم 35-ص78. إذ قالت: إن الطبيب الذي يخطأ يعد مسؤولاً عن خطئه دون تفريق بين الخطأ الهين والخطأ الجسيم، ولا بين الفنيين وغيرهم... والقول بعدم مساءلة الطبيب في حالة خطأ المهنة إلا عن خطئه الجسيم دون الخطأ اليسير، هذا القول كان مثار اعتراضات لوجود صعوبات في التمييز بين نوعي الخطأ. ولأن نص القانون الذي يرتب المسؤولية عن الخطأ جاء عاماً غير مقيد، فلم يفرق بين الخطأ الهين والخطأ الجسيم، ولا بين الفنيين وغيرهم. ويسأل الطبيب عن إهماله سواء كان خطؤه جسيماً أو يسيراً. فلا يتمتع الأطباء باستثناء خاص.

(60) - محكمة النقض السورية-قرار مدني مؤرخ في 1974/02/09-مجلة المحامون السورية-1974-ص38.

- محكمة النقض السورية-قرار مدني مؤرخ في 1975/03/03-مجلة المحامون السورية-1975-ص383.

(61) قرار مجلس قضاء قسنطينة مؤرخ في 1988/02/03 إذ قررت الغرفة الإدارية مسؤولية المستشفى بسبب سوء وضع الجبس على رجل مريض، مما أدى إلى تعفنها ثم بترها. انظر كذلك: أ. طاهري حسين-الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة-دار هومة-الجزائر-2002-ص29.

وصفوة القول أنّ تقسيم أخطاء الأطباء إلى أخطاء عادية تُعطي أعمالهم المادية التي تُنسب للطبيب باعتباره شخصا عاديا ولكن لا شأن لها بالصفة الطبية، وهي لا تتعلق بها. وأمثلتها كثيرة، ومن قبيل ذلك الطبيب الذي يُحرّر وصفة الدواء بطريقة غير مقروءة، ممّا أدى إلى وقوع الصيدلي في خطأٍ وتسبّب في وقوع حادثة للمريض. أو الطبيب الذي يُعطي وصفة دواء للمريض دون شرح كاف وترتّب عن ذلك أن أخذ المريض عدّة أقراص لم تكن للعلاج. أو الطبيب الذي يُهمّل التأكّد من منضدة العمليات ومراقبتها، فينجم عن ذلك سقوط المريض وكسر رجليه (62)، أو أن يترك المريض يستقر وحده على طاولة الفحص فيسقط ويُصاب بضرر (63).

وإلى أخطاء فنية مهنية ترتبط بأعمالهم المهنية المحضة التي تتصل بأصول وقواعد مهنة الطب، إذ الخروج عن هذه الأصول ومخالفة قواعد العلم يُمثّل خطأً فنياً. وبعبارة أدق فالخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب، ويتصل اتصالاً مباشراً بفنون تلك المهنة وأصولها.

بحيث يكون لصيقاً بصفة الطبيب الممارس لها، ويستحيل نسبته إلى غيره. والأمثلة على ذلك كثيرة، إذ أنّ مخالفة المبادئ الأساسية في علم الطب، والحقائق الثابتة، والمسلمات العلمية المعترف بها، التي تُمثّل إجماعاً يُعدّ خطأً فنياً أو مهنياً يستوجب المسؤولية (64).

(62) Trib. Paris-05 jan. 1945-D.1945-242 et sur pourvoi-21 juil. 1947-D.1947-486.

(63) Trib. Paris-04 nov. 1963-D.1964-13-R.T.1964-Obs.-Tunc.

(64) م. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص 1412.

ومن التطبيقات القضائية لهذا النوع من الخطأ ما قضت به محكمة باريس من أنّ الخطأ في التشخيص الذي على أساسه حدّد الطبيب حالة المرض على أنّها قرحة في المعدة، مع أنّها في الحقيقة سرطان المعدة يُمثّل خطأً فنياً⁽⁶⁵⁾.

كما أنّ القضاء أدان الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائي، إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل في هذه الحالة المعروضة عليه⁽⁶⁶⁾.

إنّ هذا التقسيم، لا ريب أنه يركز على كثير من المعطيات المنطقية الصحيحة، بيد أنّ مغالاة البعض فيما يتعلّق بالآثار المترتبة عليه، وخاصة استلزام شروط خاصّة للمسؤولية عن الخطأ المهني، هي التي دفعت الفقه الغالب إلى انتقاده. إذ يرى بعض من الفقه صعوبة التفرقة في كثير من الأحيان بين الأعمال المادية والأعمال الفنية، وبالتالي صعوبة التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني⁽⁶⁷⁾.

فهذه التفرقة إن كانت سهلة ميسورة في بعض الأحيان، فإنها تكون في أحيان أخرى صعبة دقيقة لا تستنى لنا معها التفرقة. ومن أمثلة ذلك أنّ ترك قطعة من القطن أو إبرة خياطة أثناء العملية الجراحية يُعتقد أنه من قبيل الأخطاء العادية⁽⁶⁸⁾، غير أنّ السرعة التي تتطلّبها بعض العمليات الجراحية قد تجعل منه خطأً فنياً باعتباره حادثاً جراحياً⁽⁶⁹⁾.

(65) Trib. Civ. La Seine-20 fév. 1946-D.1946-12.

(66) Trib. Lille-30 juil. 1952-D.1953-32. Civ.-11 déc. 1965 et 07 mars 1966-D.1966-453.

(67) محمود محمود مصطفى-مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية-مجلة القانون والاقتصاد-س18-عدد 2 - 1948-ص 279 و296.

(68) مجلس قضاء تلمسان (الجزائر)-قرار مورخ في 19/01/1992-السابق الإشارة إليه.

(69) Besançon-11 juil. 1932-G.P.1932-2-694.

كما انتقد كثير من الفقه، أصحاب هذا التقسيم للخطأ إلى فني وعادي، على أساس ما يشترطه البعض من جسامه معيّنة في الخطأ الفني حتى يُوجب مسؤولية الطبيب.

والرأي عندي أنني إذ أوكد على عدم كفاية هذا النقد، لاستبعاد فكرة التمييز بين الخطأ الفني والخطأ العادي، فإنني لا أقرّ النتائج المبالغ فيها التي أخذ بها أنصار هذا التمييز بين نوعي الخطأ، وإنما أقصره على تلك الحالات التي يُفيد فيها، خاصّة في حالة إثبات هذا الخطأ والتحقّق من وجوده كما سنرى لاحقاً (70).
علما وأنّ هذا التقسيم يرتبط فقط بحالات الأخطاء غير العمدية للأطباء. أمّا تلك الأخطاء العمدية التي يرتكبها الأطباء، فهي تؤدّي دائماً إلى المسؤولية بغض النظر عن كون العمل مادياً أو فنياً.

بقي أن نُشير في الأخير أنّ بعض الفقه ميّز بين ثلاثة أنواع من الخطأ الصادر عن الطبيب، خطأ مهني أو فني، وخطأ عادي أو مادي، وخطأ منافي للشعور الإنساني، كإخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ المريض، أو رفض تقديم العناية له والتخلّي عنه، أو عدم تبصيره بمرضه، أو الحصول على موافقته، أو انتهاك السر المهني (71).

وإذا كان أصحاب هذا الرأي (72) يُميّزون بين هذه الأنواع الثلاثة من الخطأ، فإنني أميل إلى الجمع بين الخطأ المادي والخطأ المنافي للشعور الإنساني

(70) الدكتور رابيس محمد، الرسالة السابقة، ص 481.

(71) Juris-classeur civil-Ed. 1976-Arts. 1382 et 1383-Responsabilité médicale par René Savatier.

مشار إليه من طرف: د. محمد هشام القاسم-مجلة الحقوق والشرعة-الكويت-مارس 1979-عدد 1-ص 9-الهامش 7.

(72) J.Penneau-La responsabilité du médecin-Op.Cit-p.16.

لصعوبة التمييز بينهما من جهة، ولتداخلهما مع بعضهما البعض من جهة أخرى. وقد سعى جانب من الفقه إلى تقسيم الخطأ الطبي إلى خطأ طبي جسيم، وخطأ عقدي يسير، محاولين إيجاد تبرير معقول لعدم مسؤولية الأطباء عن الأخطاء المهنية إلا إذا كانت جسيمة.

ومن هنا يُصبح التساؤل عن معرفة ما هو الخطأ المهني الجسيم، وما هو الخطأ العقدي اليسير مُلحاً، وهو ما سأتناوله بالدراسة والتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الخطأ المهني الجسيم والخطأ العقدي اليسير

إنّ الخطأ الذي يرتكبه الطبيب من الناحية التأصيلية لا يخرج على أن يكون خطأً عقدياً أو خطأً تقصيرياً، إذ أنّ هذا الأخير هو إخلال بالتزام قانوني. أمّا الخطأ العقدي فهو إخلال بالتزام عقدي، وقد يكون هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، كما قد يكون التزاماً ببذل عناية. أمّا الالتزام القانوني الذي يُعتبر الإخلال به خطأً في المسؤولية التقصيرية، فهو دائماً التزام ببذل عناية. وهو أن يتوخّى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصّر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان على قدرة في التمييز بحيث يتبيّن الانحراف من عدمه، كان هذا التصرف المنحرف خطأً يستوجب المسؤولية. وهذا ما استقرت عليه القواعد العامة⁽⁷³⁾.

(73) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-المرجع السابق-ص 777.

أما بالنسبة للأطباء فإنَّ تقسيم الخطأ إلى مهني جسيم وعقدي يسير، فقد كان الهدف من وراء هذا التقسيم إعفاء الأطباء من المسؤولية عن الخطأ المهني إلا إذا كان جسيماً. لذلك يُصبح التساؤل مشروعاً عن ما هو الخطأ الجسيم؟.

الخطأ الجسيم قانوناً هو خطأ غير عمدي لا تتوافر فيه نية الإضرار بالغير. ولكن كون هذا الخطأ جسيماً وكبيراً فإن ذلك دفع بفقهاء الرومان إلى تشبيهه بالخطأ العمدي أو الخطأ التدليسي من نواح معينة. وإن كان هذا التشبيه لا يؤثّر أبداً على كونه خطأً غير عمدي. فالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يصدر إلا من أقلّ الناس تبصراً.

ولا يكفي لقياس جسامته الخطأ حسب بعض من الفقه والقضاء أن يتحقّق ضرر هام، إذ أنّ خطأً تافهاً قد يؤدي إلى كوارث كبيرة. كما أنّ خطأً كبيراً قد لا يُحقّق إلاّ أضراراً بسيطة. وعليه فإنّ جسامته الخطأ تقاس بعنصر أدبي في سلوك الشخص. فالشخص الذي يُسدرك أن هناك احتمالاً كبيراً لوقوع الضرر نتيجة لسلوكه ومع ذلك يقوم به، فهذا السلوك يُمثل خطأً جسيماً (74).

وغني عن البيان أنّ جسامته الخطأ تزداد وتنقص كلّما زاد توقّع الشخص لاحتمال وقوع الضرر أو نقص. وقياساً على ذلك يُمكن القول أنّ خطأ الطبيب الجسيم هو ذلك السلوك الذي يرى طبيب صالح يقظ آخر من ذات المستوى، وفي نفس الظروف الخارجية، أنه من المحتمل أن يحدث أضراراً ومع ذلك يقوم به. فدرجة جسامته خطأ الطبيب تُقدّر بدرجة احتمال حدوث الأضرار للمريض. والعكس صحيح أيضاً. إذ كلّما قلّ احتمال وقوع الضرر، كلّما خفت درجة الخطأ وقلت.

(74) محمد شتا أبو سعد - الخطأ المشترك - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - د.ت - ص 147.

وتطبيقاً لهذا حكمت محكمة نيم Trib. Nîmes بفرنسا أن قيام طبيب الأشعة بحقن مريض بدواء ليتمكن من الكشف عن أحد الأمراض مما أدى إلى الوفاة نتيجة لهذا الحقن، وعدم إخطار المريض بهذا الاحتمال البعيد، لا يُعتبر خطأً من جانب الطبيب، مادام أن هذا الحقن قد تم وفقاً لقواعد المهنة، وذلك لأن هذا الدواء قد استُخدم في حالات كثيرة سابقاً وأعطى نتائجها الطبية المفيدة. إنَّ تسبب هذا الدواء في الوفاة هو احتمال نادر الحدوث إذ أنَّ نسبته تُقدَّر بحوالي حالة على ثلاثمائة ألف حالة (75).

وعلى العكس من ذلك فإنَّ الطبيب الذي يتخلى بإرادته عن علاج المريض ويتركه يُعاني من آلام المرض، والقول بأنَّ هذا المرض ليس له آثار سيئة، مما أدى في النهاية إلى قطع ذراع المريض، يُعدُّ إهمالاً ويُمثِّل خطأً جسيماً (76). كما أنَّ محكمة السين الفرنسية La Seine (77) كانت قد أقرتَّ مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني الجسيم أو الفاحش نتيجة لقلة الاحتياط، وجهل القواعد العلمية المعروفة من جميع الأطباء.

(75) د. وديع فرج-مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية-مجلة القانون الاقتصاد-س 12-1942-ص 381.
(76) تلخص وقائع هذه الدعوى التي أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً بشأنها بتاريخ 18 جوان 1935، بأن مريضاً استدعى أحد الأطباء لمعالجته. فحضر الطبيب واطلع على حالته وعائنه ومرضه وفحص صحته. وكان المريض يعاني من آلام بذراعه لحدوث نزيف به. فرأى الطبيب أن هذه الحالة عادية وأنَّ الآلام لن تستمر طويلاً وترك المريض على حاله. ثم ازدادت آلام المريض مما استوجب استدعاء طبيب آخر وعند فحصه، قرر أن الحالة هي حالة قونقرين (Gangrène)، وأن العلاج يستوجب إجراء عملية جراحية عاجلة تتمثل في قطع الذراع. وقد عرضت هذه القضية على محكمة الدرجة الأولى التي أقرت للمريض بتعويض، وقد أيدت محكمة استئناف روان Rouen هذا الحكم، وكذلك فعلت محكمة النقض.

(77) Trib. Civ. Seine-25 fév 1929-D.1931-2-144.

غير أن تبني فكرة الخطأ المهني الجسيم سرعان ما اندثرت وفقدت كثيرا من بريقها على إثر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 من شهر ماي سنة 1936⁽⁷⁸⁾، حيث قرّرت محكمة النقض أن الطبيب وبمقتضى عقد العلاج المبرم بينه وبين المريض ملزم ببذل عنايته للمريض على أساس من الجهود الصادقة، اليقظة، والمتفقة مع الأصول العلمية الثابتة. وأن أيّ إخلال بهذا الالتزام، متعمداً كان أو غير متعمداً، جزاؤه المسؤولية التعاقدية.

ومن يومها هجر القضاء الفرنسي فكرة الخطأ الجسيم⁽⁷⁹⁾، سواء في العلاج أو في التشخيص⁽⁸⁰⁾. وهكذا أكّدت محكمة قرونوبل الفرنسية أن الإهمال، وقلة الاحتياط في تشخيص المرض، ووصف الدواء يُمتثل خطأً يُوجب المسؤولية. ولا يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هذا الخطأ جسيماً، مادامت النصوص القانونية لا تعفي الطبيب من الخطأ اليسير الذي لا يقع من طبيب أوسط، وفي مثل الظروف الخارجية التي كان فيها⁽⁸¹⁾.

وفي مجال العلاج فإنّ القضاء قد اشترط أن يتّخذ الطبيب الاحتياط اللازم، ويحرص على الاهتمام والاعتناء بحالة المريض الخاصة وإلاّ كان مخطئاً⁽⁸²⁾، بل وكان هذا الخطأ ثابتاً وقائماً.

(78) Cass. Civ.-20 mai 1936-D.1936-1-88.

(79) Idem.

(80) - Cass. Civ.-13 juil. 1949-D.1949-423; J.C.P.-1950-II-5716.

- Cass. Civ.-09 nov. 1953-D.1954-5.

(81) Trib. Civ. Grenoble-04 nov. 1946-D.1947-77; S.1947-2-38.

(82) Cass. Civ.-14 nov. 1966. «Attendu que l'arrêt attaqué, se fondant sur les constatations des experts, relève que (l'état tout à fait anormal de la muqueuse avait complètement échappé au spécialiste, que cette inattention n'a pas amené le praticien à prendre les précautions exceptionnelles qui s'imposaient dans un cas semblable, qu'un examen plus attentif...) que de ces constatations, les juges du fond ont pu déduire (que s'agissant d'un spécialiste, cette inattention et ensuite ce manque de prudence dans la façon de procéder) nécessairement contraire aux pratiques médicales (sont constitutifs d'une faute certaine)».

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية لم تشرط أن يكون الخطأ الذي يرتكبه الطبيب الجراح على قدر من الجسامة ليكون مسؤولاً، بل اكتفت بإقرار مسؤوليته إذا قصر في تنفيذ التزامه، كما لو نسي آلة من آلات الجراحة، أو قطعة قطن، أو ضمادة في بطن المريض. بمناسبة إجراء عملية جراحية له (83).

وخلالصة القول أنّ اشتراط توافر الخطأ الجسيم لكي تنعقد المسؤولية المدنية وتقوم في حق الطبيب لم يعد شرطاً مأخوذاً به، بل إنّ الفقه والقضاء هجره، واكتفيا بوجود الخطأ سواء كان جسيماً لا يغتفر، أو بسيطاً. والملاحظ أنّ اجتهاد القضاء يسير في اتجاه توسيع مظاهر خطأ الأطباء (84).

أمّا في الجزائر، فإذا كان بعض الفقه لا يزال يسعى إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية في حالة الخطأ المهني البسيط، نظراً لصعوبة مهنة الطبيب، ولتشعب العلوم الطبية وكثرة المعلومات التي تستلزمها مهنة الطب، بناء على مقتضيات المادة 172 من القانون المدني الجزائري التي تنص أنه "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يُحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنّ المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كلّ ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقّق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك" (85).

(83) Cass. Civ.-26 jan. 1972. A noter dans le même sens: C.A. Rennes-29 avr. 1975; C.A. de Rennes-08 mars 1978.

(84) أ. شهيدة قادة-التزام الطبيب بإعلام المريض: المضمون والحدود وجزاء الإخلال-موسوعة الفكر القانوني-عدد 1- دار الهلال للخدمات الإعلامية-الجزائر-د.ت-ص89.

(85) M.M.Hannouz et A.R.Hakem-Précis du droit médical-Op.Cit-p.50.

فإنّ هذا الرأي يبقى على ضعف تأسيسه القانوني، يقوم على كثير من العاطفة والميل لجهة الأطباء. وهو رأي نزع أنه لا يلقي التأييد على ضوء قانون حماية الصحة وترقيتها الذي يُقرّ مسؤولية الطبيب على كلّ تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه، أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يُحدث له عجزا مستديما أو حتى مؤقتا.

بل إنّ المشرّع الجزائري أقرّ مسؤولية الطبيب عن الخطأ المهني حتى في حالة إذا لم يتسبّب هذا الخطأ في أيّ ضرر كان، غير أنّ المسؤولية في هذه الحالة الأخيرة لا تعدو أن تكون مسؤولية تأديبية⁽⁸⁶⁾.

وقد أقرّت المحكمة العليا في الجزائر مسؤولية الطبيب عن الخطأ المرتكب من طرفه ولم تشترط في أيّ من القرارات التي اتخذتها، شرط الخطأ الجسيم، ولو أنّها أخذت به وبنّت عليه مسؤولية المخطئ كما فعلت في قرار لها صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977، إذ أنّها قالت بمسؤولية الطبيب تحت ضمان المستشفى الجامعي مصطفى باشا بسبب كسر في اليد اليسرى تعرّض له المريض وتُرك دون عناية أو علاج. وبعد مرور أربعة أيام ظهرت علامات تعفن في المكان المصاب ممّا حتم بتر اليد. وقالت المحكمة العليا أنّ هذا الإهمال يُكوّن خطأ جسيما يؤسّس مسؤولية الطبيب⁽⁸⁷⁾.

(86) انظر المادة 239 المعدلة بالقانون 17-90 المؤرخ في 31 يوليو 1990.

(87) Cour Suprême-29/10/1977. «Attendu qu'il est constant que le jeune étudiant B.A. a été admis au C.H.U. de Mustapha Bacha le 29 juillet 1972 pour fracture du poignet gauche et du bassin; que si le matin même de l'accident, il a fait l'objet de quelques soins élémentaires à la salle où il est admis à 9H30, aucune autre prescription médicale n'a été prise à son sujet. Que l'intéressé a été seul durant de longues heures, sans surveillance particulière et constante. Qu'il résulte de l'instruction et notamment du rapport d'expertise... que la fracture du poignet gauche qu'il présentait a été simplement mise sous attelle avec un petit pansement et qu'il n'a pas été désinfecté ni opéré sur le champ comme il aurait du l'être. Que quatre jours plus tard, une gangrène est apparu au niveau du foyer de fracture et qu'elle a gagné jusqu'au coude, mondant ainsi une amputation indispensable. Que cette négligence a, dans les circonstances de l'affaire,

كما قضت في قرار لها صادر بتاريخ 22 جانفي 1977، بمسؤولية مستشفى الأخصرية بناء على خطأ الطبيب التابع لهذا المستشفى، معللة حكمها أنّ محكمة تيزي وزو قد أدانت الطبيب (ب) لارتكابه خلال سنتي 1964 و1965 أفعالا تتّصف بقلّة الحذر، وعدم الانتباه، والإهمال، وهو ما يُمثل خطأً يُوجب المسؤولية⁽⁸⁸⁾.

وبناء على ما تقدّم فإننا نعتقد أنّ مجرد توافر الخطأ كيفما كان، وبناء على استقراء نصوص قانون الصحة، يُوجب مسؤولية الطبيب المدنية، ولا يشترط أبداً أن يكون هذا الخطأ المهني جسيماً. بل يكفي أن يكون هناك خطأً، حتى ولو كان هذا الخطأ مفترضاً أو مضمراً.

ولعلّ هذا المنحى في التفكير يُعزّز من الحماية والرعاية التي ما فتئ يُوليها المشرّع للمريض. والتشديد في مسؤولية الأطباء نظراً لتطور العلم من جهة، ولظروف عمل الطبيب التي كثيراً ما تكون مريحة من جهة أخرى، وتوافر وسائل العلاج والمعدّات المساعدة على ذلك من جهة ثالثة.

constitué une faute lourde de nature à engager envers la victime la responsabilité du service de l'hôpital.».

انظر كذلك: قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران (الجزائر) الصادر بتاريخ 30 ماي 1981، الذي أخذ بمسؤولية المستشفى بناء على الخطأ المهني الجسيم للطبيب. قرار غير منشور.

انظر كذلك في هذا المعنى: قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة (الجزائر) المؤرخ في 03 فيفري 1988، الذي قضى بمسؤولية المستشفى بسبب خطأ الطبيب المتمثل في سوء وضع الجبس على رجل المريض، مما أدى إلى تعفن تلك الرجل، وبعد ذلك تم قطعها ثمانياً بسبب هذا التعفن. قرار مشار إليه من طرف: أ. طاهري حسين-المرجع السابق الذكر-ص29.

(88) Cour Suprême.- 22 janv. 1977. «Attendu que le jugement du tribunal de Tizi-Ouzou qui avait statué sur son jugement du 19/12/1967 a confirmé la condamnation du Docteur P... pour avoir dans le courant des années 1964-1965, par maladresse et imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements, involontairement occasionné des blessures au nommé S.R... en conséquence retenant la seule responsabilité de l'hôpital de l'Akhdaria, le condamné à payer à S.M. pris en qualité de tuteur légal de son fils S.R la somme de 40.000D.A en réparation du préjudice causé.».

إنّ المريض لا ينبغي أن يكون تلك الضحية التي عليها أن تدفع ثمن الأعمال الطبية غير المحسوبة. علما وأنّ المريض يُمثّل الطرف الضعيف في علاقته بالطبيب. فهو إن لم يكن يجهد تماما كلّ شيء عن الممارسة الطبية، فإنه يجهد على الأقلّ دقائقها الفنية. ومع ذلك فهو يقبل أن يمنح للطبيب سلطات غير عادية على جسمه ونفسه عن طواعية واختيار، أملا الشفاء وتحقيق العافية.

ففي مثل هذه الظروف يكون إعفاء الطبيب من المسؤولية بحجّة أنّ خطأه يسير، أمر غير عادل، ويفتقر إلى المنطق، ويعوزه الإنصاف.

فالعبرة ليست بجسامة الخطأ أو يُسرّه في نظرنا، إنما العبرة بوجود الخطأ وثبوته بصفة قطعية. وبهذا الرأي الذي نتبناه فإننا نتبنّى الانتقادات الموجهة إلى أنصار النظرية القائلة بمسؤولية الأطباء عن الخطأ المهني الجسيم فقط، ومن أهمّها:

أولا : من الناحية القانونية، وبعد استقراء نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد سندا لفكرة الخطأ الجسيم. فنصوصه لم تتكلّم إطلاقا عن خطأ جسيم وآخر بسيط.

كما أنّ القوانين المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها لم تُفرّق بين خطأ وآخر. ولم تجعل الأخطاء التي يرتكبها الأطباء درجات لتُقرّر مسؤوليتهم. وما دامت النصوص القانونية الجزائرية جاءت عامّة غير مميّزة بين هذا الخطأ وذاك، مثلها مثل نصوص القانون المدني الفرنسي⁽⁸⁹⁾، والمصري⁽⁹⁰⁾، فإنه يُصبح من اللغو الاعتداد بخطأ دون خطأ آخر.

(89) انظر المادتين 1382 و1383 من التقنين المدني الفرنسي.

(90) انظر المادة 163 من التقنين المدني المصري الذي تنص على: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

اعتباراً أنّ نصوص القانون لم تُميّز بين الخطأ الفني والخطأ العادي⁽⁹¹⁾، كما يرى الفقهاء "مازو" و"تانك"، فإنّ نظرية الخطأ الفني الجسيم ليست غير صحيحة فقط، لكنها غير مبرّرة أيضاً⁽⁹²⁾. إنّ هذا الانتقاد لا يُنقص شيئاً من قيمته إذا قيل أنّ بعض القوانين قد أخذت بهذه التفرقة بين الخطأ الجسيم المقرون بالغش، والخطأ اليسير⁽⁹³⁾، مادامت غالبية القوانين الأخرى هجرت هذه الفكرة.

ثانياً : إنّ الطبيب مثله مثل المحامي، والمؤثّق، والمهندس المعماري، والكثير من المهن الأخرى ينتسبون إلى مهن ذات طابع فني. ومع ذلك فلم تدّعي فئة من هذه الفئات إعفاءها من المسؤولية إلاّ إذا كانت الأخطاء المرتكبة من طرفها تُوصّف بالجسيمة، فلماذا نخص الطبيب بهذه الميزة؟.

ثالثاً : إنّ فكرة الخطأ الجسيم غير صحيحة نظراً لكون هذا الخطأ الجسيم يُقاس بسلك شخص آخر مجرد. إنه طبيب من نفس الوسط على أن يكون صالحاً يقظاً. فما دامت القاعدة كذلك، فلماذا تُخفّف من درجة الخطأ ولا تقبل بالمسؤولية إلاّ على أساس تلك الأخطاء الكبيرة الشنيعة التي لا تُغتفر؟. وهذا يُضعف من هذه النظرية ويؤكّد ويؤيّد ما ذهبنا إليه في ضرورة عدم التمييز بين أنواع الأخطاء على اختلاف درجاتها وخطورتها.

وبعد هذا، يحقّ لنا أن نتعرّف عن ما هو الخطأ التعاقدّي اليسير جدّاً، وهل أنّ هذا النوع من الأخطاء لا يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب؟.

(91) انظر في هذا المعنى: د. زهدي يكن-المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة-ط¹-منشورات المكتبة العصرية-بيروت-لبنان-د.ت-ص 86 وما يليها.

(92) مازو وتانك-المسؤولية المدنية-ص 578. إذ جاء فيه ما يلي: = «Non seulement cette théorie est fuyante, mais rien ne le justifié.»

(93) د. زهدي يكن-المرجع السابق-ص 86.

قيل بشأن الخطأ اليسير جداً أنه ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه شخص حازم حريص. فهو أحد أقسام الخطأ⁽⁹⁴⁾ الذي يُقرّر لمنفعة المدين وحده.

هذا النوع من الخطأ من خلق القانون الفرنسي القديم⁽⁹⁵⁾، وقد قال بعض من الفقه أن الطبيب لا يُسأل عن الخطأ اليسير جداً في مجال المسؤولية العقدية، مميّزاً في ذلك بين الالتزامات القانونية للطبيب وتلك الالتزامات العقدية. ففي حالة الإخلال بالترام قانوني فإنّ أيّ خطأ يكون كافياً لإقرار مسؤولية الطبيب المدنية. في حين أنّ الإخلال بالترام عقدي، إن كان مبنياً على خطأ طفيف أو تافه⁽⁹⁶⁾، لا يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب المدنية.

وغني عن البيان أنّ هذا التفكير لا يستقيم في رأينا نظراً لتأثيره السلبي على قواعد المسؤولية المدنية للأطباء عموماً. علماً وأنّ الفقه والقضاء قد اعترفا بالعلاقة العقدية بين الطبيب والمريض⁽⁹⁷⁾، فتكون هذه النظرية وسيلة إعفاء الطبيب من كلّ مسؤولية عقدية كيّمما كانت، إذ يركن القضاء إلى وصف الخطأ باليسر والخفة، رغم وجود الضرر في ذمّة المريض، وذلك من أجل إعفاء الطبيب من المسؤولية. ثم إنّ نفس الخطأ، إذا كان تقصيرياً فإنه يصلح لأن يكون أساساً لمسؤولية الطبيب، وذات الخطأ إذا كان تعاقدياً فإنه لا يصلح لكي يكون أساساً لمسؤولية الطبيب!

(94) د. زهدي يكن-المرجع نفسه-ص 87 وما يليها.

(95) رسم هذه النظرية وبسطها كل من الفقيه دوما وبوتيسي.

(96) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج 1-ص 662 وما يليها.

(97) Cass. Civ.-20 mai 1936-Op.Cit.

ثم ما معنى الخطأ اليسير جدًا بالتدقيق⁽⁹⁸⁾؟، وكيف يُمكن تحديده حتى يُعتدَّ به أو لا، في حالة وجوده تُبنى عليه المسؤولية؟.

لعلَّ ذلك من أهم ما دفع المشرِّع الفرنسي إلى أن يهدم هذه التفرقة بين أنواع الخطأ، ويهجر هذه التقسيمات جملة واحدة. فقال إنَّ الالتزام بالعناية في المحافظة على الشيء، سواء كان الغرض من العقد مصلحة أحد المتعاقدين أو مصلحة المتعاقدين معاً، يُلزم المتعاقد ببذل عناية الرجل العادي⁽⁹⁹⁾.

إذا القول أنَّ المسؤولية التقصيرية تقوم على أيِّ خطأ حتى إذا كان يسيراً جدًا، بينما لا تقوم المسؤولية العقدية إذا كان الخطأ يسيراً جدًا أو تافهاً، قول ينفيه ويدحضه أنَّ الخطأ هو الإخلال بالترام أو بواجب. ومن ثمَّ يُعدَّ أيَّ إخلال بذلك، مهما كانت درجة خطورته أو يُسرره، خطأً⁽¹⁰⁰⁾، وبالتالي لا يجوز مخالفة حكم القانون الذي يُقرِّر مسؤولية كلِّ امرئ ولو كان طبيياً، أو مهندساً، أو محامياً، عن خطئته، مهما كان قليلاً أو يسيراً، ومهما كان نوعه. بل ينبغي تطبيق القانون على وجهه الصحيح. لأنَّ مواخضة الطبيب عن خطئته البسيط جدًا ليس معناه الحكم عليه بمجرّد الشكِّ دون اليقين، إذ لا بدَّ من ثبوت الخطأِ بصفة قاطعة مهما خفت درجته.

(98) عرفه أ. لالو (Lalou)-تدرج الأخطاء-دالوز-1940-ص 18 بأنه "هو الخطأ الذي يرتكبه، كما عبرت عنه المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي، رب أسرة صالح".

وقد عرفه أ. محمد إبراهيم الدسوقي-تقدير التعويض بين الخطأ والضرر-مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع-الإسكندرية-مصر-د.ت-ص339 بأنه "ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه رجل معتاد يمثل أوسط الناس ويكون من نفس مهنة المسؤول، ويوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها".

(99) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج1-ص663.

راجع لمزيد من التوسع: أ. أعراب بلقاسم-رسالة ماجستير-شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية-كلية الحقوق-جامعة الجزائر-1984-ص 47 وما يليها.

(100) العميد جلال علي العدوي-أصول الالتزامات-المرجع السابق-ص330.

فلا يجوز تحميل الطبيب المسؤولية عن خطئه إلا إذا وُجد في عمله مخالفة لمبدأ من المبادئ الطبية الثابتة على وجه اليقين. فالطبيب إذاً بمنحى عن المسؤولية متى راعى تلك المبادئ المقررة، ولا حرج عليه بعد ذلك إذا ساير نظريات حديثة ما تزال محل نقاش بين أهل العلم وذوي التخصص، مادامت هذه النظريات عليها مسحة من الوجاهة⁽¹⁰¹⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرّر صراحة صحّة شرط الإعفاء من المسؤولية عن أخطاء المدين السيرة⁽¹⁰²⁾، فإنّ هذا الحكم لا يسري في حالة الأضرار الجسمانية، ومردّد ذلك إلى كون النظام العام يُعارض أن يكون جسم الإنسان محلّ مفاوضة أو مساومة. فلا يجوز للفرد بدون سبب شرعي أن يتنازل عن حياته، أو يتصرّف في شخصه، ولا يجوز السماح بأيّ ضرر⁽¹⁰³⁾ يُوقّع على جسده، فإذا كان القضاء الجزائري قد أشار في بعض الأحكام الصادرة عنه إلى الخطأ الجسيم، فإنه رتبّ على الخطأ، مهما كان نوعه، مسؤولية الأطباء.

ويُستشف ذلك من قراءة أحكامه لأنّ المهم في نظره، ليس جسامة الخطأ، بل استخلاصه للخطأ من وقائع وأفعال ناطقة واضحة، بحيث يثبت أنه يتناهى في ذاته مع القواعد العامّة المسلّم بها في المهنة. أمّا وصفه بالجسامة فقد ورد عرضاً. وللقضاء كلّ العذر في ذكر هذا الوصف، في معرض التشدّد في ضرورة ثبوت المبادئ الأوّلية المقررة التي لا يُسمَح بمخالفتها من طرف صاحب المهنة مثل الطبيب، مهما كانت هذه المخالفة يسيرة وبسيطة جداً.

(101) د. سليمان مرقس-الروافي-في الأحكام العامة-المرجع السابق-ص 388.

(102) انظر المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

(103) H.Mazeaud; A.Tunc-Traité théorique de la responsabilité civile contractuelle et délictuelle-T.3-Ed. 1965-n°2525.

ولعلك لا تجد إلا قليلا من الأحكام في مختلف البلدان التابعة بقوانينها إلى المدرسة اللاتينية التي أعفت الأطباء من المسؤولية بناء على كون الخطأ المرتكب من طرفهم كان بسيطا جدا(104).

وقد انتقد الفقيه "جون بينو J.Penneau" فكرة الخطأ اليسير جدا، وبين عدم صحتها، وقال إن القائلين بتدرج الخطأ تبعا لنوع المسؤولية، إن كانت عقدية أو تقصيرية، لا أساس له من الصحة، لأنهم بنوا ذلك على خلط كبير بين تحديد مضمون الالتزام من جهة، وتحديد طبيعة الخطأ من جهة أخرى. فإذا كانت الالتزامات القانونية غالبا ما تكون أكثر شدة من الالتزامات العقدية، لأن الأطراف في التعاقد قد يستبعدون المسؤولية عن الخطأ اليسير جدا. ولكن حتى في مجال المسؤولية العقدية إذا تم تحديد مضمون الالتزام، فإن مخالفته تمثل خطأ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه المخالفة تكون خطأ يسيرا أو يسيرا جدا. والادعاء بعكس ذلك يخلق مشكلة مصطنعة ليس في وسع القاضي أن يتغلب عليها(105).

ولعل حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير(106) الصادر في 20 ماي 1936، قد أكد أن الخطأ ينشئ المسؤولية الطبية، وأن هذه المسؤولية لم يرد عليها أي تعديل ولا تمتاز بخصوصية ما.

وخلاصة القول أن هذا التقسيم الأخير للأخطاء بين جسيم ويسير جدا، ينأى عن الجدلية والصواب في تصويره لطبيعة الأخطاء التي تصدر عن الأطباء.

(104) د. محمد فائق الجوهري-الرسالة السالف الإشارة إليها-ص362- هامش 4 و5 و6. وانظر في نفس المعنى كذلك: الفقيه رودير-المسؤولية المدنية-ص57- هامش 3.

(105) J.Penneau-La responsabilité médicale-Op.Cit-p.49.

(106) Cass. civ.-20 mai 1936-Op.Cit.

كما أن الفن التشريعي ليس فيه ما يسمح بالأخذ بتدرّج الخطأ بين اليسير منه والجسيم (107). ممّا يستوجب استبعاده وعدم الالتفات إليه.

وهذا لا يعني أننا ندعو إلى الإمعان في مطالبة الأطباء بما يخرج عن أيديهم، لأنه في هذه الحالة يكون الخطأ خطأً من المهنة، لا خطأً من الطبيب كما يقول الفقيه "جوسران" (108)، إنما تقتصر على القول بمحاسبتهم على الأصول العلمية الثابتة التي نطق فيها العلم بكلمته الأخيرة.

إذا كان هذا هو وضع الرأي القائل بتقسيم الخطأ الطبي، إلى خطأ مهني جسيم وخطأ عقدي يسير، فما هو الشأن بالنسبة إلى الخطأ في العمل الطبي الجماعي والتعاون، أو ما يُسمّى بخطأ الفريق الطبي؟. نحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الفرع الثالث الموالي.

الفرع الثالث

خطأ الفريق الطبي والخطأ الفردي

يستلزم النشاط الطبي الحديث استعانة الطبيب بمساعدين من أطباء وغير الأطباء للتعاون في أداء هذا العمل الفني المهني، فيأخذ شكلاً جماعياً، إذ لا بدّ من أعمال تحضيرية و متممة للعمل الجراحي أو العلاج الرئيسي. هذا ما جعل الطبيب الجراح يدخل في علاقات متشعبة مع الأطباء والمساعدين لإتمام العلاج الأصلي.

(107) د. حسن زكي الأبراشي-المرجع السابق-ص 138. ولمزيد من التفصيل والمقارنة انظر: د. جمال عبد الرحمن محمد علي-الرسالة السالفة الذكر-ص 85 وما يليها. وانظر كذلك: د. عبد القادر العبودي-الأنطروحة السابقة الذكر-ص 118. ود. أحمد شرف الدين-مسؤولية الطبيب ومشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة-الكويت-1986-ص 36. ود. إدوار غالي الذهبي-مشكلات القتل والإيذاء-الخطأ-ط¹-مكتبة غريب-القاهرة-مصر-1987-ص 46. مشار إليه في رسالة محمد عبد القادر العبودي.

(108) جوسران-دالوز الأسبوعي-سنة 1939-ص 32.

في حالة ارتكاب خطأ من هذا الفريق، يُسمّى هذا الخطأ، بخطأ الفريق الطبي (فقرة أولى)، أمّا إذا ارتكبه الطبيب لوحده، فيُسمّى خطؤه، بالخطأ الفردي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

خطأ الفريق الطبي

أثار العمل الجماعي والتعاوني الذي يُشكّل فريقاً، قواعد المسؤولية عن فعل الغير، ولا يستطيع الجراح الإفلات من هذه الوضعية التي أصبحت مفروضة عليه بحكم وجود وسائل تقنية معقّدة في العمل الجراحي، وتنوّع استخداماتها، والتخصّص المعمّق في شتى مناحي الفن الطبي، ممّا جعل مجموعة من الأخصائيين تتدخل إلى جانب الطبيب الرئيسي، كلّ في مجال تخصّصه.

وقد ألفت ممتهنو فن الطب في عصرنا هذا على عدم اتخاذ القرارات المهمّة والحاسمة بشأن حالة مرضية ما، إلاّ بعد استشارة واسعة للأخصائيين، ومداولات يُبدي فيها الطبيب الرئيسي والأطباء المساعدون رأيهم في الموضوع (109).

فاستعانة الطبيب الرئيسي بمجموعة من الأطباء المساعدين له، كلّ في مجال تخصّصه، هو الذي يُصعّب من تحديد دائرة الخطأ نتيجة هذا العمل الجماعي الذي ارتداه العمل الطبي، إذ يقوم على وحدة الهدف والمصلحة المشتركة من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ صعوبة نَسب الخطأ إلى فرد من أفراد هذه الجماعة أو الفريق هو الذي يدفع إلى القفز على الحلول التقليدية في هذا المجال والمتمثلة في التمسك بمسؤولية الطبيب الرئيسي ذو الشهرة الكبيرة، أو الذي يُؤدّي العمل البارز، أو الذي يكون له الإشراف والقيادة للفريق، إمّا بناء على خطئه

(109) P.Monzein-La responsabilité du médecin-Revue de science criminelle et de droit pénal comparé-Ed. 1971-p.861.

الشخصي (110)، أو فعله الفردي، وعندما يتعدّد ذلك في فروض أخرى نلجأ إلى المسؤولية التضامنية (111)، أو المسؤولية التضاممية (112).

وإذا كانت أحكام القضاء ما زالت مخلصة للقواعد التقليدية في المسؤولية، إذ ما تزال تُقرّر مسؤولية طبيب واحد رغم الارتباط الذي قام بين عدّة أطباء من خلال إجراء عملية جراحية (113)، فإنه ليس هنالك ما يمنع من الأخذ بمسؤولية الفريق الطبي بعد إضفاء على هذا الفريق الصبغة القانونية، لأنّ ذلك سوف يحسم مشكلة تحديد من يكون مسؤولاً في أيّ وقت من أوقات العملية الجراحية، وتجعلنا نتفادى الأخذ بالمسؤولية التضامنية أو التضاممية لعدم تعدّد المسؤولية في هذه الحالة.

(110) انظر في هذا المعنى: د. عبد الرشيد مأمون-عقد العلاج بين النظرية والتطبيق-دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-د.ت-ص228 وما يليها.

(111) إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامين في التزامهم، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض. فتعدد المسؤولون يجعل كل مسؤول مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامين في المسؤولية. وما داموا متضامين فإن المدعي له الحرية في أن يقيم دعواه على أحدهم فقط دون البقية ويطلبه بكل التعويض، وما على هذا الأخير إلا إقامة دعوى على من اشتركوا معه في الخطأ لمطالبتهم والرجوع عليهم بقدر نصيب كل واحد منهم. وينبغي أن تتوافر 3 شروط لقيام التضامن بين المخطئين، وهي أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، وأن يكون هذا الخطأ الذي ارتكبه كل واحد من الفريق سبباً في إحداث الضرر، وأن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد. وإذا كان أحدهم أحدث الضرر كله والأخر لم يحدث إلا بعضه، فيكونان مسؤولان بالتضامن في البعض الذي اشتركا فيه، وينفرد الأول بالمسؤولية عما استقل بإحداثه. انظر المادة 126 مدني جزائري.

(112) المسؤولية التضاممية: لا يعرف القانون الفرنسي التضامن في المسؤولية التقصيرية ماعدا مسؤولية الأبوين عن الضرر الذي يحدثه الأبناء القصر الساكنون معهم بمقتضى القانون المؤرخ في 1970/06/04. أما في غير هذه الحالة السالفة الذكر فإن القضاء الفرنسي وأمام انعدام نص قانوني والفراغ التشريعي ابتكر فكرة التضامن في المسؤولية التقصيرية، وهي فكرة تقارب فكرة التضامن وإن كانت تختلف عنها في أن المتضامين ينوب بعضهم عن البعض، فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. بينما المتضامون لا يمثل بعضهم البعض، لا فيما ينفعهم ولا فيما يضرهم.

(113) Montpellier-05 mai 1971-G.P.1971-2-p.53. Aix-26 nov. 1969-La Presse Médicale-17 jan. 1970-p.134.

ولكن مع ذلك ينبغي البوح بعدم وضوح التفرقة جيّداً بين مسؤولية الفريق الطبي وبين المسؤولية التضاممية، ممّا جعل البعض من الفقه يقول أنّ القضاء أخذ بصفة ضمنية بمسؤولية الفريق الطبي، وذلك عندما تُعلن المسؤولية المشتركة أو الجماعية لأعضائه (114).

غير أنّ مسؤولية الفريق الطبي تختلف من حيث طبيعتها عن المسؤولية التضاممية، ففي هذه الأخيرة توجد عدّة روابط قانونية، ومجالّ متعدّد لالتزامات المسؤولين. أمّا في مسؤولية الفريق الطبي فلا يوجد إلاّ التزام وحيد بالتعويض، يترتب على إضفاء الشخصية الاعتبارية على الفريق. هذا الأمر ليس غريباً على القضاء إذ أخذ بمسؤولية الفريق في الألعاب الرياضية (115)، وفي مجموعة الصيادين (116).

وهكذا فإنّ القضاء لا يلجأ إلى مسؤولية الفريق إلاّ إذا كان مرتكب الخطأ مجهولاً، ومع ذلك فإنّ القول بمسؤولية الفريق الطبي الذي يتشكّل من عدّة أطباء، الذي قد لا يُعرف أين يبدأ وأين ينتهي دور كلّ واحد من أعضائه، وبالتالي لا يُعرف بالتدقيق من ارتكب الخطأ على وجه التحديد. وعليه فإنّ نَسَبَ الخطأ للفريق الطبي، وبالتالي التمسك بمسؤوليته يُصبح أمراً ضرورياً.

(114) T.G.I. La Seine-03 mars 1963-J.C.P.1966.

(115) حكم مدني صادر بتاريخ 1965/11/20 نشر في G.P.- سنة 1969- عدد 1- مشار إليه من طرف: د. علي علي سليمان- النظرية العامة للالتزام- المرجع السابق- ص 200.

(116) Cass. Civ.-11/02/1966-Bul. Civ.-II-n°199-p.143.

حيث قام اثنان من الصيادين بإطلاق النار على مجموعة من الطيور فأصابته طلقة أحد الفلاحين كان يعمل في حقل مجاور. فطبق القضاء نظرية الرابطة الموحدة التي تتشكل من مجموع الطلقات وتصبح هي التي أحدثت الضرر، فيكون الصيادان مسؤولين معا عن هذا الضرر. انظر د. علي علي سليمان- النظرية العامة للالتزام- المرجع السابق- ص 200.

فمن الصعب بمكان كشف نصيب كل من الجراح والطبيب المخدّر في الخطأ الذي أدى إلى الوفاة بعد العملية الجراحية أو أنثائها، مما يستوجب القول بمسؤولية الفريق الطبي في مثل هذه الحالة، بعد أن يكون لهذا الفريق شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكوّنين له. وفائدة ذلك تكمن على الأقل في تقوية روح التضامن والتآزر وتجسيدها في قالب قانوني.

غير أن ثبوت الشخصية المعنوية لأيّ جماعة من الأشخاص وفقا لنصوص القانون لا بدّ لها من أن تتوافر على عناصر لا بدّ منها⁽¹¹⁷⁾، وهي أن توجد مصلحة جماعية مشروعة تهدف الجماعة أو الفريق إلى الوصول إليها.

ولاشكّ أنّ للفريق الطبي هذه الميزة وأنه يتوافر على هذا العنصر، بل إنّ هذه الغاية النبيلة هي التي كانت الدافع الأساسي للبحث له عن وجود.

أمّا العنصر الثاني فهو أن يكون للفريق من يتولّى التعبير عن إرادته، وهو عنصر يُمكن التسليم بوجوده ما دام رئيس الفريق الطبي يتولّى عادة التعبير عن إرادة هذا التجمّع⁽¹¹⁸⁾. أضف إلى ذلك عنصرا ثالثا وهو أن لا يكون هذا التجمّع تجمّعا عرضيا، بل لا بدّ أن يكون دائما، وهو عنصر يُمكن التسليم بوجوده أيضا ما دام لكلّ عضو من أعضاء الفريق الطبي دور معيّن ومهمّة محدّدة يقوم بها في إطار عمله ضمن الفريق.

ويتمثّل العنصر الرابع في ضرورة وجود ذمّة مالية⁽¹¹⁹⁾ للفريق الطبي مستقلة عن ذمم المكوّنين له من أعضاء الفريق. وهنا لا يُمكن الجزم بوجود فصل بين

(117) Francois Terré-Introduction générale au droit-Dalloz-1991-p.287 et 290.

(118) نقض مؤرخ في 1996/12/25-المجلة القضائية-س1996-عدد 2-ص53

(119) قرار مدني مؤرخ في 1990/11/18-المجلة القضائية-س1994-عدد 1-ص178.

ذمة الشخص الاعتباري والأشخاص الطبيعية المكوّنة له. وأمام عدم توافر هذا العنصر الأخير ذهب أنصار هذه الفكرة إلى القول بوجود كائن اجتماعي له بعض الشخصية وليس كلّ الشخصية، وبعبارة أخرى شخص اعتباري ناقص.

وغني عن البيان أنّ الشخصية المعنوية لا تقبل التبعيض ولا تقبل التجزئة، بل هي إمّا موجودة وإمّا منعدمة، ولكنها لا تُتصوّر ناقصة⁽¹²⁰⁾ من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّ المشرّع الجزائري يُقصر الأشخاص المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تستهدف تحقيق هدف وغاية معيّنة تكون مشروعة، وهو ما يتوافر عليه الفريق الطبي.

غير أنّ العنصر الأساسي والحساس والمتمثّل في اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وبالصلاحية للوجوب له أو عليه غير متوافر لهذا الفريق طبقاً لنص المادة 51 من القانون المدني. ممّا يجعل الحل بالنسبة للإشكالات التي يطرحها فريق من الأطباء أثناء قيامهم بعمل طبي سبّب أضراراً للمريض، تُحلّ على أساس المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي⁽¹²¹⁾. وعلى خلاف الخطأ الذي يُرتكب من طرف الجماعة التي تُكوّن فريقاً طبياً، فإنّ الخطأ الذي يرتكبه طبيب لوحده وبمفرده يُسمّى خطأً فردياً، وهو ما سُنّفصّله على النحو الآتي.

(120) د. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط-ج-المرجع السابق-ص267. ود. لعشب محفوظ-المبادئ العامة للقانون-ديوان المطبوعات الجامعية-د.ت-ص78. وحسن كيرة-المدخل إلى القانون-ط⁵-منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-1974-ص516 وما يليها. ود. همام محمد محمود ومحمد حسين منصور-مبادئ القانون-منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-د.ت-ص153 وما بعدها.

(121) د. لعشب محفوظ-المرجع السابق-ص81. وانظر كذلك محمد حسين منصور-المرجع السابق-منشأة المعارف-ص58. وانظر الأحكام المشار إليها في هذا المرجع:

Metz-19/03/1974-D.1974-31; Montpellier-05/05/1971-G.P.1972-I-53.

الفقرة الثانية

الخطأ الفردي

يُقرّ الفقه ويعترف القضاء بأنّ المسؤولية الطبية بناء على الفعل الشخصي تكون من طبيعة عقدية، كلّما وُجد عقد بين المريض والطبيب، سواء كان هذا التعاقد بصورة صريحة أو بصفة ضمنية.

غير أنّ الإشكال يُطرح عندما يتعاقد المريض مع طبيب جراح مثلاً ثمّ يستقدم هذا الجراح أطباء ومن بينهم الطبيب المخدّر، فيرتكب هذا الأخير خطأً، فإذا قاضى المريض الطبيب المخدّر، فإنّ مسؤوليته سيكون أساسها الخطأ الشخصي. أمّا إذا عاد المريض على الطبيب الجراح الذي تعاقد معه، فإنّ هذا الأخير سيُسأل عن فعل غيره، فيكون الجراح مسؤولاً مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، أي على أساس المسؤولية التقصيرية⁽¹²²⁾. علماً وأنّ العقد هو الذي ربط بين الطبيب الجراح والمريض.

وإذا كانت قواعد القانون تُميّز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وتمنع الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين في بعض التشريعات وحسب رأي بعض الشراح، فإنّ تطويع قواعد المسؤولية العقدية وتوسيع نطاقها مكن من إيجاد حل لهذا الإشكال. وبناء على ما تقدّم فإنّ محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1960⁽¹²³⁾ بعد أن تم الطعن في حكم محكمة باريس

(122) Trib. Paris-14/02/1958-J.C.P.1958-II-10533.

(123) Cass. Civ.-18 oct. 1960-J.C.P-II-846-Note-R.Savatier.

وقد قضت محكمة استئناف باريس وقبلت مسؤولية الطبيب الجراح باعتباره متبوعاً إذا ارتكب الطبيب المخدّر خطأً، وسبّب هذا الخطأ أضراراً للمريض. وبتت حكمها هذا على المادة 1384/s مدني، وقد اشترطت محكمة الاستئناف أن يكون الطبيب التابع -الطبيب المخدّر- قد ارتكب الخطأ أثناء ممارسة عمله الذي له علاقة بالمتبوع -الطبيب الجراح- وأن يكون الأول خاضعاً لسلطة الطبيب المتبوع. غير أن محكمة النقض

الصادر سنة 1958، أقرت بأن مسؤولية الجراح هي مسؤولية عقدية عن خطئه الشخصي وحتى عن فعل الغير. وهذا أصبحت المسؤولية العقدية تمتد إلى مسؤولية الطبيب المتعاقد حتى عن فعل غيره، فأصبحت المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير.

ومع ذلك درج القضاء على الحكم بالمسؤولية التعاقدية لطبيب التخدير عن الأضرار التي تحدث نتيجة فعل التخدير، فقضت محكمة السين La Seine بمسؤولية طبيب التخدير وحده عن تعويض الأضرار التي حدثت للمريض بسبب إصابته بشلل بعد إجراء عملية جراحية له. وقد أوضحت المحكمة أن الطبيب الجراح لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها طبيب التخدير، حيث أن هذا الأخير يتصرف في نطاق تخصصه بكل استقلال، وهو بذلك لا يمكن أن يُعتبر تابعا للجراح (124).

وقد سار القضاء الفرنسي على هذا المبدأ كلما تبين له وتجلي خطأ طبيب التخدير وحده دون اشتراكه فيه مع غيره، خاصة عن تلك الأعمال القابلة للانفصال عن العمل الجراحي، كالفحص السابق للعمل الجراحي، وإعداد المخدر، وتقدير درجة المخدر، والجرعة اللازمة المطلوبة لذلك.

ولكن نظرية العمل المنفصل لا تتحقق دائما، إذ التخدير يكون في حالات عديدة تحت تبعية الطبيب الجراح، بحيث يبدو التخدير كعمل مساعد لهذا العمل الجراحي الأساسي. وإذا كان المريض عادة ما يختار بنفسه الطبيب الجراح ويتعاقد

الفرنسية رفضت هذا الحكم، ورأت وجود مسؤولية عقدية عن فعل الغير بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير.

انظر د. محمد عبد القادر العبودي-المسؤولية المدنية لطبيب التخدير-المرجع السابق-ص 244.

(124) Trib. La Seine-03 nov. 1953.

مشار إليه من طرف: محمد عبد القادر العبودي-الرسالة السابقة-ص 240.

معه من أجل القيام بعملية جراحية، فإنه من النادر أن يختار وبنفسه الطبيب المخدّر ويتعاقد معه. وهذا ما دفع بعض الفقه إلى تصوّر قيام علاقة تعاقدية بين المريض وطبيب التخدير على أساس مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير. ومع ذلك فقد عارض بعض الفقه الآخر هذا الاتجاه⁽¹²⁵⁾، لأنّ الاشتراط لمصلحة الغير يكون صعب الإدراك لأنه يفرض تصوّر الرضا الحر والواضح للمريض، وهو أمر لا يُمكن التسليم بوجوده، ولا يُمكن الادّعاء بتحقيقه لسبب بسيط، هو أنّ المريض لا يعرف من هو طبيب التخدير، ولا يعرف قدراته.

أمّا بالنسبة للوضع في الجزائر وعلى ضوء القواعد القانونية القائمة فإنّ عدم الخيار بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية قائم من حيث المبدأ. وعليه فمتى وُجد عقد بين الطرفين وكان الضرر الذي لحق المريض نتيجة إخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن العقد، وجب الأخذ بأحكام هذا العقد دون سواها، باعتبار أنّ هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق عند تنفيذ بنوده أو في حالة الإخلال بتنفيذه⁽¹²⁶⁾. فلا يجوز تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لأنّ الأخذ بهذه الأخيرة يُعدّ إهدارا لنصوص العقد ممّا يُخلّ بالقوة الملزمة له، ويجعلنا في موضع مخالف لما أراده المشرّع الذي فصل بين النظاميين وأفرد لكلّ منهما موضعا منفصلا عن

(125) راجع في هذا المعنى: محمد عادل عبد الرحمن-المرجع السابق-ص 337 وما بعدها.

(126) تنص المادة 106 من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقررها القانون".

انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/02/07-الملف رقم 29500-المجلة القضائية-سنة 1989-عدد 1-ص 165. الذي أكد هذا المبدأ إذ قرر أنه إذا كان الطلب أمام المجلس الفصل في قضية الطرد من السكن الذي يملكه المدعي، فإن المجلس يفصله في صحة عقد إيجار يربط المدعي بدبوان الترقية والتسيير العقاري الذي لم يكن طرفا في النزاع، حرق القانون وارتكب هفوة تجاوز السلطة. وعليه فإن القضاء بخلاف ما جاء في العقد يعد حرقا للقانون وتجاوزا للسلطة.

الآخر، وقد أفصح عن رغبته في إقامة نطاق محدّد لأحكام كلا المسؤوليتين، بحيث يختلف نطاق كلّ واحدة منهما عن نطاق الأخرى (127).

وعليه فالقاعدة العامّة هي المسؤولية العقدية للأطباء عن أفعالهم الشخصية. ولا تثور مسؤوليتهم التقصيرية إلاّ إذا لم يكن هناك عقد، كتدخل الطبيب في حوادث المرور والطرق، وما يتطلّبه هذا التدخل من السرعة، أو تدخل الطبيب بتكليف من الدولة للقيام وأداء واجب قانوني، كأن تُصدر هذه الأخيرة أمراً تُوجب بمقتضاه على الطبيب القيام بمهمّة ما، كما هو الشأن في حالة انتشار الأوبئة مثلاً.

كما أنّ الطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية عن فعل الغير قد قرّرتها بوضوح محكمة النقض الفرنسية إذ قالت أنّ الجراح الذي اختاره المريض الذي ستجرى له العملية الجراحية، بناء على ثقته فيه، ملزم بأدائه لهذه العملية ومسؤول عن جميع التدخلات التي تتم بعناية وانتباه ويقظة تتماشى ومعطيات العلم. وعليه يُسأل الجراح عن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الآخر الذي لجأ إليه الأوّل من أجل تخدير المريض، والذي حلّ محلّ الجراح، دون رضا المريض للوفاء بجزء لا يتجزأ من التزامه (128). وعليه يكون الطبيب الجراح مسؤولاً عن أفعاله وأفعال غيره بمقتضى العقد، إذ يُسأل الطبيب عن عدم تنفيذ التزامه العقدي ولو كان هذا الإحجام عن التنفيذ من فعل الغير الذي أدخله الطبيب المتعاقد نفسه في تنفيذ بنود العقد مع عدم اشتراط التبعية في ذلك.

(127) تمييز كويتي-18/01/1984-مجلة القضاء والقانون-1987-س12-عدد 1 - ص 81.

(128) Cass. Civ.-18 janv. 1938-G.P.1938-1-314.

إذا كانت هذه هي أنواع الخطأ، وهذه هي المعايير التي على أساسها تمت محاولة قياس الخطأ وتقديره، وهذه هي التعاريف والمفاهيم التي أُعطيت له، فما هي تطبيقاته، وما هي صورته، وما هي المجالات التي يتجلى فيها هذا الخطأ؟. لعلّ مجالات الخطأ وتطبيقاته وصورته، كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، يطول فيها البحث ويستعصي على الدارس، ولا يُمكنه الإلمام بجميع جوانبه، ممّا يستوجب تخصيص بحث له على حدة، خارج هذا العنوان الذي نحن بصدد دراسته.

الخاتمة :

لعلّ ما يُميّز المسؤولية الطبية عن غيرها هي طبيعة الخطأ. فخطأ الطبيب ليس كخطأ الشخص العادي، وذلك لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتعقيد علمي، بحيث لا بدّ من توافر الخلل أو الإثم في فعل الطبيب أو امتناعه، فيُشكّل تقصيراً في الالتزام أثناء ممارسته لمهنة الطب.

فالتبيب يُسأل عن جميع الأخطاء التي يرتكبها، صغيرها وكبيرها، بسيطها وجسيمها، وهذا بعد طول تردد ونقاش كبير دار بين رجال الفقه والقضاء ردحاً من الزمن.

وقد لعب القضاء دوراً فعالاً وكبيراً في ظهور وترسيخ قواعد المسؤولية الطبية، حيث لم يقتصر دوره على تطبيق القانون وتفسيره، بل تعدّاه إلى الإنشاء والخلق لمبادئ حقيقية، ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك، هو ضآلة النصوص القانونية التي تُسدّ الحاجة وتملأ الفراغ. ممّا دفع بالقضاء إلى التوسّع فيها وسدّ النقص الذي يتخلّل ثناياها.

النظام القضائي الأمريكي (الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الفيدرالي والقضاء في الولايات)

مختار رحمان محمد

قاضي ملحق بالمحكمة العليا

مقدمة

شهد القرن السابع عشر هجرة واسعة النطاق من أوروبا وأمريكا اللاتينية إلى القارة الجديدة الولايات المتحدة الأمريكية، استمرت ثلاثة قرون لتشكل فيما بعد قوة حقيقة للمجتمع الأمريكي.

تقدر نسبة المهاجرين الانجليز بـ 90% والباقي من الهولنديين والألمان وغيرهم، وكان من آثار هذه الهجرة أن تأثر النظام القانوني والقضائي الأمريكي بشكل كبير بنظام العرف القضائي common law المعمول به في بريطانيا.

غير أنه مع مرور السنين، أصبح هذا النظام لا يتلاءم و ظروف معيشة المعمرين الجدد نظرا لطابعه الإقطاعي وعدم قابليته لحل المشاكل الجديدة التي أصبحت تواجههم.

وفي القرن الثامن عشر، تطورت حياة المعمرين فازدهرت التجارة وانتعش الاقتصاد إلى أن جاء الإعلان عن الدستور الجديد يوم 17/09/1787 بعد مخاض عسير و حروب طويلة.

ويعد الدستور الأمريكي القانون الأساسي للولايات المتحدة ورمز تأسيسها.

وفي خضم هذه المتغيرات، طرحت فكرة استقلال القانون الأمريكي عن القانون الإنجليزي وبدأت تبلور في المجتمع أفكار جديدة كقيم الجمهورية وغيرها وازدادت الرغبة في تقنين القوانين الأمريكية.

والدستور هو الذي أنشأ في مادته الثالثة المحكمة العليا مقررا بأن السلطة القضائية في الولايات المتحدة تسند إلى المحكمة العليا و إلى محاكم دنيا تنشأ بقرار من الكونغرس.

فالدستور إذن هو الذي أنشأ النظام القضائي الفيدرالي وترك الباقي للولايات أي نظام قضائي مستقل في كل ولاية.

لذلك أصبح القضاء في أمريكا مقسما إلى قضاء فدرالي تتولاه المحكمة العليا و محاكم فيدرالية وقضاء محلي تضطلع به محاكم على مستوى الولايات.

وتوجد 50 ولاية ولكل ولاية دستورها ونظامها القضائي الخاص بها.

ونتيجة لذلك أفضت ازدواجية هذا النظام القضائي (فيدرالي ومحلي) إلى تعدد في المصادر القانونية و أهم هذه المصادر :

1- الدستور

2- إعلان الحقوق BILL OF RIGHTS

3- العرف القضائي و الذي يرتكز على المبادئ التالية :

(أ)- احترام السابقة القضائية

(ب)- اللجوء إلى نظام المحلفين

(ج)- سمو القانون

(د)- مبادئ العدل

وغني عن البيان، أن القضاء في أمريكا أصبح يتبوأ مكانة متميزة بفضل الدور الذي قام به على مر السنين في المجتمع وتدخلاته في حسم العديد من الانشغالات

الحساسية كقضايا الإجهاض والهجرة والتأثير بالنالي في الحياة السياسية والاجتماعية الأمر الذي يجعل تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا عسيرا.

وبفضل الثقافة القانونية المترسخة في المجتمع و الدور الذي يقوم به المحامون والترويج الإعلامي لأكبر الأحداث القضائية و ما تقوم به كذلك الجمعيات من خلال الدعاوى التي ترفع ضد أكبر الشركات الصناعية والتعويضات الهائلة التي تتحصل عليها، جعل اللجوء إلى القضاء يبالغ فيه مما دفع بالرئيس الأمريكي إلى اقتراح تعديل هذا الحق من خلال البحث عن آليات تحد من الإفراط في التقاضي لتعرض العديد من الشركات إلى الإفلاس.

لذلك ارتأيت في مبحث أول تسليط الضوء على الموضوع من زاوية التعرف على كيفية سير النظام القضائي الفيدرالي و النظام القضائي في الولايات و الحدود الفاصلة بن اختصاص كلا النظامين.

و في مبحث ثان ألقى نظرة على بعض المؤسسات القانونية و القضائية التي تلعب دورا مكملا ومدعما لجهاز القضاء.

المبحث الأول

النظام القضائي الفيدرالي والنظام القضائي في الولايات

المطلب الأول

النظام القضائي الفيدرالي

جاء في المادة الثالثة من الدستور بأن "السلطة القضائية في الولايات المتحدة تضطلع بها المحكمة العليا إلى جانب جهات قضائية أخرى يقرر الكونغرس إحداثها".

فالمحكمة العليا هي الهيئة القضائية الفيدرالية الوحيدة التي نص عليها الدستور أما باقي الجهات القضائية الفيدرالية الأخرى فيتولى الكونغرس إحداثها. وعليه فالنظام القضائي الفيدرالي يتكون من محكمة عليا دستورية في الهرم ومحاكم استئناف و محاكم ابتدائية.

أولا : المحكمة العليا الدستورية

جعل الدستور الأمريكي المحكمة العليا تتبوأ مكانة رائدة في النظام القضائي الأمريكي حيث تعتبر الضامن الوحيد للحقوق والحريات والموجّه للمعترك السياسي والاجتماعي فهي تلعب دورا يشبه محكمه النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية في فرنسا مما يزيد من تأثيرها في الحياة السياسية و الاجتماعية الأمريكية فهي تتدخل في كبريات المشاكل التي تهز المجتمع الأمريكي (عقوبة الإعدام، الإجهاض. . .) و بفضل الدور التاريخي التي قامت به على مر السنين ازداد اهتمام المواطن الأمريكي بهذه الهيئة العليا وكذا اهتمام رجال الإعلام خلال العشرين سنة الأخيرة حتى أصبحت معلما قانونيا تزوره كل شرائح المجتمع للتعرف عن قرب عن طرق سيرها وكذا صدور العديد من المؤلفات بشأنها.

تتكون من تسعة (9) قضاة معينين مدى الحياة من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة الكونغرس.

ويوجد مقرها بواشنطن وتعد جلساتها كل يوم اثنين الأول من شهر أكتوبر إلى غاية نهاية شهر جوان.

وهي تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المحاكم الفيدرالية و كذا ضد قرارات المحاكم العليا للولايات الفاصلة في قضايا فيدرالية أو في قضايا تثير مسائل قانونية فيدرالية بحتة.

ومن بين 500 قضية مثلا التي يتولى كتاب الضبط والمساعدون القضائيون إعدادها لا تختار المحكمة سوى 180 فقط للنظر فيها سنويا.

يقدم الطاعن عريضة يطلب فيها إلزام الجهة المصدرة للحكم بأن ترسل الملف إلى المحكمة العليا و يكفي قبول الطلب حتى تتمسك المحكمة باختصاصها و في حالة الرفض يصبح الحكم قابلا للتنفيذ، ولا يعني هذا بأن محكمة الاستئناف قد أصابت في حكمها و إنما النقطة القانونية المثارة لا تعد من المسائل القانونية التي تستدعي تدخلها أو لأن حجم القضايا لا يسمح لها بذلك أو لأن المسائل المثارة لا تطرح إشكالا قانونيا هاما.

وفي حالة قبول الطلب، يتم تسجيل الطعن رسميا و يبلغ الأطراف ومحاميهم بوجود إيداع المذكرات و المستندات.

و تنظر المحكمة في الطعون بكامل تشكيلتها في كل مراحل الخصومة.

علما أن اختصاصات المحكمة العليا محددة بموجب الدستور وهي :

(أ)- المنازعات المتعلقة بالدستور

(ب)- المنازعات حول المعاهدات

(ج)- النزاعات بين الولايات

(د)-النظر في الطعون ضد قرارات المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات الفاصلة في مسائل فيدرالية والجدير بالملاحظة أن قرار المحكمة العليا يجب أن يتضمن أوجه آراء القضاة حول الأسباب والنتيجة المتوصل إليها أي وجوب الإشارة إلى الآراء المعارضة في صلب القرار.

وقد يتضمن أيضا القرار رأيا مقابلا والذي قد يشكل في المستقبل سابقة *opinion de concurrence*.

وفي حالة عدم موافقة بعض القضاة على القرار الذي صادقوا عليه، يمكنهم تحرير قرار مخالف بيدون فيه موافقهم.

و هذه الآراء المعارضة تشكل مرجعا مهما في نظام العرف القضائي.

ثانيا: محاكم الاستئناف الفيدرالية

قسم الكونغرس الولايات المتحدة إلى أربع و تسعين (94) دائرة قضائية وأنشأ في كل دائرة محكمة موضوع وإلى جانبها ثلاث عشرة دائرة قضائية فيدرالية و لكل دائرة محكمة استئناف واحدة و تضم كل دائرة عدة ولايات مثال ذلك الدائرة الرابعة وتشكل من ولايات ميرلاند وفيرجينيا ونورث كارولينا وساوث كارولينا وينايط بمحكمة استئناف دائرة كولومبيا "النظر في الطعون الخاصة بمنطقة كولومبيا فقط.

وتفصل محكمة الاستئناف الفيدرالية في كل الاستئنافات المدنية والجزائية الصادرة عن محاكم المقاطعات.

كما تختص كذلك في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والأوامر الصادرة عن مختلف الهيئات الفيدرالية ولو أنه من الناحية العملية فإن محكمة استئناف كولومبيا هي التي تنظر في مثل هذه الطعون.

وتعتبر محكمه الولايات المتحدة الاستئنافية للدائرة الفيدرالية المحكمة الوحيدة (CAFC) (Cour D'appel Pour Le Circuit Fédéral) التي لم تنشأ طبقاً للتوزيع الجغرافي و يتحدد جانب كبير من الاختصاص المنوط به، على أساس نوعية الدعاوى فاخصاصها يشمل جميع الطعون الاستئنافية المرفوعة أمامها من محاكم المناطق الأربع والتسعين في موضوع براءات الاختراع وبعض الطعون المقامة في قضايا التعويضات المرفوعة ضد الحكومة الفيدرالية و الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة كالمحكمة التجارية الدولية مثلاً.

ويختلف عدد قضاة محاكم الاستئناف من مقاطعة إلى أخرى فهو يتراوح بين 16 إلى 21 قاضياً.

وفصل في الاستئنافات بتشكيلة تضم ثلاثة قضاة وهي تنظر في حوالي 35000 قضية سنوياً بالإضافة إلى القضايا الخاصة، فهي تتحمل العبء الأكبر لأن المحكمة العليا لا تفصل إلا في عدد محدد من القضايا.

معيان اختصاص المحاكم الفيدرالية

يتحدد اختصاص المحاكم الفيدرالية في النظر والفصل في قضايا محددة سلفاً بقوة القانون الفيدرالي.

والكونغرس قد حدد تسعة أنواع من المنازعات التي تختص بها المحاكم الفيدرالية.

يؤسس المدعي دعواه على الدستور أو أي قانون فدرالي أو معاهدة دولية وأغلب الدعاوى تستند إلى التعديل الرابع عشر من الدستور Quatorzième amendment المكرس للمساواة أمام القانون.

كل جريمة فدرالية يجب أن تحدد من طرف الكونغرس و هي التي تمس في الغالب قضايا التجارة و الأمن الوطني و جرائم المخدرات و السطو على البنوك و القضايا البيئية و الهجرة.

وينحصر عادة الاستئناف أمام المحاكم الفيدرالية في الطعون ذات المبادئ القانونية في القضايا التي تثير مشاكل هامة متعلقة بالسياسة العامة والأحكام الصادرة في هذا النوع من الطعون ترسم سياسة المجتمع في المقاطعة وليس مجرد تحقيق مصلحة الطاعن و أبرز هذه القضايا تلك المتعلقة بالحريات المدنية و شؤون الدين و التعليم.

يتولى قضاة محاكم الاستئناف فرز الطعون الهامة التي تستحق إعادة النظر و البحث في المسائل القانونية و قد يقومون بالفصل فيما يروونه مستحقا لإعادة النظر فيه بحيث لا يصل إلى المحكمة العليا إلا القضايا الجديرة بذلك.

و أسطع مثال على دور محاكم الاستئناف الفيدرالية في التأثير على سياسة الإقليم هو الدعوى التي أقامتها وزارة العدل الأمريكية عام 1973 أمام المحكمة الجزئية الشاملة لولاية أوهايو ادعت فيها انتهاك مدينة بارما قانون الإسكان الاقتصادي لسلوكها مسلكا نتج عنه عدم عدالة توزيع المساكن على المواطنين وظلت الدعوى متداولة حتى سنة 1980 عندما قضى رئيس المحكمة فرانك باتيس في جلسة 1980/06/15 بأن مدينة بارما قد انتهجت متعمدة سياسة التمييز العنصري مما يعد انتهاكا صارما لقانون الإسكان إلا أن مدينة بارما لم ترتض هذا الحكم فطعنت فيه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكما بتاريخ 1981/10/14 أيدت فيه الحكم المستأنف ، فلم ترتض مدينة بارما هذا الحكم فطعنت فيه أمام المحكمة العليا الدستورية و التي قضت في عام 1982 برفض الطعن، و هذا الحكم الهام قد أثر على تكريس فرص الإسكان المتساوية.

ثالثا : المحاكم الابتدائية

قسم الكونغرس الولايات إلى (94) مقاطعة قضائية ويوجد على الأقل في كل مقاطعة محكمة فيدرالية وهي تنقسم إلى:

أ) - المحاكم الابتدائية للقانون العام

وهي تنظر في جميع القضايا المدنية و الجزائية وغيرها وفقا للقانون الفيدرالي وأحكامها قابلة الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الفدرالية كما تختص هذه المحاكم بالنظر في أي دعوى يجدها لها الكونغرس ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى على أساس أن النظام القضائي الفيدرالي يستمد مصدره من المادة الثالثة من الدستور.

ب) - المحاكم الابتدائية المتخصصة أو الاستثنائية

وهي المحاكم التي تختص بقرار من الكونغرس بالنظر في القضايا الخاصة وهي:

- المحكمة التجارية الدولية و قضايا الجمارك.
- المحكمة الخاصة للتحقيق في الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة الفيدرالية للمطالبة بالتعويض.
- المحكمة المختصة بالقضايا المالية والجبائية.

المطلب الثاني

النظام القضائي في الولايات

بدأت نشأة محاكم الولايات مع هجرة المستوطنين الانجليز وهي تنقسم إلى قسمين : محاكم ذات الاختصاص العام و محاكم ذات الاختصاص المحدود.

أ - المحاكم ذات الاختصاص العام Trials Courts

يختلف الاسم الذي يطلق على هذه المحاكم من ولاية إلى أخرى ففي بعض

الولايات يطلق عليه اسم محاكم الدائرة، بينما تسمى في ولايات أخرى بمحاكم أول درجة و تعرف في ولايات أخرى بالمحاكم الابتدائية.

و يناط بهذه المحاكم النظر في كل القضايا المدنية والجزائية الكبرى التي تشكل خطورة على المجتمع.

وفي بعض الولايات ، تتعد هذه المحاكم كجهات قضائية من ثاني درجة أي كهيئة استئنافية تختص بنظر الطعون المقامة ضد أحكام المحاكم ذات الاختصاص المحدود إلى جانب كونها محاكم أول درجة.

و تتكون محكمة الموضوع ذات الاختصاص انعام من أكبر عدد من القضاة وتضم دوائر تختص بكل دائرة بنوع معين من القضايا فهناك دائرة مدنية و أخرى تجارية و ثالثة جنائية و تشكل الدائرة الواحدة من ثلاثة قضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن 90 % من المنازعات تنظرها محاكم الولايات و 10 % فقط يطرح على المحاكم الفيدرالية أي أن القضاء الفيدرالي هو الاستثناء.

ب-المحاكم ذات الاختصاص المحدود **Limites Juridictions** يطلق

على هذه المحاكم أسماء عديدة حسب الولاية التي توجد بها ، ففي البعض تسمى بمحاكم الضلع و في ولايات أخرى بالمحاكم المحلية و في البعض الآخر بمحاكم الإقليم.

و هي تفصل في قضايا معينة و محدودة كقضايا قانون المرور أو بعض القضايا المدنية البسيطة أو قضايا الأحداث.

كما أنها تختص قيما بالدعاوى البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها 500 دولارا في القضايا المدنية و في القضايا الجزائية فإنها تنظر قضايا الجرح و المخالفات التي لا تتجاوز قيمة الغرامة ألف دولار و الحبس الذي لا يزيد عن سنة واحدة وتشكل هذه المحاكم غالبا من قاض فرد.

ويعاني العديد من هذه المحاكم من ضعف مواردها المالية لدرجة أنها لا تتوفر على قاعة جلسات دائمة و لا يوجد لديها كتاب ضبط و لا حتى سجلات مضبوطة.

وبالنظر إلى صعوبة وضع حد فاصل بين محاكم الاختصاص العام و محاكم الاختصاص المحدود ، يذهب الاتجاه الغالب إلى المطالبة بإلغائها كما هو الشأن بالنسبة لولاية فرجينيا التي تم فيها توحيد هذين النظامين.

ثانيا : محاكم الاستئناف في الولايات

تلعب محاكم الاستئناف في الولايات دورا من أهم الأدوار في الحياة القضائية الأمريكية فهي من خلال نظرها الطعون المقامة ضد الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة و الهيئات الإدارية فإنها تتولى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية بالإضافة إلى ذلك فهي تكفل تطوير القانون العام ومرونته في مواجهة الظروف الجديدة التي تفرضها مستجدات العصر.

كان في وقت سابق في كل ولاية محكمة استئناف تفصل كآخر درجة وتدعى محكمة عليا ماعدا ولايتي نيويورك و ماريلاند اللتين احتفظتا بتسمية محاكم الاستئناف.

غير أنه مع نهاية القرن التاسع عشر ازداد حجم القضايا مما صعب على المحاكم العليا التصدي لهذا العدد لذلك لجأت بعض الولايات إلى إحداث محاكم استئناف court of appel كجهة قضائية وسط بين محاكم الاختصاص العام والمحكمة العليا وقد أخذت بهذا النظام الجديد 38 ولاية.

وما يمكن استخلاصه بالنسبة لقضاء الولايات هو :

تأثر النظام القضائي في الولايات بنظام العرف القضائي الإنجليزي.
تأثر محاكم الاستئناف بالقضاء الفدرالي حيث أنه إذا أثار أحد المتقاضين وجود قاعدة دستورية أو معاهدة أو قانون صوت عليه الكونغرس فإن المحكمة

ملزمة بمراعاته، والسمة الأساسية لمحاكم الاستئناف في الولايات أنها تنظر في القضايا دون استثناء والطعن ضد أحكامها لا يجوز مباشرته إلا إذا كان لصالح القانون.

على أن محاكم بعض الولايات لم تأخذ بهذا النظام، فبعضها تحول مثلا للمتقاضين الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا كما هو الشأن بالنسبة لحكم الإعدام و في ولايات أخرى يرفع الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا في القضايا المتعلقة بعدم دستورية قانون فيدرالي أو محلي.

ومن جهة أخرى، يسمح لبعض محاكم الاستئناف بأن تحيل بعض القضايا مباشرة إلى المحكمة العليا إذا رأت أن ذلك يستدعي تدخلها.

ثالثا : المحاكم العليا في الولايات

توجد في كل ولاية محكمة عليا واحدة تكون كمحكمة آخر درجة وتشكل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة إلى تسعة و تختص بتفسير قانون الولاية لضمان توحيد المبادئ القانونية وحكمها يكون نهائيا في هذه المسألة.

الطعون التي تنظرها المحكمة العليا ترد إليها أساسا من محاكم الاستئناف و في هذه الحالة يكون للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تحديد الطعون التي تتولى نظرها والفصل فيها ، لذا فمن الطبيعي أن تنظر الطعون التي تثير إشكالات قانونية هامة في سياسة الولاية و يحتاج نظرها إلى خبرة قضائية ووقت كبير لفهمه بالإضافة إلى تصويب الأخطاء التي شاب الأحكام القضائية.

المبحث الثاني:

الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الفيدرالي

واختصاص المحاكم في الولايات وتعقيدهاته

لا تخضع قواعد الاختصاص في النظام القضائي الأمريكي إلى القواعد العامة في الاختصاص كما هو عليه الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي (اختصاص محلي ونوعى) و لكنها تخضع إلى اعتبارات و معايير أخرى. فالمعايير التي تحدد اختصاص القضاء الفيدرالي هي محددة مسبقا في الدستور والاجتهاد القضائي والنصوص القانونية الفيدرالية. أما معايير اختصاص القضاء في الولايات فيحددها دستور الولاية ثم الاجتهاد القضائي فالقانون.

وبناء عليه تمارس المحاكم المختلفة في الولايات اختصاصها جنبا إلى جنب مع المحاكم الفيدرالية، فإذا رفعت دعوى أمام إحدى محاكم الولايات فإنها تنظرها وتفصل فيها فإن أراد خاسرها الطعن في الحكم، فيطعن فيه أمام محكمة استئناف الولاية دون أن يكون للمحكمة الفيدرالية أية علاقة بالدعوى.

أما على مستوى الاستئناف، فتوجد علاقة فريدة ومباشرة ما بين نظام محاكم الولايات والنظام الفدرالي، فبموجب التشريع الصادر عن الكونغرس واستنادا إلى المادة 3 من الدستور، فالمحكمة العليا تختص بالنظر في الطعون ضد الأحكام التي تمس القوانين الفيدرالية الصادرة من محاكم الاستئناف الفدرالية أو محاكم الاستئناف بالولايات.

فإذا كانت للمحكمة العليا الفيدرالية صلاحية تصحيح الأخطاء التي شابت أحكام محاكم الولايات فيما يتعلق بالقانون الفيدرالي، فإن محاكم الولايات غير مخولة بالمقابل سلطة تصحيح الأخطاء التي قد تشوب أحكام المحاكم الفيدرالية و

تعلق بقوانين الولاية إذ لا تختص محاكم الولايات بالنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الفيدرالية و هذا تكون العلاقة بين نوعي المحاكم غير متوازنة.

إن إشكالية تعدد السيادة (أي كل ولاية لها سيادة قانونية على إقليمها) قد أفضى إلى بروز تعقيدات حمة ناجمة عن تنوع المصادر القانونية في ظل تعايش بين نظامين قانونيين قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى التنازع في الاختصاص ومرد ذلك أن الكونغرس و السلطة التنفيذية و الإدارات الفيدرالية تسن وتصدر القوانين واللوائح بشكل مستمر بالنسبة للنظام الفيدرالي و نفس الدور تقوم به السلطات التشريعية و التنفيذية في الولايات الخمسين.

فإذا كان القانون المحلي يتولى تسيير و إدارة الحياة اليومية للمواطن فإن القانون الفيدرالي ما فتى مجال تطبيقه يتسع بداية من النصف الثاني للقرن العشرين كما ونوعا إلى درجة أن اكتسح كل مناحي الحياة في كامل البلاد مما أدى إلى إخضاع كل الأفراد و كل الولايات للنظامين الفيدرالي والمحلي باستثناء بعض الحالات الخاصة على المستوى الفيدرالي كالقضايا العسكرية.

وفي بعض الحالات نجد أن القانونين يطبقان على واقعة واحدة كما هو الأمر مثلا بالنسبة لجريمة السطو وسرقة بنك، فهي جريمة فيدرالية وفي بعض الأحيان تعد جريمة محلية يعاقب عليها قانون الولاية.

وفي مجال القضاء المدني، فإن خرق القوانين الفيدرالية المنظمة للجباية والتجارة تسمح للمتضرر من اللجوء إلى القضاء الفيدرالي أو المحلي أي أنه يختار بينهما.

والتساؤل المطروح كيف يمكن للكونغرس أن يصدر قوانين في المجالين الجزائي والمدني وهي نفس النصوص القانونية المطبقة كذلك في الولايات ؟

الجواب هو أنه بين ولاية و أخرى ممكن أن يقع اختلاف في تأويل أو تطبيق القانون فلا يقع التوافق و الانسجام فتقتضي المصلحة الوطنية سن تشريع موحد.

والجواب الثاني هو ولئن كان القانون المحلي يكفي لمعالجة جريمة معينة إلا أن تطبيقه يستدعي إمكانيات القضاء الفيدرالي لضمان التطبيق الصارم للقانون. فهذا التداخل بين النظامين لا ينحصر فقط في مجال النصوص القانونية بل يتعداه إلى المجال الدستوري حيث أن دستور الولاية قد نص على أحكام تتعلق بسير الجهاز التنفيذي كحظر ممارسة بعض النشاطات على منطقتين حكوميتين وهي نفس الأحكام التي يجويها الدستور الفيدرالي ، هذا من حيث أوجه الشبه ولكن ما العمل في حالة الاختلاف ؟ فمثلا إذا نص قانون محلي اعتبار نشاط نقابات العمل غير شرعي في حين أن الكونغرس يعترف بأحقية النقابيين بممارسة هذا النشاط في هذه الحالة فالقانون الاتحادي، هو الذي يسمو تطبيقا لقاعدة أو مبدأ سمو القانون الاتحادي على القانون المحلي.

ومن أوجه الخلاف كذلك إذا فصلت جهة قضائية محليا في نزاع يثير أو يطرح مسألة قانونية تخص القانون الفيدرالي فإن قرارها يمكن أن تنظر فيه المحكمة العليا الدستورية بعد أن تنظر فيه المحكمة العليا المحلية أما إذا نظرت محكمة اتحادية في قضية تطرح قانون ولاية ما ، فإن المحكمة المحلية غير مختصة بمراقبة حكم محلي فيدرالي.

ومن القضايا الجوهرية التي تعكس التداخل في الاختصاص بين النظامين المنازعات القائمة بين عدة أطراف يقيمون في ولايات مختلفة فما هي الجهة المختصة للنظر في النزاع ؟

وقد أخذت ظاهرة "التنازع في الاختصاص" منعطفا مقلقا فمثلا إذا توجه شخص من ولاية فيرجينيا نحو ولاية فلوريدا على متن سيارته و عند وصوله إلى ولاية كارولينا الجنوبية تصطدم سيارته بسيارة (ب) القادمة من ولاية جيجورجيا.

فما هو القانون الواجب التطبيق ؟

ومثال آخر أن شخصا من ولاية كاليفورنيا أبرم عقدا مع (ب) من ولاية تكساس يلتزم بموجبه (ب) بأن ينجز لصالح (أ) منزلا في المكسيك الجديد ثم لا يفى هذا الأخير بالتزامه التعاقدى فأمام أي محكمة يرفع (أ) دعواه؟

خصوصيات النظام القضائي الأمريكي الذي يسمح للمواطن من رفع شكواه أو دعواه ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية أمام عدة جهات قضائية في عدة ولايات وهو ما يعني أنه في المثال الأول المتعلق بحادث المرور فيمكن رفع الدعوى أمام محكمة كارولينا مكان وقوع الحادث أو ولاية فيرجينيا مكان الإقامة.

وفي المثال الثاني يمكن للمدعي أن يرفع دعواه أمام ولاية تكساس مكان موطن المدعى عليه كما يمكنه أن يرفع دعواه أمام محكمة ولاية المكسيك الجديد أو ولاية كاليفورنيا.

و السبب في ترك حرية الاختيار هذه للمدعي هو أن القواعد التي تحكم القانون الواجب التطبيق تختلف من ولاية إلى أخرى.

ومن المسائل التي تزيد من تعقيدات هذا النظام فيما يخص مسألة التعايش بين النظامين ما يثار من مشاكل بين الجهات القضائية نفسها وذلك من خلال التداخل في الاختصاص بين المحكمة الفيدرالية والمحكمة الابتدائية للولاية فمثلا إذا رفع شخص أو اختار أن يرفع دعوى أمام محكمة فيدرالية فتدخل هذه الأخيرة بطريق غير مباشر في اختصاص محكمة الولاية وذلك بحظر طرح النزاع أمام محكمة الولاية فهي تتمسك بولايتها الكاملة بينما العكس غير صحيح فلا يحق لمحكمة الولاية إذا رفعت الدعوى أمامها أن تمنع الأطراف من اللجوء إلى محكمة فيدرالية.

ومن الأمثلة الكثيرة الأخرى أن تاجر تجزئة يقيم في ولاية بنسلفانيا اشترى بضاعة من منتج يقيم في ولاية I'ohio فيقع بعد ذلك نزاع بينهما حول نوعية المنتج فيقرر تاجر التجزئة رفع دعوى فأمام أي محكمة يرفعها؟
الجواب هو أنه يمكن له الخيار بين محكمة بنسلفانيا أو محكمة ولاية I'ohio أو أمام محكمة فيدرالية للمقاطعة الموجودة في إحدى الولايتين (شرط أن لا تتجاوز قيمة النزاع 50.000 ألف دولارا).

فإذا تمسكت محكمة بنسلفانيا باختصاصها و طبقت قانون الولاية التي تخضع له فيعتبر حكمها مقبولا، و إذا وقع استئنافه فيعرض النزاع أمام محكمة استئناف نفس الولاية ثم أمام المحكمة العليا للولاية في حالة الطعن بالنقض.

أما إذا رفع المدعي دعواه أما محكمة I'ohio فتتبع نفس الإجراءات التي اتبعت أمام محكمة بنسلفانيا لكنه يمكن للمدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة فيدرالية و ما يترتب عن هذا من مشاكل في الاختصاص ومدى قابلية المحاكم العليا في الولايات النظر في حكم محكمة فيدرالية وهذه صورة من تعقيدات هذا النظام .

ومن الخصوصيات الأخرى أنه في حالة ما إذا رفع المدعي دعواه أمام محكمة فيدرالية بينسلفانيا فيإمكان هذه الأخيرة، إذا رأت ضرورة ذلك أن تحيل الأطراف أمام محكمة I'ohio والعكس غير ممكن لأنها ملزمة بتطبيق قانون الولاية.

وبالنسبة للمحاكم الفيدرالية فيمكن ضم كل الدعاوى أمام محكمة مقاطعة واحدة و لكن الأمر غير جائز بالنسبة لمحاكم الولايات.

وهذه التعقيدات هي محل انتقادات الفقه وهي تمثل الجانب السلبي لهذا النظام.

وبعد أن عرضنا هيكله النظام القضائي الأمريكي و طبيعة النظام الفيدرالي ونظام محاكم الولايات، من الأفيد التعرف على الذين يتحملون عبء الإشراف على سير هذه المحاكم ولا سيما القضاة و مساعدي القضاة وهيئات أخرى تلعب دورا هاما ومكملا في النظام القضائي الأمريكي.

المبحث الثاني

الموظفون والهيئات

أولا : القضاة

1- معايير تعيين القضاة في الولايات:

يتم اختيار قضاة محاكم الولايات بعدة طرق وكل طريقة لها مجموعة بدائل وهذه الطرق يمكن أن تحصر في خمس ، يمكن سلوك إحداها للوصول إلى كرسي القضاء في أية ولاية من الولايات الخمسين المكونين للولايات المتحدة و هي - إضافة إلى شروط الخبرة السابقة في المجالات القانونية والسن الذي لا يقل عن ع السادس و الأربعين :

(أ)-الانتخاب من أعضاء الحزب

(ب)-الانتخاب غير الحزبي

(ج)-الانتخاب على أساس الاستحقاق و الجدارة

(د)-التعيين بواسطة الحكومة في الولاية

(و)-التعيين بواسطة السلطة التشريعية في الولاية

و تختلف الولايات بالنسبة لاختيار أية طريقة من الطرق السابقة ، فولايات الجنوب تنتهج في اختيار قضاها أن يكونوا من ذوي الانتماءات الحزبية، أما ولايات الغرب ووسط غرب، فتميل في اختيار قضاها إلى أن يكونوا من غير

ذوي الانتماءات الحزبية ، أما الولايات الواقعة غرب الميسسي فتفضل اختيار قضاها على أساس الاستحقاق و الجدارة ، أما ولايات الشرق فتفضل اختيار قضاها على أساس التعيين بقرار من حاكم الولاية أو السلطة التشريعية بها .

إن طريقة التعيين هذه لا يعمل بها إلا من طرف عدد قليل من الولايات والطريقة الشائعة هي اللجوء إلى التعيين عن طريق لجنة خاصة على أساس الاستحقاق تتكون من 9 إلى 17 عضوا من محامين و قضاة تتولى انتقاء أحسن العناصر بعيدا عن الاعتبارات السياسية و الحزبية ثم تحيل القائمة إلى حاكم الولاية لتعيينهم .

ورغم شيوع هذه الطريقة إلا أن بعض الولايات مازالت تعمل بطريقة الاقتراع وهي الطريقة التي أصبحت عرضة للانتقادات لما تشكله من مساس وإخلال بمبدأ استقلالية القاضي نتيجة تدخل جهات نافذة في الحملة الانتخابية لصالح قاض معين .

2- معايير تعيين القضاة الفيدراليين:

أ- الشروط الواجب توافرها في القضاة الفيدراليين :

المستوى الأسري: القضاة الفيدراليون يتشابهون أكثر مما يختلفون فهم يختارون من عائلات لها مستوى اجتماعي معين و يدرسون في الجامعات الكبرى و يكادون يؤمنون بقيم و تقاليد واحدة أو على الأقل متشابهة .

الكفاءة المهنية : جرت العادة على تعيين المحامين المتميزين في ممارسة المهنة و التقاليد القائمة أوجبت قاعدة لا يجوز مخالفتها وهي ضرورة تمتع القاضي المراد تعيينه بحسن السمعة فيما يتصل بالكفاءة المهنية .

التأهيل السياسي :

هناك متطلبات سياسية يتعين مراعاتها حين يختار للجلوس على منصة القضاء وهو أن يكون منتميا للحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس الأمريكي ، و يكفي للتدليل على أهمية هذه المسألة أن تجد أن 50% من إجمالي المترشحين لتولي منصب القضاء الفيدرالي كانوا من الناشطين في مجال السياسة.

(ب) - إجراءات اختيار القضاة الفيدراليين :

تمر عملية اختيار القضاة الفيدراليين بعدة مراحل فهي تبدأ بالترشح، والمتعارف عليه أن كل الترشيحات تتم بواسطة رئيس الجمهورية بعد التشاور مع هيئة البيت الأبيض ومكتب وزير العدل وأعضاء معينين في مجلس الشيوخ وسياسيين آخرين، فإن تمت هذه المرحلة، فالعادة جرت على قيام مكتب التحقيقات الفيدرالي بإجراء تحريات أمنية روتينية حول المترشح، فإن أعلن الترشيح رسميا يتم تقييم مؤهلات المترشح بواسطة لجنة من نقابة المحامين الأمريكيين ، فإن اجتاز هذه المرحلة يتم إرسال اسم المترشح إلى اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ التي تقوم بتحريات حول مدى صلاحية هذا المترشح بالذات للمنصب ، فإن صوتت اللجنة لصالحه، يتم إرسال الترشيح إلى مجلس الشيوخ نفسه الذي يقبله أو يرفضه وذلك بالتصويت بالأغلبية البسيطة.

■ دور رئيس الجمهورية :

يقوم رئيس الجمهورية بتسمية المترشحين للمناصب القضائية أو دور الرئيس يقتصر على هذا الأمر إلا أن الواقع قد كشف عن تدخل الرئيس بصفته الشخصية في التعيين بالمحكمة العليا بصورة أكبر مما يتم بالنسبة للمحاكم الفيدرالية وهو ما حدث مؤخرا عندما أقدم الرئيس بوش على تعيين الرئيس الجديد للمحكمة العليا في خضم انتقادات إعلامية كبيرة استنكارا لهذا التعيين.

■ دور وزير العدل :

يساعد الرئيس و هيئة البيت الأبيض في عملية الاختيار لمنصب القضاء وزير العدل و نائبه في البحث عن من يمكن ترشيحهم للعمل كقضاة بالمحاكم الفيدرالية والذين تنطبق عليهم الضوابط العامة التي وضعها الرئيس مثال ذلك لو شغل منصب في محكمة استئناف الدائرة السابعة ، فإن وزير العدل أو أحد تابعيه يتصل بالمحامين في الولايات المعنية لمعرفة ما إذا كان هناك بعض محامي المقاطعات التابعة لهم يصلحون لأن يعينوا كقضاة وأن يكونوا من أعضاء حزب الرئيس السياسي أو على الأقل يتفقون معه في الفلسفة التي ينتهجها، فإذا قدمت أسماء بعض المحامين ، تقوم هيئة موظفي وزارة العدل بإخضاع كل المترشحين إلى تحقيق معمق، ثم يصدرن أمرا إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي لإجراء تحريات مكثفة عن شخصية المترشح و خلفيته ، فإن كان من الباحثين مثلا ، فإنهم يقومون بقراءة مؤلفاته و كل مقالاته المنشورة.

نقابة المحامين الأمريكية :

قامت لجنة النظام القضائي الفيدرالي المنبثقة عن نقابة المحامين وعلى مدى أربعة عقود بدور بارز في تقييم مؤهلات من رشحوا لتولي منصب بالقضاء الفدرالي و عملها ينحصر في تقييم المترشحين من حيث السن و الخبرة و شخصية وذكاء المترشح .

انتهاء خدمة القضاة الفيدراليين

القاعدة بالنسبة للقضاة الفيدراليين أنهم يظلون في مناصبهم عملا بحكم المادة الثالثة من الدستور طوال حياتهم مادام قد ثبت أنهم يتمتعون بسلوك حسن وسيرة محمودة معنى أنهم يتولون مناصبهم مدى الحياة فلا يتركون المنصب إلا باختيارهم أو بسبب المرض أو الوفاة أو باتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم.

انتهاء خدمة قضاة محاكم الولايات:

كشف الواقع العملي أنه رغم إمكانية بقاء القاضي في منصبه حتى يبلغ من العمر عتياً، فإن مشكل تحمل أعباء القضاء من الذين بلغوا من العمر سناً متقدماً و لم يعودوا صالحين للخدمة ليست بذات الحدة الموجودة في النظام الفدرالي ويرجع ذلك إلى أن عدداً كبيراً من الولايات وضعت أسلوباً لتقاعد القضاة بمحاكمها إجبارياً و الحد الأدنى لتقاعد قضاة الولايات يتراوح ما بين الخامسة والستين و الخامسة و السبعين.

المطلب الثاني

مساعدو القضاة

فرضت الزيادة في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا و محاكم الاستئناف الفدرالية إلى استحداث ما يعرف بنظام "مساعد القاضي" "law clerk" مع نهاية القرن العشرين و بوشر العمل بهذا النظام لأول مرة على مستوى المحكمة العليا الدستورية ثم امتد العمل به إلى محاكم الاستئناف الفيدرالية خلال عام 1920 ثم توسع إلى محاكم الولايات.

ومساعد القاضي هو إطار خريج كلية الحقوق له دراية بالمسائل القانونية ينحصر دوره في مساعدة القاضي في مهامه اليومية من تحضير الأحكام (أي الوقائع والإجراءات) إلى البحث القانوني، إلى استخراج المشاكل القانونية المثارة في كل ملف إلى غير ذلك من الأعمال التي تسهل مهمة القاضي لجعله ينشغل بالمجال القانوني البحث.

وقد ازداد عدد المساعدين على مستوى محاكم الاستئناف الفيدرالية أو في الولايات بعد إثبات فعاليته ليتسع مهام هؤلاء المساعدين إلى غربة و فرز الاستئنافات ومتابعة الملفات.

غير أن هذا النظام تعرض للنقد كونه يجعل القاضي يتنازل عن اختصاصه و سلطته لشخص آخر.

وحسب رأبي الشخصي فإن نجاعة وفعالية نظام مساعد القاضي لا يمكن نكرانها و تجاهلها لما لها من دور ايجابي في سير العمل القضائي وهولا يؤدي إلى تنازل أو تخلي القاضي عن سلطته بل بالعكس فهو مكمل لدور القاضي لما ييسر له من مشقة التحرير الروتيني وجمع الوثائق وفرزها ليتفرغ فقط لمهمته الأساسية وهي إصدار حكم قضائي مستوف شرائطه من حيث النوعية و الصياغة الفنية الراقية.

غير أن هذا النظام تعرض للنقد كونه يجعل القاضي يتنازل عن اختصاصه و سلطته لشخص آخر.

وحسب رأبي الشخصي فإن نجاعة وفعالية نظام مساعد القاضي لا يمكن نكرانها و تجاهلها لما لها من دور ايجابي في سير العمل القضائي وهولا يؤدي إلى تنازل أو تخلي القاضي عن سلطته بل بالعكس فهو مكمل لدور القاضي لما ييسر له من مشقة التحرير الروتيني وجمع الوثائق وفرزها ليتفرغ فقط لمهمته الأساسية وهي إصدار حكم قضائي مستوف شرائطه من حيث النوعية و الصياغة الفنية الراقية.

المطلب الثالث

هيئات و مراكز قانونية لها صلة بالأنظمة القضائية الفيدرالية في الولايات

ينشط في أمريكا مؤسسات ومراكز قانونية على المستوى الفيدرالي أو في الولايات تقدم الدعم اللازم في مجال الاستشارة و التكوين لفائدة القضاة وأوضحت هذه المراكز تحتل مكانة هامة في النظام القضائي الأمريكي و أهمها :

1- المركز الوطني لمحاكم الولايات:

يعد أكبر مركز وطني لمحاكم الولايات أنشئ في ولاية فيرجينيا بمساهمة مالية من كل الولايات.

مهمته الأساسية تقديم الاستشارات والمعلومات لمحاكم حول التطور التكنولوجي.

كما يقوم بإحصاء عدد القضايا المطروحة وعدد القضايا المفصول فيها وعدد الموظفين لمعالجتها بالتنسيق مع المحاكم لإيجاد البدائل الملائمة لتصفية القضايا بشكل ملائم.

كما يقوم بإصدار مجلات و دوريات تعالج المشاكل المطروحة على القضاة في الولايات.

2- ثانيا : المعهد القضائي للولايات

تم إحداث هذا المعهد من طرف الكونغرس عام 1986 من أجل تقديم المساعدات المالية لمحاكم الولايات بالنظر إلى الحجم الهائل للمنازعات المطروحة عليها والتي تثير أحيانا مشاكل قانونية فيدرالية.

ويتولى المعهد الإشراف على التكوين المستمر للقضاة في معاهد متخصصة كما هو عليه الشأن في جامعة فيرجينيا التي تضطلع بالتكوين القصير لقضاة المحاكم الاستئناف يتوج في النهاية بتسليم شهادة جامعية للقاضي، أما قضاة المحاكم فيزاولون تكوينهم بجامعة نيفادا.

3- ثالثاً- المعهد القضائي الفيدرالي:

تم تأسيسه من طرف الكونغرس و قدم دعماً كبيراً للمحاكم الفيدرالية. ويعتبر جزءاً ضمن هيكله القضاء الفيدرالي و يوجد مقره بواشنطن وله مهمتين أساسيتين: البحث والتكوين.

يتولى أعضاؤه إعداد البحوث و الدراسات التي تخص القضاء الفيدرالي يتم نشرها في دوريات من أجل تحسين أداء عمل هذه المحاكم بالإضافة إلى التكوين المستمر لكل قضاة المحاكم الفيدرالية.

4- المعهد الوطني للقضاء بمدينة رينو (نيفادا)

المعهد مؤسسة غير حكومية يتلقى مصادر تمويله من رسوم التكوين ومن نقابات المحامين و الشركات التجارية و المؤسسات الخيرية.

مهمة المعهد الإشراف على تكوين القضاة الممارسين في إطار التكوين المستمر تنتهي بحصول القاضي على شهادة الماجستير في الدراسات القضائية بالتعاون مع الجامعة، يقوم بالتدريس في المعهد قضاة متقاعدون و أساتذة ومحامون بارزون.

5- المركز الوطني لحل النزاعات بالطرق غير القضائية :

أصبحت تسوية النزاعات بالطرق الودية أو التحكيمية عن طريق مراكز خاصة مترسحة في الثقافة الأمريكية منذ عشرين سنة حيث كثر إنشاء مثل هذه المعاهد في السنوات الأخيرة نظراً لفعاليتها في تسوية النزاعات و لتفادي اللجوء إلى المحاكم لما تتسم به من طول أمد التقاضي.

تم تأسيس هذا المركز الموجود في واشنطن عام 1982، من قبل خمسين (50) مؤسسة خاصة، هدفه هو تشجيع الأشخاص والشركات التجارية على حل نزاعاتها بالطرق الودية.

تمكن المعهد في فترة وجيزة من فرض وبسط مبادئه وأهدافه في المجتمع وفي الدوائر الحكومية و السعي لغرس هذا المفهوم حتى في الجامعات و الثانويات كأسلوب حضاري في حل المنازعات ، وحتى المحاكم اقتنعت بفعالية هذه الطريقة و أصبحت تشجع المتنازعين على اللجوء إلى الوساطة كما هو الحال في منازعات الشركات وقضايا الطلاق. وأما عن الحكم الصادر عن هذه المراكز، فتبقى للأطراف سلطة إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو لا وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة للمصادقة عليه.

ويتم توظيف المحكمين من ضمن القضاة القدامى.

الخاتمة

عرفنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة خصوصيات النظام القضائي الأمريكي المقسم إلى قضاء فيدرالي وقضاء في الولايات وعلى الجذور التاريخية لهذا النظام المستمد من نظام العرف القضائي.

ومما لا شك فيه أن الثقافة القانونية و القضائية المترسخة في المجتمع الأمريكي جعلت غريزة اللجوء إلى العدالة تتم بشكل لا متناه وفي بعض الأحيان مبالغ فيه لذلك قيل بأن " القانون هو الديانة العلمانية للولايات المتحدة الأمريكية le droit est la religion laique des Etats Unis و نتيجة لذلك ، أصبح القضاء يؤثر تأثيرا جليا في الحياة السياسية الأمريكية و الاجتماعية و الاقتصادية.

و كان من آثار الإفراط في اللجوء إلى القضاء إقبال كاهل المحاكم الفيدرالية أو المحلية بعدد هائل من القضايا مما أدى إلى حدوث شبه أزمة في جهاز العدالة

دفع إلى التفكير في إيجاد البدائل للحد من هذه التزوة " الحضارية " و قد أدت هذه الوضعية إلى أن أصبحت العدالة بطيئة و مرهقة و قد أرجعت أسباب هذه الوضعية إلى العدد الهائل من المحامين الذين ينصحون المواطن برفع الدعاوى حتى قيل، بأن المحاكمات في الخصومات التعسفية تثري المحامين و تفقر الأمة و تضعف التنافس بين المؤسسات بسبب الأحكام الصادرة بالتعويضات المبالغ فيها ضد أكبر الشركات التجارية.

المراجع والمصادر المعتمدة

- 1- المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية - للدكتور محمد ظهري محمود - طبعة 2000.
- 2-ESQUISSE D'UNE HISTOIRE DES ETATS UNIS D'AMERIQUE (AGENCE D'INFORMATION DES ETATS UNIS)
- 3- LES TRIBUNAUX AMERICAINS-DANIEL JOHN M TRADUIT DE L'AMERICAIN PAR LARRY COHEN NOUVEAUX HORIZONS 1997.
- 4-LA JUSTICE AUX ETATS UNIS -QUE SAIS JE. ANNE DEYSINE.

1- العالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية - للدكتور محمد ظهري محمود -
طبعة 2000.

2-ESQUISSE D'UNE HISTOIRE DES ETATS UNIS
D'AMERIQUE (AGENCE D'INFORMATION DES ETATS
UNIS)

3- LES TRIBUNAUX AMERICAINS-DANIEL JOHN M
TRADUIT DE L'AMERICAIN PAR LARRY COHEN
NOUVEAUX HORIZONS 1997.

4-LA JUSTICE AUX ETATS UNIS -QUE SAIS JE. ANNE
DEYSINE.

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 388803 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية (م-خ) ضد (م-ع)

الموضوع : رهن رسمي- رهن حيازي.

قانون مدني : المواد 882-903-911.

المبدأ : يرتب الرهن الرسمي والرهن الحيازي حقا عينيا على العقار لاستيفاء ثمن الدين من ثمن بيع العقار، ولا يرتب حقا لتملك العقار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 مارس 2005.

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت السيدة (م خ) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء
مستغانم في 06-12-2004 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيما يخص المعارضة
(م-خ) ورفضه فيما يخص (م-ع).

في الموضوع : عدم قبول الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المعارضين مصاريف الدعوى متضامين فيما بينهما والمقدرة بـ
1500 دج.

تلخص الوقائع كون رفع السيد (م-ع) ولد (ع) دعوى في 11-11-2004
ضد (م-ع) ولد (ش) يلتمس الحكم عليه بالخروج من القطعة الأرضية ذات
مساحة 04 آرات التي يستغلها بصفة فوضوية جاء في عريضته أن والده رهن
القطعة لوالد المدعى عليه وبعد وفاة الوالد بقيت القطعة عند المدعى عليه يستغلها
وبني فوقها مسكنا.

حيث رد المدعى عليه أنه يستغل القطعة بموجب وثائق رسمية : عقد توثيقي
مؤرخ في 28-06-1937 يتضمن رهن القطعة ذات 4 آرات من (م-ع) ولد
(م) لفائدة (م-ش) ولد (م) و (م-ش) لضمان دين يقدر 200 فرنك فرنسي
وتوثيقي مؤرخ في 19 ماي 1937 يتعلق بشراء قطعة أرضية ذات 4 آرات بين
نفس الأطراف لذا فلم يبقى للمدعى أرضا وان طلب تسديد الدين فات أجله
طبقا للتقادم المكسب وطلب رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أصدرت محكمة سيدي علي حكم في 25-11-2001 يقضي برفض
الدعوى لعدم التأسيس.

حيث استأنف (م-ع) الحكم وكرر دفعه وطلباته.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء مستغاثم القرار المؤرخ في 15-11-2001 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث استئناف (م-ع) الحكم وكرر دفعه وطلباته.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء مستغاثم القرار المؤرخ في 15 جانفي 2003 يقضى بتأييد الحكم المستأنف.

حيث قدمت السيدة (م-خ) بنت (ع) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذكرت بعد عرض وجيز للوقائع أن المساحة المرهونة 4 آرات بقيت بعد وفاة والدها بين أيدي (م-ش) إلى حين انقضاء الدين ثم أن المستأنف كان متأكدا من تسديد الدين إلا انه لم يتمكن من إثباته بالطرق القانونية وأن المخالصة تمت في 08-02-1967 من طرف جدتهم السيدة (ت-خ). بموجب عقد توثيقي وهي زوجة المرحوم (م-ع) وولد (م).

وبما لم يبقى للمعترض ضده أي حق ولا سند استغلال القطعة والبناء عليها تطلب إلغاء القرار والتصدي من جديد إلغاء عقد الرهن والحكم على المعترض ضدهم بالخروج وكل شاغل بإذنتهم من القطعة والحكم بهدم البناءات وإجراء عملية حسابية عن الاستغلال الغير المشروع.

حيث رد المعترض ضده أن بعد صدور القرار صدر حكم في 23 ماي 2004 يقضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها مضيضا أن (م-ع) ولد (ع) احتل الأرض بالقوة وكرر الدفع التي جاء بها أمام المحكمة والمجلس وطلب الحكم على المعترض بالخروج من القطعة الأرضية.

حيث أصدر مجلس قضاء مستغاثم القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون :

صرح قضاة المجلس أنه لم يتبين من خلال الملف وجود مخالصة مؤرخ في

1967/1/1.

وعكس هذا الزعم فإنها قدمت عقد المخالصة كدليل عن انقضاء الرهن الذي ينقضى الدين المضمون تطبيقا للمادة 964 من القانون المدني المتعلق بالرهن العقاري.

إن المخالصة تمت من طرف المرحومة (ت-خ) زوجة المرحوم (م-ع) ولد (م) بصفتها خلفة لمورثها فإنها امتدادا لشخصه تستقبل تركته وتتقبل بالضرورة الالتزامات التي تشملها سواء كانت أصولا أو خصوما لذا قامت بعد وفاته بتسديد مبلغ الرهن حسب عقد المخالصة لذا خرق القضاة القانون خاصة المادة 964 من القانون المدني،

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أسباب القرار :

حيث بالرجوع إلى آخر حيثيات القرار محل الطعن بالنقض نجد أن قضاة الموضوع قاموا بإحالة المعارض ضدهم لتنفيذ القرار المؤرخ في 15-01-2004 المؤيد لحكم 25-11-2001 هذا القرار الذي صرح قضاة المجلس أنه قضى بخروج المدعى عليه في الطعن بالنقض الحالي المدعو (م-ع) ومن معه من الأرض المتنازع عليها.

حيث وعكس ما دفع به قضاة المجلس فإن القرار أيد حكم قضى برفض دعوى الطرد تناقض الأسباب يعرض القرار للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أسباب القرار:

حيث توجب المادة 9/144 من قانون الإجراءات المدنية على قضاة الموضوع تسبب أحكامهم تسببا كافيا اعتمادا على نصوص قانونية واجتهادات قضائية وهو الأمر الذي ينعدم تماما في الحكم محل الطعن.
حيث استدعى المطعون ضده بصفة قانونية.
حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.
وعليه :

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الأوجه الثلاثة معا لارتباطهم وتكاملهم :

وحيث أن النعي بالأوجه صحيح بدعوى أن الطاعنة طلبت عن طريق دعوى الاعتراض الخارج عن الخصومة إلغاء عقد الرهن الذي أبرمه والدها مع والد المدعى عليه وطرده (م-ع) من القطعة الأرضية وهدم البناءات المشيدة فوقها بصفة فوضوية وتعيين خبير لاحتساب الاستغلال الغير الشرعي للقطعة الأرضية على أساس أن جدتها (ت-خ) سددت الدين في 08-02-1967. بموجب عقد توثيقي.

حيث اعترف المدعى عليه بالوقائع وذكر أن الدين فات أجله بالتقادم المكسب.

وحيث تجاهل القضاة مناقشة عقد الرهن التوثيقي ولم يتأكدوا من نوعه وشروطه وأجله ليميزوا بين نوع وآخر ويحسموا الفصل في النزاع.

وحيث يتمتع المالك المدين في الرهن الرسمي (hypothèque) من حق التصرف على العقار طبقا للمادة 894-895 من القانون المدني بينما يترتب عن الرهن الحيازي على العقار التخلي لفائدة الدائن عملا بالمادة 966 من القانون المدني.

وحيث يعطى الرهن الرسمي وكذا الحيازي حق عيني على العقار لوفاء الدين من ثمن بيع العقار ولا يعطي حق لتملك العقار بأية طريقة كانت طبقا للمواد 882-903-911 من قانون مدني.

وحيث يمكن الرهن عند حلول الأجل الدائن من مطالبة حقه في بيع العقار لاستفتاء ثمن الدين 902-907 من القانون المدني.

وحيث أن بتجاهل طبيعة الرهن أغفل القضاة الرد على الطلبات المقدمة. وحيث كذلك بتطبيق المادة 893 من القانون المدني التي تتعلق بالرهن الرسمي إلى جانب المادة 948 من القانون المدني التي تتعلق بالرهن الحيازي على شيء منقول لم يميز القضاة بين أنواع رهون.

وحيث نستخلص أن القضاة قصرُوا في التسبيب وأخطأوا في تطبيق القانون وكذلك خالفوه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا .

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 06-12-2004 عن مجلس قضاء مستغنام وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا -
الغرفة المدنية - القسم الأول - المتركب من السادة :

رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراطار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد
مستشارا	زرهوني بطاش زوليخة

يحضور السيد صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد حفصه كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 389338 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية (ب-س) ضد (ب-م)

الموضوع : هبة - بطلان - عقد رسمي.
قانون مدني/ المادة 324 مكرر 03.

المبدأ : يشترط القانون تحرير عقد الهبة، وجوبا تحت طائلة البطلان
بمحضور شاهدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15 مارس 2005 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقلبم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (إ-س) بتاريخ 2005/03/15 بواسطة وكيله الأستاذ بوشان عبد الله محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/16 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي أحمد بتاريخ 1996/06/25 في كل نصوصه القضاء من جديد بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1992/10/17 أمام الأستاذ منتوري مسعود الموثق والمسجل في 1992/11/10 بجلد 4 صحيفة 10 والمتضمن هبة نصف القاعدة التجارية لبيع الملابس الرياضية والألعاب ومواد الرياضة و الكائنة بنهج مונج رقم 5 الجزائر.

وحيث أجاب المدعى عليه بواسطة وكيله الأستاذ بنصر عبد السلام محام معتمد لدى المحكمة العليا بأن الطعن غير مقبول وأن الوجهين الثارين غير جديدين والتمس أصلا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن. وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام ونقص التسبيب، وانعدام الأساس القانوني و يتفرع إلى أربعة فروع :

الفرع الأول :

مفاده أن المدعى عليه في الطعن التمس أمام المحكمة بإبطال عقد الهبة بدعوى عدم استغلاله من طرف الطاعن و أثناء مرحلة الاستئناف تمسك بأحكام المادة

324 مكرر 3 من القانون المدني بدعوى أن العقد لم يذكر فيه الشهود وأن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا أحكام المادة 107 من ق ا م كون الطلب الجديد لا يقبل من طرف المجلس.

الفرع الثاني :

مفاده أن المقرر قانونا وقضاء أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لا من طرف الواهب ولا من طرف ذوي الحقوق (رار غرفة القانون الإسلامي الصادر في 1925/11/09 مجلة سنة 1930 الجزء 2 ص 02) كما أن المدعى عليه في الطعن لم يثبت تضرره من مخالفة إجراء شكلي،

ومن ثم فإن الاستجابة إلى طلب المطعون ضده يعرض القرار للنقض.

الفرع الثالث :

مفاده أن قضاة المجلس عابوا على قاضي الدرجة الأولى عدم تطرقه لشكل الهبة، رغم أن هذه المسألة لم تتر أمامه و هم بذلك لم يعطوا الأساس القانوني لقرارهم.

الفرع الرابع:

مؤداه أنه كان يتعين على المجلس أن يأمر بإحضار أصل عقد الهبة الرسمي المحفوظ لدى الموثق للتأكد من مدى حضور الشهود من عدمه.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون و يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول :

مفاده أن عقد الهبة أبرم بتاريخ 1992/10/17 وعريضة افتتاح الدعوى مؤرخة في 1995/05/02 بينما الاستئناف سجل بتاريخ 2003/09/10 أي بعد 10 سنوات من إبرام الهبة،

ومن ثم فإن المجلس بقضائه كما فعل خرق أحكام المادة 101 من القانون المدني كون دعوى البطلان تقادمت.

عن الفرع الثاني :

مفاده أنه يتعين طبقاً للمادة 85 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 1975/11/12 والمادة 4/17 من الأمر 75/74 المؤرخ في 1976/03/25 إشهار العريضة التي ترمي إلى إلغاء عقد منشئ لحق وكان على قضاة المجلس إثارة هذه المسألة تلقائياً لأنها من النظام العام و من ثم فإنهم عرضوا قرارهم للنقض. وحيث أن الطاعن أضاف مذكرة تكميلية بواسطة وكيله المذكور أعلاه بتاريخ 2006/09/24 أثار فيها وجهاً ثالثاً للنقض، مأخوذ من خرق المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني، إلا أن المحكمة تستبعد عملاً بأحكام المواد 241، 243، 247 من ق 1 م لأن المذكرة هذه تجاوزت الوجهين الثارين في عريضة الطعن الأصلية و خرجت عن مفهوم العريضة الإيضاحية.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام التسيب، وانعدام الأساس القانوني في فرعه الأول.

حيث يتبين من وقائع الملف والقرار المنتقد أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده إبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1992/10/17 والمسجل بتاريخ 1992/11/10 المتضمن هبة نصف القاعدة التجارية لبيع الملابس الرياضية لفائدة الطاعن بدعوى أن هذا الأخير أفرغ المحل من محتوياته ولم يتحمل معه الأعباء المترتبة عن الملكية وأن عقد الهبة جاء خالياً من الشهود فالتمس الطاعن رفض الدعوى على اعتبار أنه لا يجوز الرجوع في الهبة.

وحيث أن إذا كان المقرر طبقاً للمادة 107 من ق 1 م أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى، فإن القضاء بالاستحابة إلى طلب المطعون ضده المقدم لأول مرة أمام المجلس

والرامي إلى إبطال عقد الهبة لعدم حضور شاهدين، لا يعتبر قضاء في طلبات جديدة باعتبار أنه بمثابة دفاع في الدعوى.
وعليه فإن قضاة المجلس التزموا تطبيق القانون فيما قضوا به، لذا تعين رفض هذا الفرع.

عن الفرع الثاني :

لكن حيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الفرع في غير محله ذلك أن قضاة المجلس لم يستجيبوا لطلب المطعون ضده على أساس أن عقد الهبة باطل بطلاننا مطلقا طبقا للمادة 324 مكرر 3 من القانون المدني كون الموثق لم يتلقه بحضور شاهدين و هم بذلك أسسوا قرارهم، لذا تعين رفض الفرع.

عن الفرع الثالث :

حيث أنه خلافا لما يثيره الطاعن، فإن قضاة المجلس أعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم، حينما ذكروا بأنه كان يتعين على قاضي الدرجة الأولى التطرق لمدى صحة عقد الهبة من الناحية الشكلية، حتى وإن لم تثر عليه هذه المسألة، طالما أن القانون اشترط لصحة عقد الهبة أن يحرق تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين، وهي إذن مسألة تتعلق بالنظام العام ويتعين بالتالي على القاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه، مثلما ذهب إلى ذلك قضاة الاستئناف صائبين لذا تعين رفض هذا الفرع لعدم تأسيسه.

عن الفرع الرابع :

حيث يتبين من القرار المنتقد أن الطاعن لم يتمسك بالطلب المحتج به في هذا الفرع أمام قضاة الموضوع، كما أنه لا جدوى من إحضار أصل عقد الهبة ما دامت النسخة لا تتضمن الشهود، لذا تعين رفض هذا الفرع لعدم جديته.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون في فرعه الأول.

حيث أن الثابت في قضية الحال أن عقد الهبة المطلوب إبطاله حرر بتاريخ 1992/10/17 وعريضة افتتاح دعوى الحال سجلت بتاريخ 1995/05/02 أي في أقل من ثلاث سنوات عن إبرام عقد الهبة. ومن ثم فإن دعوى البطلان لم تتقدم حتى بالنظر إلى تاريخ رفع الاستئناف، في 2003/09/10 كما و أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ومن ثم لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لذا تعين رفض هذا الفرع.

عن الفرع الثاني :

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الفرع غير مؤسس ذلك أن إجراء شهر دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال حقوق عقارية ناتجة عن وثائق تم إشهارها ورد لحماية مصالح خاصة وليس من النظام العام ومن ثم لا يمكن النعي على قضاة المجلس عدم إثارة ذلك تلقائيا طالما لم يتمسك الطاعن بأحكام المادة 85 المحتج بمخالفتها، فضلا عن أن عقد الهبة محل النزاع غير مشهر في المحافظة العقارية ومن ثم لا يتعين إشهار الدعوى، وعليه يبقى هذا الوجه بفرعيه غير مؤسس، ويتعين رفضه كسابقه وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق ا م.

فلهذه الأسبابتقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا -
الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركب من السادة :

رئيسا	رامول محمد
مستشارة مقررة	حبار حليلة
مستشارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	زواوي عبد الرحمان
مستشارا	حجاج بن عيسى

بمضور السيد صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
ومساعدة السيدة بسة نصيرة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 391371 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية (أ-ل) ضد (أ-ع) ومن معه

الموضوع : عقد - دفع - بطلان.

القانون المدني : المادة : 101.

المبدأ : لا يسقط الدفع بالبطلان في حالة الانعدام القانوني للعقد
إعمالاً لقاعدة أبدية الدفع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 03 أبريل 2005.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (أ-ل) في 2005/04/03 بواسطة الأستاذ معاشو عمار
في قرار أصدره المجلس القضائي بتيزى وزو في 2004/12/28 قضى فيه عليه
بإخلاء قطعة الأرض محل النزاع المسماة "تغاريست".

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين إثنيين.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

فالعارض كان قد قدم للمجلس رخصة بناء وأمر إستعجالي برفض طلب وقف الأشغال ليدفع بنص المادة 817 من القانون المدني على أساس حماية الحيابة. وكان على المجلس تطبيق نص المادة 47 وما بعدها من ق ا م للتحقق من تصريحات الأطراف ميدانيا فهو قد أقام بناء فوق قطعة الأرض التي حكم بطرده منها.

الوجه الثاني : مخالفة نص المادة 101 من القانون المدني.

فالعقد العرفي أبرم في 14/10/1988 ودعوى لإبطاله رفعت في 03/16/2001 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات ومنه فالحق في طلب الإبطال قد سقط طبقا لنص المادة 101 من القانون المدني.

مخالفة تطبيق وقت بداية سريان الحجر :

فالمدعى عليهما قدما الحكم الصادر في سنة 2000 بالحجر على والدهما البائع بينما القرار المطعون فيه اعتمد على وثيقة محررة في سنة 1970 والبيع وقع في سنة 1988 فتصرفات المحجور عليه باطلة بعد صدور حكم الحجر عليه.

مخالفة نص المادة 817 من القانون المدني فأب المدعى عليهما كان حائزا للقطعة التي كان قد باعها للطاعن وهذا معناه أن الحيابة انتقلت اليه ليشرع في البناء فوقها وهذا في سنة 1990.

عن الوجهين معا :

حيث أنه وكما أشار إليه قضاة المجلس فالطاعن برر تواجده فوق قطعة الأرض محل النزاع و التي أقام فوقها منشآت على أنه كان قد اشتراها من والد المدعى عليهما في الطعن خلال سنة 1988 مستندا لإثبات عملية البيع على مجرد تصريحات كتابية.

وحيث أنهم أضافوا بكون التصرفات لنقل الملكية العقارية يجب أن تكون في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان المطلق.

حيث أنه و نظرا لعدم وجود أي عقد بيع فالطاعن ملزم بإخلاء القطعة أي بإعادة الأطراف الى الحالة الأصلية قبل وقوع الإلتفاق وفق ما تنص عليه المادة 103 من القانون المدني فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

حيث أنه وبخصوص التمسك بنص المادة 101 من القانون المدني فهو في غير محله فما دام وأن العقد لم يكن له أي وجود قانوني فهو باطل من أساسه والمعروف أن سقوط دعوى البطلان في حالة وجود العقد الباطل لا يترتب عليه سقوط الدفع بالبطلان مهما طال الزمن على أساس قاعدة أبدية الدفع إذ ليس معناه أنه بمرور عشر سنوات على العقد الباطل أن يصير عقدا صحيحا ليقضى بمجمل ما أثاره الطاعن غير مؤسس وهو مرفوض.

فلهذه الأسبابتقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة الفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا -
 الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركب من السادة :

رئيسا مقرا	رامول محمد
مستشارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	زاوي عبد الرحمان
مستشارة	حبار حليلة
مستشار	حجاج بن عيسى

بمضور السيد صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
 وبمساعدة السيدة بسة نصيرة - أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 392346 قرار بتاريخ 2007/12/18

قضية شركة سوريا للطيران ضد (ف-م)

الموضوع : نقل أشخاص جوا-مسؤولية-عقد النقل الجوي-تعويض-
مسؤولية الناقل.

اتفاقية فارسوفيا (1929) : المادة 18.

مرسوم رقم : 64-74.

ج.ر. رقم 26 لسنة 1964.

المبدأ : يكون ناقل المسافرين جوا مسؤولا عن ضياع أمتعتهم طبقا
لشروط عقد النقل والمادة 18 من اتفاقية فارسوفيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 12 أفريل 2005.

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني بطاش زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة شركة سوريا للطيران الممثلة بمديرها- بواسطة محاميها الأستاذ سلال يحي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2004/05/22 القاضي :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي أحمد بتاريخ 2002/06/02 في جميع مقتضياته والذي قضى في الشكل بضم القضية رقم 2316 للقضية رقم 2302 لوجود ارتباط بينهما عملا بنص المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية وقبول المعارضة شكلا لورودها في الآجال القانونية المقررة وفي الموضوع تأييد الحكم المعارض فيه الصادر في 2001/01/14 الذي قضى بإلزام المدعى عليها بتسليمها للمدعين أمتعتهم التي كانت على عاتق مسؤوليتها نقلها للجزائر على متن طائرتها تحت غرامة تهديدية قدرها 100 دج يوميا تسري من تبليغ الحكم وفي حالة ضياعها دفع مقابلها نقدا وكذا تعويض ثلاثون ألف دينار جزائري.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب :

مفاده أن قضاة المجلس قصرُوا في تعليل قرارهم ذلك أنهم تجاهلوا دفع الطاعنة و الوثائق المحتج بها لتبريرها، سيما تلك المتعلقة بعدم احترام المدعى عليهم

في الطعن للتشريع المعمول به في مادة النقل الجوي إذ أن المدعى عليهم في الطعن ادعوا بأن أمتعتهم بوزن إجمالي قدره 209 كيلوغرام في حين أن الوزن المسموح به للمسافر الواحد لا يتعدى 20 كيلوغرام وبذلك يكون وزن أمتعة المطعون ضدهم سوى بمائة 100 كيلوغرام وأن على خلاف ما ذكر في أسباب القرار المطعون فيه وزن 20 كيلوغرام المسجل بالتذاكر دليل على أن التشريع لا يميز أن يفوق وزن أمتعة المسافر الواحد 20 كيلوغرام وزيادة على ذلك تأخر المطعون ضدهم عن التصريح في ضياعهم أمتعتهم بعدم مسؤولية الطاعنة عن ضياعها- مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد :

حيث أن النعي بهذا الوجه غير صحيح ذلك انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف يتبين أن قضاة المجلس سببوا قضائهم تسيباً كافياً لا يشوبه أي تناقض إذ أجابوا على دفع الطاعنة اعتماداً على الوثائق المقدمة بملف القضية مرززين بان التذاكر المستظهرة من قبل المطعون ضدهم ووصولات تسجيل أمتعتهم تفيد تعاقدها معهم قصد نقلهم و توصيل أمتعتهم وعلى خلاف ما تدعيه الطاعنة قضاة الموضوع ولتعليل رفضهم لدفعها بانعدام مسؤوليتها عن ضياع أمتعة المطعون ضدهم بحجة عدم إعلانهم عن ضياعها فور وصولهم إلى مطار الجزائر وقبل عبورهم الحزام الجمركي-أوضحوا بأن البرقيات الرسمية الصادرة عن مصلحة الاستعلامات الخاصة بالأمتعة، لدى مطار الجزائر هواري بومدين تثبت أن احتجاج المطعون ضدهم بشأن عدم وصول أمتعتهم و تمكينهم منها، حصل فور وصولهم بهذا المطار- وأنه مؤكد من البرقية الرسمية الصادرة عن مطار سوريا دمشق بتاريخ 1999/11/07 أن أمتعتهم لم تنقل إذ بقيت بمطار دمشق-وقضاة المجلس اعتماداً على هذا التسيب الكافي وعلى شروط عقد النقل والمادة 18 وما يليها من اتفاقية فارسوفي توصلوا إلى تحميل الطاعنة مسؤولية

ضياح أمتعة المطعون ضدهم والتصريح بصواب الحكم المستأنف القاضي بإلزامها بتسليمها لهم و في حالة ضياعها دفع لهم مقابلتها نقدا.
وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.
حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية المتركة من السادة :

رئيسا	بوزياني ندير
المستشارة المقررة	زهوري بطاش زوليخة
المستشار	سعد عزام محمد
مستشارة	كراطار مختارية
مستشارا	حفيان محمد

بحضور السيد صحراوي مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد كمال حفصة أمين ضبط.

ملف رقم 399828 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ع-ع-ق) ضد (ع-ب)

الموضوع : مسؤولية مدنية - مسؤولية طبية - خطأ طبي - تعويض.

المبدأ: يعني الالتزام ببذل عناية، الواقع على عاتق الطبيب، بذل الجهود الصادقة المتفقة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/15.

بعد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طلب المسمى (ع-ع) الطبيب الجراح بواسطة محاميه الأستاذ بومرداسي
حسيبة نقض قرار صادر من مجلس قضاء تبسة في 4-4-2005 الذي قضى

بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله باعتماد الخبرة المنجزة من الطبيب قاضي وتخفيض المبلغ المحكوم به إلى سبعمائة ألف دج (700000 دج) مع تحميل المستأنف فرعياً المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يجب رغم صحة الاستدعاء.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من تناقض الأسباب م. 233/4 من ق.ا.م.

كون القرار لم يجب عن طلب خبرة أخرى وأشار إلى أن هذا الطلب لا يأتي بالجديد ثم عكس ذلك فإن الدكتور (ع-ل) في تقريره في 22-11-04 أكد أن الطبيب الجراح هو الذي له الصلاحيات في استئصال الكلية وكذا القرار من جهة يؤكد بأن الخبرة غير جدية ومن جهة يقر أن القاضي الأول عندما أستبعد الخبرة ومنح التعويض إجراء غير سليم وبالتالي هناك تناقض بالقرار.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

كون القرار ناقش الخبرة وتوصل إلى حفظ التعويض وهذا لم يطلب منه أحداً في ذلك وبالتالي حكم بأكثر مما طلب.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

كون الطاعن قام بكل الإجراءات التي يملها عليه ضميره وأخلاقيات المهنة إذ كشف أن الكلية اليمنى متعفنة وطبقاً لأعراف المهنة وأخلاقياتها يستوجب استئصالها وبالتالي ليس هناك خطأ مهني وليست هناك سوء نية وبالتالي القرار غير مؤسس تأسيساً قانونياً.

وعليه فإن المحكمة العليا

الرد :

عن الوجه الأول والثالث لتطابقهما:

حيث الثابت من الملف أن المطعون ضده أتفق مع الطاعن الذي هو طبيب جراح على نزع لــــه حصاة من إحدى كليته لكن الجراح نزع له الحصاة وكلية الأمر الذي جعل المطعون ضده يطالب بالتعويض نتيجة خطأ الطبيب.

حيث من المقرر فقها وقضاء أن إلترام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية مثل قضية الحال ما عدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على الطبيب بتحقيق نتيجة .

حيث يعني الالتزام بذل عناية هو بذل الجهود الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية.

حيث ان الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبيًا يثير مسؤولية الطبيب وبالتالي الخطأ الطبي من جهة ثانية هو تقصير في مسلك الطبيب .

حيث بهذا الصدد أن قضاة الموضوع ركوا الخبرة الأستاذ (ق) الذي توصل إلى نزع الكلية

مبالغ فيه ولم يكن هناك داع لذلك وأن الطبيب الجراح خالف أصول وقواعد وأخلاقيات

المهنة وأن المسؤولية قائمة في حقه .

حيث أن قضاة الموضوع ناقشوا هذه الخبرة طبقا لسلطاتهم التقديرية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليهم وتوصلوا إلى أن الطاعن أخطأ وهذا الخطأ سبب ضررا للمطعون ضده وأن هناك علاقة سببية بينهما وعليه فان الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

عن الوجه الثاني :

حيث خلافا لمزاعم الطاعن فان التعويض الممنوح للضحية المطعون ضده كان طبقا للأضرار اللاحقة به وأن قضاة الموضوع قدروا تلك التعويضات طبقا للأضرار اللاحقة بالضحية وحددوا العناصر لذلك التعويض وبالتالي هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه ومن ثمة رفض الطعن.
حيث أن المصاريف القضائية على الطاعن.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.
وبإبقاء المصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقرا
كراطار مختارية	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارا

بمضور السيدة بن عبد الله نادية الحامي العام،
و بمساعدة السيدة حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 400175 قرار بتاريخ 2008/02/20

قضية (مكتب عمومي للبيع بالمزاد العلني والتقييم)

ضد (مدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية)

الموضوع : مسؤولية مدنية-محافظ بيع بالمزاد العلني-حساب مصرفي-تعويض.

قانون مدني : المادة 124.

أمر 96-02 : المادة : 24.

المبدأ : تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ البيع بالمزاد العلني ويلزم بالتعويض في حالة فتحه حسابات مصرفية أخرى لإيداع مبالغ البيوع بدلا من فتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 2005/06/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون

ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن الأستاذ عماري ممثل المكتب العمومي بالمزاد العلني والتقييم بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 26 جانفي 2005 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول للاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف،

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تلخص الوقائع كون رفعت المؤسسة العمومية الاقتصادية لتقنية الري دعوى في 17-11-2003 ضد المكتب العمومي للمزاد العلني والتقييم للأستاذ عماري لتمس الحكم عليه بدفع لها مبلغ 10112485.84 دج تحت غرامة تهديدية قدرها 15.000 دج وتعويض مدني قدره 200.000 دج عن الأضرار التي لحقتها.

جاء في عريضة المدعية أنها أبرمت اتفاقية في 09-12-2002 مع محافظ البيع لبيع لها العتاد الغير الصالح وأنه باع مجموعة من العتاد وسلم لها بالمقابل صكوكا واحتفظ بمبلغ يقدر 10.112.485 دج وذلك رغم الإعذرات.

حيث توصل المدعى عليه بالاستدعاء ولم يحضر أمام المحكمة.

حيث أصدرت محكمة الروبية حكم في 31 ماي 2004 تلزم المدعى عليه بإرجاع مبلغ الدين وبدفع تعويض قدره 100.000 دج.

حيث استأنف المحافظ والتمس إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث طلب المستأنف عليها تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء بومرداس القرار موضوع الطعن.
حيث طلب الطاعن قبول إدخال مصفي بنك آل الخليفة.
وأثار ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

إن المادة 24 من الأمر 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 لم تمنع بصريح العبارة على محافظي البيع فتح حسابات مصرفية أخرى باسم شخص معنوي وذلك إلى جانب الحساب المعنوي المكتتب وجوبا لدى الخزينة العامة.
وبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الداخلي ومخالفته.

الفرع الأول : مخالفة المادة 307 من ق.م.

أنه لا ينكر أنه مدين بالمبلغ المحكوم به المساوي للحصيلة الإجمالية لعملية بيع معدات المدعى عليها بالمراد العلني لفائدتها إلا أنه لأسباب قاهرة سبق له شرحها لم يسدد المبالغ.

وبعدم الأخذ بالدفع المثار القرار أخطأ في تطبيق القانون ونخالف المادة 307 من القانون المدني.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 127 ق.م.

أثبت بأدلة مادية متمثلة في وثائق ومستندات الأسباب التي جعلته يتخلف عن تسديد المبلغ المستحق لفائدة المدعي عليها وإلزامه بدفع تعويض مهما كان مبلغه يتعارض مع المادة 127 ق.م إن تجميد نشاط آل خليفة هو حادث غير متوقع ولم يساهم الطاعن بفعله حدوثه بل بالعكس طلب تحويل المبلغ المذكور لحسابه بالخزينة العامة.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب.

أن التبرير والتسبيب الذي أعتمد عليه المجلس للتصريح برفض الاستئناف غير كافيين.

حيث رد مصفي آل الخليفة أن الطاعن أسسوا طلب إدخاله على المواد 81-94-148 ف.ا.م هذه النصوص تنظم الإجراءات أمام المحاكم والمجالس.

أما الإجراءات أمام المحكمة العليا منظمة بالأحكام المشار إليها في الكتاب الخامس ويلتمس عدم قبول إدخاله للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

حيث طلبت المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليهفإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

وحيث يتعين قبول الطعن المرفوع من قبل محافظ البيع شكلا لاستيفائه إلى الشروط الشكلية القانونية وعدم قبول إدخال مصفي آل خليفة على مستوى المحكمة العليا التي هي درجة قانون وليس درجة موضوع.

عن الأوجه الثلاثة لارتباطهم وتكاملهم :

وحيث أن النعي بالأوجه الثلاثة غير صحيح لكون تلزم المادة 24 من أمر 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 محافظ البيع بفتح حساب لدى الخزينة العمومية للاحتفاظ بالمبالغ المستحقة للزبائن.

وحيث يعني ذلك أنه لا يباح لمحافظ البيع فتح حسابات مصرفية أخرى لتوطين مبالغ البيوع.

وحيث أن بإيداع مبالغ البيوع في حساب مصرفي غير الخزينة العمومية
 خالف محافظ البيع المادة 24 من الأمر المذكور أعلاه وخالف التزاماته المهنية.
 وحيث كذلك بعدم تسديد ثمن البيوع للمطعون ضدها خالف الطاعن
 التزاماته التعاقدية المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما.
 وحيث ثابت أن الطاعن مسؤول عن عدم التسديد وعن عواقب التخلف.
 وبما أضر الامتناع عن التسديد بمصالح المطعون ضدها فإن أحقيتها في
 التعويض مبنية على المادة 124 من القانون المدني.
 وحيث أكثر من ذلك وبما أن إيداع الأموال في مصرف خليفة بنك كان غير
 مشروع فإن الطعن غير مؤسس للاحتجاج بالمادة 307 من ق.م.
 وحيث نستخلص أن بقضائهم كما فعلوا سبب القضاة القرار بإسهاب
 وطبقوا صحيح القانون ومنحوا له أساسه القانوني ومتى كان كذلك استوجب
 رفض الطعن.
 حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من
 ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
 والمصاريف القضائية على الطاعن.
 بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون
 من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية-القسم
 الأول والمترتبة من السادة :

بوزياني ندير	رئيس الغرفة رئيسا
كراتار مختارية	مستشارا مقرا
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارا

بمضور السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام،
و بمساعدة السيد حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 420995 قرار بتاريخ 2008/07/23

قضية (مؤسسة ح-م) ضد (م-أ)

الموضوع : طلب جديد - مضاهاة الخطوط - استئناف .
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 107.

المبدأ : لا يعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة قضاء الاستئناف طلباً جديداً لكونه من وسائل الدفاع المقبول إثارتها أمامها، لأول مرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/01/14.

بعد الاستماع إلى السيد بوجعيط عبد الحق المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة مؤسسة (ح-ص) الممثلة من طرف السيد (ح-ص-م)،
نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/07/11 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي
بتأييد القرار الغيبي المعارض فيه.

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع : حيث يستخلص من وقائع القضية أن المطعون ضده قد رفع دعوى ضد المدعى (ح-ص-م)، جاء فيها أنه تعامل مع هذا الأخير تجارياً والذي تقدم إلى محله التجاري لأجل شراء لوازم واستلم سلعا وتعهد بتسوية الفاتورة المقدرة بمبلغ 996.423 دج غير أنه لم يف بتعهدة فقام بإنذاره ولم يستجب مما دفع به إلى رفع دعوى أمام المحكمة طالب من خلالها بتسديد مبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه ومبلغ 100 ألف دينار كتعويض في حين أنكر الطاعن تعامله مع المطعون ضده كما أنكر توقيعه على الفاتورة المحررة من طرف هذا الأخير المحتج موضحاً أن هذه الفاتورة هي عبارة عن نسخة من فاكس وانتهت الدعوى إلى الرفض لعدم الإثبات وعلى إثر الاستئناف لهذا الحكم أصدر المجلس القرار الغيابي المؤرخ في 2005/01/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي الحكم على المستأنف عليه (ص-ح-م) بأدائه للمستأنف (م-أ) مبلغ الدين المقدر ب 996.423 دج وتعويضاً قدره 20.000 دج.

وعلى إثر دعوى معارضة على القرار السالف الذكر أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه :

وعليه

فإن المحكمة العليا

"لكنه واعتماداً على الوجه المتار تلقائياً والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات".

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه إذ جاء فيه ما يلي :

"..... إن طلب تعيين خبير لمضاهاة الخطوط والتحقيق في الكتابات والإمضاءات دفع غير مؤسس، لكون هذا الطلب طرح لأول مرة أمام المجلس ويعتبر طلبا جديدا".

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الموضوع من اعتبار ذلك من الطلبات الجديدة أمر غير صحيح ذلك أنه يجوز تقديم طلب تعيين خبير لأول مرة أمام جهة الاستئناف لمضاهاة الخطوط والتحقيق في الكتابة والإمضاء لأن ذلك يعد من وسائل الدفاع التي تقبل لأول مرة أمام جهة الاستئناف.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما اعتبروا ذلك طلبا جديدا يعد خرقا لأحكام المادة 107 من ق.ا.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض وبغير حاجة لمناقشة الأسباب المثارة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2005/07/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زودة عمـر
مستشارا مقـررا	بو جعطيـط عبد الحق
مستشـارا	زرهـوني صليـحة

بمضـور السيدـة بن عبد الله نادية المحامي،
وبمساعـدة السيد افرقيـقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 427018 قرار بتاريخ 2008/07/23

قضية (ش-ج ومن معها) ضد (ش-ن ومن معها)

الموضوع : سقوط الخصومة- طعن بالنقض-محكمة عليا.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 220.

المبدأ : تسقط خصومة الاستئناف وليس قرار المحكمة العليا إذا لم يسع صاحب المصلحة في إعادة السير بالدعوى بعد النقض مدة سنتين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/02/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
نقض.

وعليهفإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/07/09 رقم الفهرس 623 القاضي بسقوط القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول بتاريخ 2002/09/11 فهرس رقم 1091 لعدم الاستمرار في تنفيذه لمدة أزيد عن الستين .

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفي شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : حيث أنه يستخلص من ملف القضية أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى التي تم تسجيلها بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2004/10/05 جاء فيها بأنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/09/11 والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة للفصل فيها من جديد و أنه لم يتم إعادة السير في الدعوى مما يجعل القرار الصادر عن المحكمة يقع تحت السقوط وانتهوا إلى طلب إسقاط القرار المشار إليه الصادر عن المحكمة العليا .

انتهت الدعوى إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض الحالي .

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه للطعن .

لكنه و اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات .

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة الموضوع انتهوا إلى الحكم بسقوط القرار الصادر عن المحكمة العليا .

وحيث أنه ما انتهى إليه قضاة الموضوع بعد خطأ فادحا، ذلك أن قرارات المحكمة العليا لا تتعرض إلى السقوط، بل إذا انتهت المحكمة العليا إلى نقض القرار المطعون فيه، فإن ذلك يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض و بالتالي سيعاد الأطراف إلى مراكز القانونية التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه بحيث يعود المستأنف إلى مركزه القانوني و المستأنف عليه إلى مركزه القانوني كمستأنف عليه.

وحيث أن قرار المحكمة العليا يعيد الأطراف إلى المراكز السابقة التي كانوا عليها أمام جهة الاستئناف و من ثمة إذا لم يسع صاحب المصلحة في إعادة السير في الدعوى بعد النقص أمام جهة الاستئناف و بقيت الخصومة أمام هذه الأخيرة راکدة لمدة سنتين فإنها تتعرض للسقوط.

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى القضاء بسقوط القرار الصادر عن المحكمة العليا بدل القضاء بسقوط خصومة الاستئناف إذا تحققت شروط سقوطها فيعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 ق.ا.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وموضوعا وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/07/09 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثالث والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقرر	زودة عمـر
مستشـارا	زرهوني صليحة
مستشـارا	بو جعطيـط عبد الحق

بمضور السيدة: بن عبد الله نادية المحامي العام،
وبمساعدة السيد افرقيقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 436937 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية (بن-ح س) ضد (مدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)

الموضوع : بيع-عقد بيع على التصاميم-عقد رسمي.

مرسوم تشريعي رقم 93-03 : المادة : 12.

المبدأ : يحرر عقد البيع على التصاميم، وجوبا في الشكل الرسمي (AUTHENTIQUE) تحت طائلة البطـلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعي (ب-أ-ز) في 2006/04/22 بواسطة الأستاذ
عبد القادر بن سليمان في قرار أصدره المجلس القضائي بهران في 2005/11/22

القاضي بإلغاء الحكم المعاد ثم قضى من جديد برفض دعواه لكونها سابقة لأوانها في الدعوى التي كان قد رفعها ليطلب من خلالها الحكم بتعيين خبير يقوم بمهمة معاينة السكن الذي كان قد تحصل عليه من المدعى عليه وتحديد الأشغال المنجزة وما تبقى إنجازه مع تقديرها نقدا وعلى إثر إنجاز الخبرة أعيد السير في الدعوى فانتهت بالقرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذ مبرك أحمد طالبا رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : تناقض الأسباب.

فالمجلس سبق له وأن أصدر قراره في 2004/01/26 بتأييد حكم 2003/06/03 بتعيين الخبير ليقوم بمهمة تقييم السكن، ثم بالقرار المطعون فيه أجبر الطرفين على تحرير وتقديم عقد البيع مع أن المنازعة في الأشغال وفي السعر قائمة.

الوجه الثاني: سوء تطبيق القانون.

فالمجلس طبق نص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 في حين أن المدعى عليه اشترط لتحرير العقد دفع الثمن كاملا مع أنه سلم السكن غير جاهز وخلاف ما اتفق عليه في شهادة الاستفادة وبناء عليه فهو ينازع في الثمن طبقا لنص المادة 366 من القانون المدني.

الوجه الثالث : تجاوز السلطة.

فالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط استأنف الحكم وطلب إجراء خبرة مضادة، في حين أن المجلس أجبر الأطراف على تحرير العقد بناء على المعطيات الواردة في شهادة الاستفادة قبل رفع الدعوى.

وعليه

فإن المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لارتباطها وتكاملها :

حيث أن المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري تنص على أنه يجب أن يشتمل عقد البيع بناء على التصاميم الذي يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم تحت طائلة البطلان على ما يأتي --وصف البناية - آجال التسليم- السعر التقديري و كيفيات مراجعته إن اقتضى الحال وشروط الدفع وكيفياته وطبيعة الضمانات، كما أن المادة 12 من نفس المرسوم تنص على أن عقد البيع على التصاميم يحرر في الشكل الأصلي ويخضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار كما يشتمل على البناية وعلى القطعة التي شيدت فوقها.

حيث أنه وما دامت أن العملية تمت بين الطرفين في إطار أحكام المرسوم التشريعي المذكور فكان من الواجب على الطرفين تحرير العقد في الشكل الذي يتطلبه القانون و ليس فقط الاستناد إلى شهادة إدارية صادرة عن المدعى عليه بتاريخ 1999/11/17 تفيد وأن السكن رقم 89 خصص للطاعن فهي شهادة لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي الذي تحدّد فيه حقوق وواجبات أو التزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر و لا قيمة لها في تحديد هذه الالتزامات.

حيث أن المادة المشار إليها جاءت بصيغة الوجوب وتحت طائلة البطلان أي أنها من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه كما فعل.

حيث أن القرار المطعون فيه مبرر بما فيه الكفاية ويتفق والتطبيق السليم للقانون ومنه فالأوجه المثارة غير سديدة وهي مرفوضة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية-القسم الثاني والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	رامول محمد
مستشــــاراً	زاوي عبد الرحمان
مستشــــاراً	حبار حليلة
مستشــــاراً	زيتوني محمد

بمحضور السيد صحراوي عبد القادر الحامي العام،
ومساعدة السيدة بسة نصيرة أمين الضبط.

ملف رقم 435366 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية (الشركة الجزائرية للتأمينات النقل وكالة 4120 الممثلة بمديرها)

ضد (ذوي حقوق ح-ع)

الموضوع : تأمين - تعويض - عقد تأمين - إثبات.

أمر رقم 95-07 : المادة 8.

المبدأ : يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات) وكالة 4120 بعناية ممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ تريدي عز الدين المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 16-01-2006 عن مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ومن حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالزام المستأنف عليها شركة مذابح الشرق تحت ضمان المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وكالة 4120 بعناية ، بأن تدفع للمستأنفين ذوي حقوق المرحوم (ح-ع-د) مبلغ 624.675.72 دج (ستمائة وأربعة وعشرين ألف وستمائة وخمسة وسبعين دينار واثان وسبعون سنتيما) كتعويض عن رأسمال الوفاة المذكور بالعقد ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن ذوي حقوق المرحوم (ح-ع-د) وشركة مذابح الشرق بالكرمة عنابة غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

مفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون عندما استبعدوا تطبيق الشروط العامة لعقد التأمين الجماعي سيما المادتين 6 و30 من عقد التأمين اللتان مفادهما أنه يشترط لانخراط العامل في التأمين الجماعي أن يكون في حالة العمل الفعلي وغير مصاب بمرض خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية انخراطه، في

حين أن مورث المطعون ضدهم قدم طلب الانخراط في التأمين الجماعي بتاريخ 25-05-2003 رغم أنه كان في عطلة مرضية طويلة الأمد من تاريخ 18-03-2003 إلى غاية تاريخ 20-06-2003 أي أنه كان مصابا بمرض ومتوقف عن العمل قبل تقديم طلب الانخراط إلى التأمين الجماعي وهو الوضع الذي يفقده الحق في التعويضات المقررة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه ومستندات ملف الطعن أن جوهر النزاع يتعلق بتعويض عن رأسمال الوفاة المتفق عليه بعقد التأمين الجماعي المبرم بتاريخ 26-05-2003 ما بين شركة التأمين الطاعنة وشركة مذابح الشرق بالكرمة عنابة لفائدة عمالها ومن ضمنهم مورث المطعون ضدهم.

حيث أن خلاف ما تدعيه الطاعنة أحكام المادتين 6 و30 من الشروط العامة لعقد التأمين لا تطبق لها بالنزاع الحالي ذلك أن تقديم مورث المطعون ضدهم لطلب الانخراط في عقد التأمين الجماعي، وهو في عطلة مرضية لا يفقده صفة المؤمن له المستفيد من ضمان الأخطار المؤمن منها إذ أن العطلة المرضية لا يترتب عنها قطع علاقة العمل ثم أن وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من الشروط العامة لعقد التأمين كان على شركة التأمين دراسة طلب الانخراط في التأمين وإبداء رأيها بقبوله أو رفضه خلال مهلة 30 يوم من تقديمه، وإقبال الطاعنة على إبرام عقد التأمين الجماعي الثابت منه أن مورث المطعون ضدهم كان ضمن قائمة العمال المؤمن لهم أو يؤكد قبولها لطلب انخراطه في عقد التأمين الجماعي سيما أن الطاعنة لم تنف تسلمها أفساط التأمين الخاصة بمورث المطعون ضدهم والحال

صار عقد التأمين الجماعي مرتب لأثاره القانونية والطاعة ملزمة بتنفيذه إذ أن وفق المادة 8 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، يمكن إثبات التزام طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي سند مكتوب وقّعه المؤمن، هذا من جهة ومن جهة أخرى المادة 30 من الشروط العامة من عقد التأمين تتعلق بشروط تعويض عجز المؤمن له الناتج عن مرض أو حادث.

وحيث أن طلب التعويض موضوع دعوى الحال يتعلق برأسمال وفاة المؤمن له وعليه قضاة المجلس باستبعادهم أحكام المادتين 06 و30 من الشروط العامة من عقد التأمين وبقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون الأمر الذي يتعين معه رفض الوجه لعدم التأسيس وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

بوزياني نذير

مستشارا (ة) مقرا (ة)

زرهوي زوليخة

سعد عزام محمد	مستشـارـا
كراطار مختارية	مستشـارـا (ة)
حفيان محمد	مستشـارـا (ة)

بمضور السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيدة حفصة كمال أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 405413 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية ورثة (ب-ع) ضد (ب-ب)

الموضوع : اختصاص المحكمة-اختصاص نوعي-إيجار سنوي لا يتجاوز
1500 دج.

قانون الإجراءات المدنية : المواد : 2، 93 و269.

المبدأ : تفصل المحكمة ابتدائيا و نهائيا، في المنازعات الخاصة ببدل
الإيجار السنوي، غير المتجاوز 1500 دج، يوم رفع الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتقضى المودعة بتاريخ 2005/08/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن بالتقضى لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبعبارة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 07 أوت 2005 طعن ورثة (ب-ع) بطريق التقض بواسطة وكيلهم الأستاذ مدني يوسف المحامي المقيم بسطيف و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2005/05/25 القاضي بالصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة سطيف في 2005/01/05 مبدئيًا وتعديلا له إلزام المستأنف عليهم الطاعنين بدفعهم المستأنف مبلغ 1018780.00 دج (مليون وثمانية عشر ألفا وسبعمائة وثمانين دينارا) و رفض مازاد عن ذلك من طلبات .

حيث أثار وكيلهم خمسة أوجه (05) أوجه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضده، الأستاذ بن وذينة يوسف، المحامي المقيم بعين ولان والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الاوجه غير مؤسّسة وملتمسا رفض الطعن بالتقض.

حيث استوفى الطعن بالتقض أوضاعه و أشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة،

حيث يعيب الطاعنون على قضاة المجلس تصديهم للحكم المستأنف لديهم مع أنّ النزاع يتعلق بمحلّ تجاري مؤجّر للمطعون ضده بأجرة دورية قدرها 90 دينارا شهريا، ومن المقرر قانونا بنصّ المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية أنّ المحاكم تختصّ ابتدائيا ونهائيا بالمنازعات بين المستأجر والمؤجر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تتجاوز 1500 دج ؛ ومن المقرر كذلك بنصّ المادة 93 من ذات القانون، أنّ عدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن الثابت أنّ الإيجار السنوي للمحلّ موضوع النزاع 1080 دج

في حدود الاختصاص القيمي النهائي للمحكمة الابتدائية، و بقبولهم للاستئناف يكون القضاء، بالقرار المنتقد، قد تجاوزوا سلطتهم باعتدائهم على مبادئ الاختصاص النوعي، و يستوجب نقضه و إبطاله .

حيث و من الثابت فعلا من تواصل الإيجار المرفقة بالملف للسنوات من 94 إلى 1999 ، وأنّ المحلّ التجاري موضوع النزاع، مؤجّر للمطعون ضده بمقابل 1085 دج سنويًا .

حيث ومن المقرّر قانونا عملا بأحكام المادّة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية، وأنّ المحاكم تختصّ ابتدائيا و نهائيا بالمنازعات بين المستأجر و المؤجّر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي، يوم رفع الدّعى، لا تتجاوز 1500 دج.

حيث ومن المقرّر قانونا كذلك عملا بمقتضيات المادّة 93 من ذات القانون، أنّ عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدّعى يعتبر من النّظام العام و تقضى به و لو من تلقاء نفسها و في آية مرحلة كانت عليها الدّعى .

وعليه، و بقبولهم للاستئناف و تمسّكهم باختصاصهم، يكون القضاء قد خرّقا القانون و تجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه، و عرضوا قرارهم بذلك للتّقص و الإبطال دون التّطرّق لباقي الأوجه.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلّب الفصل فيه، و عملا بأحكام المادّة 269 من قانون الإجراءات المدنية يتعيّن القول بأنّ التّقص يكون بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالتّقص شكلا .

وفي الموضوع، نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/05/25 وبدون إحالة و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية - و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرررا	مجير محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي أحمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغمرت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 408238 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية (ب-ع) ضد (ز-ا) و (ز-ل)

الموضوع : تقاض على درجتين - حكم تحضيري - تشكيلة.

المبدأ : لا تعد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، مشاركة قاضي محكمة، أصدر حكما تحضيريا، في تشكيلة مجلس قضائي، فاصلة في نفس القضية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 13 سبتمبر 2005 طعن (ب-ع) بطريق التّقص بواسطة وكيله الأستاذ بن بزيح السّعيد المحامي المقيم بسكرة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 22 جوان 2005 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصّادر عن محكمة العلة في 25 جانفي 2005 والقاضي بقبول التّرجيع بعد إنجاز الخيرة شكلا، وفي الموضوع، التّصريح بالمصادقة على الخيرة محلّ التّرجيع ومن ثمة إلزام المرجع ضده بأدائه للمرجعين مبلغ 3562766.29 دج (ثلاثة ملايين وخمسمائة وأثنى وستين ألفا وسبعمائة وستة وستين دينارا وتسعة وعشرين سنتيما) بعنوان نصيبه في الشركة الفعلية القائمة بين الطرفين وتعويضه بمبلغ 100.000 دج (مائة ألف دينار) عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أثار وكيله وجهين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهما، الأستاذ فرشة كمال، المحامي المقيم بالعلمة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن بالتّقص لذلك.

حيث استوفى الطّعن بالتّقص أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجه الأوّل : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطّاعن على القرار المطعون فيه أنّ أحد أعضاء المشكّلين لجلسة التّطوّل به وهي المستشارة "فلوسية نظيرة" كانت قد نظرت نفس القضية وقت أن كانت قاضية بمحكمة العلة بموجب حكم 8 نوفمبر 2000، وعملا بمبدأ التّقاضى على درجتين لا يحقّ لها أن تنظر نفس القضية أمام الدرجة الثانية، ممّا يعدّ خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويجعل الوجه سديدا ومن ثمة يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث يتبين من الملف وأنه ولئن سبق للمستشارة المذكورة بالوجه والمشكلة لجلسة النطق بالقرار المطعون فيه وأن نظرت نفس القضية وقت أن كانت قاضية بمحكمة العلة بموجب حكم 8 نوفمبر 2000، فإنه صدر تحضيرا وقبل الفصل في الموضوع.

حيث عين الخبير لقاط أحمد للقيام بتحديد أطراف الصفة المبرمة سنة 1999، مراكزهم وصفتهم فيها وبالتالي تحديد وجودها وفي حالة الإيجاب تصفية حساباتها.

حيث ومتى كان الحكم الابتدائي كذلك إذ لم يكن للقاضية رأي فيها ولم تبين نيتها للفصل في النزاع القائم بين الطرفين، فلا مانع لمشاركتها في تشكيلة القرار المطعون فيه الحاسم له نهائيا طالما أن ذلك لا يمس مبدأ التقاضي على درجتين و حكم القاضي بما لا يعلم ولا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات مع الملاحظة أنه لم يسبق للمستأنف الطاعن وأن تقدم بمثل هذا الدفع أمام قضاة المجلس، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض لذلك.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

حيث يعيب الطاعن على قضاة الموضوع اعتمادهم على خيرة دهمي عمّار الذي لم يدون أقوالهم خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه من تحريف الوقائع ولم يوضح كذلك كيفية تقسيم نسبة الشراكة بينهم إذ منح للمطعون ضدها 75 بالمائة وله 25 بالمائة، فالخبرتين السابقتين سويتا بين هذه النسب والخبرات الثلاثة متناقضة في النسب، كما عكس الخبير مبلغ المساهمات ، فهذه التناقضات والمخالفات وعدم الجدوية تجعل هذه الخيرة لا تصلح كأساس لقضاء عادل ومنصف، فالقضاة لم يناقشوها بجدية وموضوعية واكتفوا بالقول أن الخبير أنجز ما طلب منه وصادقوا على حكم به قصور في التسييب، مما يجعل الوجه سديدا.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه صادق على الحكم المعاد المؤيد للخبرة الثالثة على أساس أن التحقيق لا يفيد بشئ بعد ثلاث خبرات، فالخبر اعتمد على فواتير تجارية وجمركية للإسترداد و وصولات المصاريف وأجرى محادثة مع الأطراف والشهود والتصرّقات التجارية السائدة في السوق وكيفية وقوع التّعاملات والمعاملات بين التجّار والشركاء لينتهي لوجود معاملات وعدم إجراء التّصفية للحسابات، فهي متقاربة للخبرة الأولى في تقدير الأرباح والمبالغ المحقّقة ونصيب كلّ شريك.

وعليه يكون القضاة قد استعملوا ما لديهم من سلطة للتأكد من أن الخبر أجاب على جميع التّساؤلات وما حدّده له القضاء من مهام.

حيث وكما فعلوا، يكون القضاة قد سبّوا قرارهم بما فيه الكفاية، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض لذلك.

وضمن هذه الظروف، يتعيّن رفض الطّعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

يقبول الطّعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقررا	مبجر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قربني أحمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيفرمت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمضور السيد صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .

ملف رقم 414486 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية شركة القلد للشرق تريفيلاست ضد (ش-س)

الموضوع : محضر قضائي - أتعاب - حق تناسبي - خبرة.

مرسوم تنفيذي رقم : 2000-77.

مرسوم تنفيذي رقم : 91-270.

المبدأ : حسم النزاع التاجم عن حساب أتعاب المحضر القضائي، المتمثلة في حق تناسبي، لا يحتاج إلى أهل الخبرة، مادام " المدين يتحمل الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلا".

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/11/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالتقضى لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 14 نوفمبر 2005، طعنت شركة القلند للشرق " تريفيلاست " بطريق التقضى بواسطة وكيلها الأستاذ فوزي بوذراع، الحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 15 جوان 2005 القاضي بقبول إعادة السير في الدّعى بعد خيرة سرايدي عبد المجيد شكلا، وقبل الفصل في الموضوع، تعيين الخبير معوش إلياس و ذلك ليقوم بنفس المهمة المحددة بقرار 2004/05/19 فهرس رقم 2004/1595.

حيث أثار وكيلها وجها وحيدا.

حيث أجاب وكيل المطعون ضده، الأستاذ فريوي الصادق، الحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجه غير مؤسس وملتمسا رفض الطعن بالتقضى لذلك .

حيث استوفى الطعن بالتقضى أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول .

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة وانعدام

الأساس القانوني،

بمدعى أن جميع أتعاب المحضر القضائي وشروط مكافأة خدماته محددة بدقة

بمرسوم 270/91 التنفيذي المعدل و المتمم بمرسوم 77/2000 التنفيذي،

والمادتين 18 و19 منه توضحان الفرق بين الأتعاب المنصوص عليها بالمادة 18

والمعدلات و المادة 19 التي تحدّد الحقّ التناسبي، فالخبرة التي تجيزها المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية لا يلجأ إليها إلا عندما يتعذر عليه الفصل في أمور فنيّة وتقنيّة وبدعوى الحال كان على قضاة المجلس أن يطبقوا المرسوم التنفيذي، وبتعيينهم لخبر ليقوم مكافهم بتطبيقه يكونون قد تنازلوا عن مهامهم بتطبيق القانون و شابوا قرارهم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق المادة 43 سالفة الذكر و ما يليها من ذات القانون و يتجاوز السلّطة و انعدام الأساس القانوني و عرضوه للتقض دون إحالة .

حيث يتبيّن فعلا من القرار المطعون فيه وأنّ النزاع يخصّ تحديد أتعاب المطعون ضده بصفته محضر قضائي حصل على حكمين لصالح الطاعنة الأول بمبلغ 11881567.98 دج و 100.000 دج كتعويض، و الثاني بمبلغ 6736085.98 دج، واحتفظ بمبلغ 415854.86 دج عن الأوّل 235762.98 عن الثاني كحقّ تناسبي .

حيث ولئن كانت المادة 19 من مرسوم 77/2000 المؤرّخ في 2000/04/05 التنفيذي المعدّل والمتّم لمرسوم 270/91 في 91/08/10 التنفيذي، تحدّد كفيّة احتساب هذا الحقّ و لا يحتاج حسم النزاع لأهل الخبرة، فإنّ ذات المادة تنصّ في فقرتها الأخيرة " أنّ المدين يتحمّل الحقّ المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصّلة فعلا " .

وعليه و بقضائهم كما فعلوا، لم يلتزم القضاة صحيح القانون و عرضوا قرارهم المطعون فيه للتقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالتقض شكلا .

وفي الموضوع، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2005/06/15 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجبّر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي أحمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغمرت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 414667 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء

الموضوع : صفقة عمومية - اختصاص قضائي - اختصاص نوعي - مؤسسة

عمومية ذات تسيير خاص - قضاء عاد - قضاء إداري.

مرسوم تنفيذي رقم : 92-07.

مرسوم رئاسي رقم : 02-250.

المبدأ : يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناجمة عن "صفقة عمومية"، مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/11/15 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 15 نوفمبر 2005 ، طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ جويبي الوردي ، المحامي المقيم بالذرعان، الطارف، و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 27 أبريل 2005، القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة الطارف في 22 ديسمبر 2004 ، والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي وفقا لنص المادة 02 من قانون الصفقات العمومية و 07 من قانون الإجراءات المدنية .
حيث أثار وكيله وجهين اثنين .

حيث أحسب وكيل المطعون ضدها الأستاذ بوعزيز رابح، المحامي المقيم بالطارف، والمعتمد لدى المحكمة العليا ، معتبرا الوجهين غير مؤسسين و ملتصبا برفض الطعن .

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية ، فهو مقبول .

عن الوجه الأول : الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يعنى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اعتبره هيئة إدارية تحكمها قواعد القانون الإداري وتخضع في منازعاتها للقضاء الإداري ، فيؤول الاختصاص للغرفة الإدارية وفقا للمادتين 2 من قانون الصفقات العمومية والمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، فبالرجوع لأحكام المادة 49 من القانون رقم 01/88 في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإن الطاعن غير ما أثاره المجلس في قراره المنتقد ؛ و أنه وفقا لأحكام المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 في 07/01/1992، فإن علاقات

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ص و ت إ) مع الآخرين تخضع للقانون التجاري و بذلك يؤول البث في الدعاوى للقضاء العادي ، كما أن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية التابعة لمديريته العامة الوطنية قد صادقت على الصفقة بقرار 03/09/30 تحت رقم 03/14 ، لذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه اعتبر الطاعن مؤسسة عمومية تتمثل ذات طابع تجاري كلفت بإنجاز استثمارات عمومية تتمثل في بناء مركز وسكنين بموجب صفقة عمومية، و طبقا للمادة 02 من قانون الصفقات العمومية فإن النزاع من اختصاص القضاء الإداري .

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 02 من مرسوم 2/250 في 2002/06/24 أن النزاع يكون البث فيه من اختصاص القضاء الإداري متى كلفت مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، بموجب صفقة عمومية بإنجاز مشروع استثماري بمساهمة هائية من ميزانية الدولة و تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النهائية من ميزانية الدولة ليأخذوا، كما فعلوا، بالعنصر الموضوعي و ليس العضوي. حيث وما لم يكن الأمر كذلك، فيبقى الطاعن محقا بدفعه الخاص بالمادة 2/2 من مرسوم 07/92 في 92/01/04 التنفيذي التي تعتبره مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وأن منازعتها من اختصاص القضاء العادي.

حيث من المقرر بذات المادة أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص و ت إ) للعمال الأجراء، يخضع في علاقاته مع الآخرين للقانون التجاري . وعليه، وكما فعلوا، لم يلتزم القضاة صحيح القانون، و عرضوا قرارهم بذلك للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 27 أفريل 2005، و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون ، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا -الغرفة التجارية والبحرية - و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقررا	مجبر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي أحمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغمرت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام ،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 420762 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية (ح-ب) ضد بلدية حاسي الرمل

الموضوع : تنبيه بالإخلاء - تعويض استحقاقى - تبليغ - إعدار.

المبدأ : عرض التعويض الاستحقاقى بواسطة محضر تبليغ إعدار، على شكل تنبيه بالإخلاء، يغني عن ذكر الأسباب ولا يؤثر على صحة التنبيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأييار،
بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/01/08

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
والرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 08/01/2006، طعن (ح-ب) بطريق التقص بواسطة وكيله الأستاذ إبراهيم حاتنة، المحامي المقيم بغرداية والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 29/10/2005 القاضي بالأمر بضمّ الملف رقم 05/22 إلى الملف رقم 05/19 وقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع، المصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة الأغواط في 28/03/2005 والقاضي بتعيين راجحي عيسى لتقدير التعويض الإستحقاقى

حيث أثار وكيله خمسة (5) أوجه.

حيث لم تجب المطعون ضدها.

حيث استوفى الطعن بالتقص أوضاعه وأشكاله القانونيّة ، فهو مقبول.

الوجه الأوّل : مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنّه أمر بضمّ الملف رقم 05/22 للملف 05/19 دون الإشارة لتسجيل إستئنافين للحكم الابتدائي، وعدم الإشارة لوجودهما للتأكد من الإجراءات الشكّلية لقبولهما بعد في حدّ ذاته خرقا للإجراءات الجوهرية.

لكن حيث ولئن لم يشر القرار المطعون فيه لاستئناف المطعون ضدها عند أمره بضمّ الملفين ما لم يترتب عن ذلك ضرر فيما يخصّ الطاعن ، فإنّ هذا الدّفع وضع لصالحها ولم يبيّن الطاعن فيما يمسّ ذلك بحقوقه.

حيث لايسوغ لطرف أن يتدرّع بدفوع ووسائل دفاع وضعت لغيره، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الفرع الأول : بدعوى أنّ الطّاعن يدفع بانعدام صفة المطعون ضدها لعدم تقديمها لسند الملكية للمحلّ التجاري خلافا لما يستوجبه القانون، ممّا يعرّض القرار المؤيّد للحكم للتّقض والإبطال.

لكن حيث أنّ صفة الطّاعن كمستغلّ للتّزل، مطعم ومقهى لا تسمح له بمناقشة الملكية مع الملاحظة أنّ الطّاعن لم يكشف عن القانون الذي خالفته البلدية في هذا المجال حتّى يسمح للمحكمة العليا من استعمال رقابتها .

حيث ومتى كان كذلك، يصبح الفرع غير سديد ويرفض.

الفرع الثاني : ذلك أنّ الحكم المصادق عليه بالقرار المطعون فيه لم يصادق على التّنبية بالإخلاء قبل الفصل في الموضوع، كما أبدى الطّاعن دفوعا تخصّه والمتمثلة في عدم عرض التّعويض الإستحقاقى بواسطة خيرة فنيّة وعدم جدية الأسباب الواردة به كون المنشآت المطالب إخلاؤها ليست بحاجة إليها وهذا ما دفعها لعرضها للبيع، ويضاف إلى ذلك أنّه باطل من التّاحية الشّكليّة لتبليغه لقاصر لا يتجاوز 13 سنة.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأنّه صادق على الحكم المعاد على أساس أنّ التّنبية بالإخلاء مطابق للمادّة 173 من القانون التجاري ، بما في ذلك عرض البلدية على الطّاعن التّعويض الإستحقاقى بمقابل 500,000 دج وفقا للمادّة 176 من ذات القانون وعليه فإنّ عدم المصادقة على التّنبية بالإخلاء بالحكم المستأنف لا يؤثّر على سلامة القرار المنتقد.

حيث وخلافا لما جاء بالفرع ، فإنّ البلدية قد عرضت عليه بمحضر تبليغ إعدار على شكل تنبيه بالإخلاء التّعويض الإستحقاقى، كما أنّ هذا العرض يغنيها عن ذكر الأسباب فحتى لو كانت غير جدية، لا يؤثّر ذلك على صحته، أمّا عن المبلغ له فلم يقدّم ما يثبت أنّه قاصرا .

حيث وكما فعلوا ، يكون قضاة المجلس قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم، مما يجعل الفرع غير سديد يتعين رفضه.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أنّ المطعون ضدها طلبت بعريضتها الافتتاحية الطرد ، ردّ المفاتيح التّفاذ المعجلّ، التّعويض والغرامة التّهديديّة ، لكنّ الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه تجاوز سلطته بالقضاء بما لم يطلب منه بتعيينه لخبير لتقدير التّعويض الإستحقاق ، ممّا يعرّضه للتّقص والإبطال.

لكن حيث يتبيّن من الحكم المعاد وأنه تقيّد بطلب المدّعي رئيس البلدية المطعون ضدها الذي ضمّنه في مذكرته اللاحقة في 2005/03/21 " بأنّه لا يمانع احتياطياً لتعيين خبير لتقييم التّعويض".

مع الملاحظة أنّ هذا الوجه خاص بالتماس إعادة التّظر طبقاً للمادّة 2/194 من قانون الإجراءات المدنيّة وليس بالطعن بالتّقص، ممّا يجعل الوجه غير جدّي ويرفض.

الوجه الرابع : مأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث يعنى الطّاعن على القرار أنّه يذكر بأنّه لا يمانع كمدّع في تعيين خبير وهذا خلافاً للواقع، فمذكراته لا تحتوي على هذه العبارة التي نقلها من الحكم خطأ وأنسبها له، ممّا يعرّضه للتّقص والإبطال.

لكن حيث وردت هذه العبارة بالحكم المعاد ونقلها المجلس بالقرار المطعون فيه ولم ينسبها للطّاعن بل للمدّعي وهو رئيس البلدية المطعون ضدها. وعليه فإنّ أقلّ ما يقابل عن هذا الوجه أنّه غير جدّي ويتعين رفضه.

الوجه الخامس : مأخوذ من تناقض الأحكام،

بدعوى أنّه صدر بتاريخ 2005/03/26 قرار عن نفس المجلس والطرفين والمحلّ موضوع النزاع عيّن خبيراً للقيام بمهام حكم 97/03/26 وبالتالي فإنّه يتعارض ويتناقض مع القرار المنتقد بحيث يتعدّر على الخبير الثاني إنجاز مهمّته، فهذا ما يجعله عرضة للتقضى والإلغاء.

لكن حيث يتبيّن من القرار المحتجّ به بالوجه والصادر في 2005/03/26، أنّه بتاريخ 96/08/20 أقام الطاعن دعوى ضدّ البلدية للمطالبة بإلزامها بإتمام كلّ الخدمات المتفق عليها في 94 وإرجاع الإيجار المدفوع منذ توقّف الفندق عن النشاط منذ جانفي من نفس السنّة والتعويض عن توقّفه عن النشاط، واحتياطياً خبير لمعاينة وإثبات حالة الفندق.

حيث انتهت المرافعة بحكم 97/03/26 عيّن الخبير الحويطي بدر الدّين لمعاينته وإثبات حالته وتقييم الأضرار بعد تحديدها وكذا الأضرار الناتجة عن العوامل الطبيعيّة وتقييمها كذلك، وعلى إثر إعادة السّير في الدّعى بعد إيداعه لتقريره في 98/09/23 بأمانة ضبط المحكمة رفضتها على الحال بحكم 99/11/23 استأنفه الطاعن فقرّر المجلس في 2002/04/23 بتعيين بن الهادي عبد القادر للقيام بالمهام المحدّدة بحكم 1997/03/26.

حيث أعاد الطاعن السّير في 2004/12/29 فأصدر المجلس قرار 2005/03/26 المعين للخبير سايب مصطفى للقيام بنفس المهام المذكورة بحكم 1997/03/26.

وعليه فإنّ الطلّبات تختلف وكذا المراكز القانونيّة فضلاً على أنّها متى كانت صادرة عن نفس الجهة القضائيّة، فهي سبب لالتماس إعادة النظر وليس للطعن بالتقضى، ممّا يجعل الوجه غير جدّي ويرفض.

وضمن هذه الظروف ، يتعين الحكم برفض الطعن بالتقضى لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا : بقبول الطعن بالتقضى شكلا و برفضه موضوعا ،

و بإبقاء المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس

من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية

والبحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرررا	مجير محمد
مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	قـريني أحمد
مستشـارا	بوزرتيني جمال
مستشـارة	بعطوش حكيمة
مستشـارا	تيغمرت محمد
مستشـارا	العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 425724 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية (ب-س) ضد ورثة (ع-ع)

الموضوع : تصد - حق التصدي-اختصاص محلي.
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 8.

المبدأ : حق التصدي المخول لقضاة المجلس، لا يعفيهم من مناقشة مسألة عدم الاختصاص المحلي، المثارة قبل مناقشة الموضوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و إلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/02/13 .

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب-س) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/02/13 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد ساطور الحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2006/06/07 القاضي في الشكل قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى من تعيين خبير و تعديله فيما يخص المهمة يجعلها تكون تقدير عائدات المحل منذ سنة 1990 و ما يعود منها إلى المستأنف عليهم مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف .

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ع-ع) و هم : (ع ، غ ، م ، ز ، ر ، ل ، ف ، ح ، ف ، ب) و (ك-ع) أرملة (هـ-ع) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يدعوا مذكرة جوابه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ محمد ساطور أثار في حق الطاعن وجيه للطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول المؤدي وحده للنقض: المأخوذ من مخالفة المادة 8 من قانون

الإجراءات المدنية و خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

يعني الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 8 من القانون المذكور لما رفض دفع عدم الاختصاص المحلي بالرغم من أنه أثير قبل الدخول في الموضوع، على أساس أن المجلس أصبح مختص تبعا لحق التصدي، و أن الطاعن لم يثير هذا الدفع أمام المحكمة كما أن القرار خالف المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية لما تصد للدعوى دون إلغائه للحكم كما تشير إليه المادة المذكورة مما يتعين نقض القرار.

حيث أنه بالفعل، ثبت من الإجراءات كما وردت في القرار المطعون فيه، أنه على إثر استئناف حكم غيايي، تقدم المحكوم عليه غيايا بدفوعات شكلية تتمثل في عدم اختصاص محكمة سيدي أحمد مصدرة الحكم، باعتبار أن المحل التجاري موضوع النزاع يكون عنوانه في دائرة اختصاص محكمة باب الودي وهذا حسب مفهوم المادة 8/3 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن لاستبعاد الدفع أوجب قضاة الاستئناف بكون جاء متأخر و كان على الطاعن إثارة متوازيا مع معارضة الحكم، فضلا على أن المجلس أصبح مختص كون المحكمتين من دائرة اختصاص المجلس.

و لكن حيث أن مثل هذا التسبب منعدم الأساس القانوني ذلك أن حق التصدي المخول للمجلس لا يعفي قضاة الاستئناف من مناقشة وسيلة لإثبات المدعمة لتأسيس الدفع المتمثل في محض المعاينة، والذي يحاول الطاعن إثبات وجود عنوان المحل خارج دائرة اختصاص محكمة سيدي أحمد الشيء الذي قد يجعلها غير مختصة في البت لوجود مانع قانوني من النظام العام تطبيقا للحالة الأولى للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية.

فضلا أنه يجوز للطرف المتغيب أمام المحكمة والذي لم يتبع طريق المعارضة أمامها واستأنف هذا الحكم، التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي أمام المجلس طالما أن هذا التمسك جاء قبل الخوض في الموضوع.

وبتأسيس قرارهم كما فعلوا أفقدوه التأسيس القانوني وعرضوه للنقض و بدون إحالة.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 جوان 2005 و بدون إحالة و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- و المتركة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	بوزرتيني جمال
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قربني أحمد
مستشارا	مبجر محمد
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغرمت محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
و بمساعدة السيد سيك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 431972 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ق-ع) ضد (س-ب)

الموضوع : إثبات - معاملة تجارية - كتابة.
القانون المدني : المادة : 333.

المبدأ : يتم ، في معاملة تجارية، إثبات تخلص المدين غير التاجر من الدين المكتوب أو الوفاء به عن طريق الكتابة، طبقا للقانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/03/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ق- ع) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2006/03/22 بواسطة محاميه الأستاذ عريبة بوجلطية عبد القادر المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2005/12/03 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجه وحيد للطعن. حيث إن المطعون ضده (س- ب) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عبد القادر تيبيري المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن.

حيث إن الطعن الحالي جاء مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعينقبوله شكلا.

عن الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 233 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه انه جاء عديم الأساس بحيث أن القضاة اعتبروا أن المبلغ المطالب به يفوق 300.000 دج و بالتالي يتطلب الإثبات بالكتابة بالرغم من انه في الدعاوى التجارية يمكن الإثبات بكل الطرق و رغم أن القاعدة الواردة بالمادة 333 من القانون المدني ليست من النظام العام حسبما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا خاصة و أن هناك محضر رسمي مؤرخ في 2005/03/13 يثبت براءة ذمة العارض اتجاه المدعى عليه في الطعن.

لكن حيث انه من المستقر عليه قضاء أن قواعد الإثبات في المعاملات التجارية تختلف حسب اختلاف الأطراف بحيث أنها تخضع لقواعد الإثبات في القانون التجاري لما يكون الطرفين تاجرين أو يكون المدين تاجرا و تخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لما يكون المدين غير تاجر وحيث و لما كان في قضية الحال أن المدين غير تاجر و أن الدين أساسا كان مكتوب فان التخلص منه أو إثبات الوفاء لا بد أن يكون كذلك بطريق الكتابة

و حيث إن القضاة لما رفضوا الإثبات عن طريق الشهود يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا و أعطوا قرارهم أساسا قانونيا سليما مما يتعين معه رفض الطعن الحالي

حيث إن المصاريف على الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

ذيب عبد السلام

مستشارة مقررة

بعطوش حكيمة

مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	قريبي أحمد
مستشـارا	مجبـر محمد
مستشـارا	بوزرتيني جمال
مستشـارا	تيغـرت محمد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحمامي العام،
ومساعدة السيد سبـاك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 474038 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ب-م) ضد المؤسسة المينائية جن جن

الموضوع : خبرة- حكم تمهيدي- وصف قانوني.

المبدأ : لا يجوز للقضاة، عند إعادة السير بالقضية بعد الخبرة، مراجعة الوصف القانوني للتراع، الوارد في الحكم الأمر بها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/07 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض السيد (ب-م) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لجيجل في 26 مارس 2006 القاضي بإلغاء حكم محكمة جيجل المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 ورفض الدعوى.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

عن الفرع الأول : المأخوذ من خرق حجية الشيء المقضي به،

بدعوى أن القرار الصادر تمهيديا في 25 أبريل 2004 بتعيين خبير لتحديد الحصة العائدة لكل طرف من طرفي التراع فصل في النقطة القانونية المتمثلة في وصف العملية التي قامت بها القاطرة التي كان يتواجد على متنها الطاعن بأنها عملية إسعاف وأن المبالغ التي تحصلت عليها الطاعنة تعتبر مكافئة على هذا الإسعاف، والقرار المطعون فيه الذي كيف هذه الأعمال بأنها خدمات فطر بسيطة تناقض مع القرار التمهيدي الذي فصل نهائيا،

حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع من نفس المجلس القضائي في 25 أبريل 2004 أنه اعتبر العملية التي تمت من قبل القاطرة التي كان على متنها الطاعن بأنها عملية إسعاف وأن المبلغ الذي تحصلت عليه المطعون ضدها كان مقابلا لهذا الإسعاف، ولم يعين خبيرا إلا لتحديد حصة كل طرف في هذه المكافئة، ومتى كان ذلك فإن هذا القرار يكتسي الطابع التمهيدي ولا يسوغ لقضاة الاستئناف وعند رجوع القضية بعد الخبرة مراجعته فيما قضى به من إعطاء وصف قانوني معين للعملية المذكورة دون تجاوز سلطته، و عليه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم، و دون حاجة للتطرق لما تبقى من أوجه،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2006/03/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	قريبي أحمد
مستشـارا	مجبـر محمد
مستشـارا	يوزرتيني جمال
مستشـارة	بعطوش حكيمة
مستشـارا	تيغـرمت محمد
مستشـارا	العمراوي عبد الحميد

بمضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

3. الغرفة العقارية

ملف رقم 375903 قرار بتاريخ 2006/12/13

قضية (أ-م) ضد (ع-أ) ومن معه

الموضوع : موثق - مسؤولية مدنية - تعويض.

قانون 88-27 المادة : 08.

المبدأ : تقوم مسؤولية الموثق ويلزم بالتعويض في حالة عدم قيامه بدوره القانوني الايجابي المتمثل في التأكد من صحة العقود الموثقة ونصح الطرفين بما يحقق انسجام اتفاقهما و القوانين السارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 239، 233، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة 2004/11/28 و على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع الى السيد بوجمان علي المتشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المسمى (أ م) طعن بالنقض بتاريخ 2004/11/28 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/05/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ/جبلالي يزيد عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ/ عولمي الوردي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن بالنقض

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسييب ومفاده أنه حضر طرفي العقد لدى الموثق وطالب ابرام عقد بيع لقطعة أرضية مساحتها 200 م² والتي آلت الى البائعين وحدد مبلغ البيع وتبادل إرادة الطرفين وتعيين المباع حيث إكتشف أن القطعة المباعة لا تبلغ المساحة المصرح بها فأصبحت إرادة الطرفين وصرف الطرفين الى تعديلها بعقد مصحح ، والقضاة ذهبوا في هذا الاتجاه إلا أن الشق الثاني من الحكم و القرار ألزم الموثق بتعويض المشتري دون سند رغم أنه طلب إخراجه من الخصاص كما يجعل القرار قاصرا في تسييبه.

الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة القانون وقسمه إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ومفاده مخالفة المادة 106 من ق م، إذ صرح البائعون بأنهم يملكون نصف المساحة الإجمالية المقدرة 400 م² حسب مستخرج الملكية والحالة العقارية ورضي المشتري وان دور الموثق ينحصر في تثبيت إرادة الطرفين، وإذا وجد خطأ فيرجع إلى الطرفين وليس الموثق الذي ألزم بالتعويض رغم أنه أجنبي عن العقد مما يجعل القرار قد خرق المادة 106 من ق م.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 352 من ق م بدعوى أن الأمر يتعلق بإبرام عقد البيع حول قطعة معدة للبناء ولجأ الطرفين للموثق لإبرام عقد البيع على أن المادة 352 من ق م تنص بأن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً ويكون العلم إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوضاعه الأساسية وبالتالي فشرط إبرام عقد البيع متوفرة وبالتالي عندما ألزم القضاة الموثق بالتعويض يكونون قد خالفوا نص المادة أعلاه مما يتعين نقض القرار.

الفرع الثالث : مخالفة المادة 361 من ق م بدعوى أن النقص في البيع يتحملة البائع وأن الطاعن الموثق لا يمكن إلزامه بتعويض المشتريين في حالة توفر الخطأ يتحملة البائع وليس الموثق مما يجعل القضاة عندما حملوا هذا الأخير التعويض يكونون قد أخطأوا في تطبيق النص.

وعليه المحكمة العليا

حيث أنه رداً عن الوجه الأول الذي ينعي فيه الطاعن القصور في أسباب القرار.

حيث القصور في التسيب يكمن في عدم رد قضاة الموضوع عن الدفع الجدية المنتجة في الدعوى والتي يثيرها الأطراف، وعدم مناقشة هذه الدفع والرد عليها يعتبر قصوراً في الأسباب.

وحيث أنه بالرجوع إلى مضمون الوجه المثار ماهو إلا سرد لوقائع الدعوى يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع، ومن ثم فما يثيره في الوجه يعد غير مؤسس.

وعن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون في فرعه الأول والثاني لاتحادهما في الموضوع والذي يشير فيها الطاعن إلى دوره الذي ينحصر في تثبيت إرادة الطرفين وأن وقع خطأ يرجع للطرفين ولا مسؤولية له في ذلك.

لكن حيث أن ما يذكره الطاعن في الوجه هو متصل من المسؤولية ومخالفة للقانون التوثيق وخاصة المادة 12 منه التي تنص " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه الى الأطراف قصد انسجام اتفاقهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها .

وعليه كان على الطاعن أن يقوم بدوره القانوني الإيجابي بإرشاد الطرفين إلى ما ينص عليه القانون وأن يجرر العقد في حدود ما يملكه المتعاقدين ، لا أن يتخذ موقفا سلبيا كما هو عليه في دعوى الحال مخالفا للواجبات التي يعرضها عليه القانون ومن ثم فما يثيره في الوجه لا أساس وبالتالي فإن قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس .

وعن الوجه الثالث : المأخوذ الذي ينعى فيه الطاعن مخالفة المادة 361 من ق م بدعوى أنه في حالة نقص البيع يتحملة البائع .

لكن هذا النص ينطبق في حالة ما إذا كانت الحقوق المبيعة محددة إلا أنه في قضية الحال فإن البائعة باعت على الشياخ، وكان على الطاعن إرشادها الى البيع في حدود ما تملكه ، ومن ثم فإن المادة المذكورة لا نجد تطبيقها في دعوى الحال الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس وبالنتيجة يتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه .

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعن عملا بالمادة 270 من ق.ا.م

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم	عدالة الهاشمي
المستشار المقرر	بومجنان علي
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار	بوشليق علاوة
المستشار	الهادي بلمكر

وبحضور السيد بهياني إبراهيم المحامي العام.
ومساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 410107 قرار بتاريخ 2007/07/11

قضية (ب-ر) ضد (ب-ب) ومن معها

الموضوع : قسمة - غبن.

قانون مدني : المادة: 324 مكرر 1.

المادة : 732.

المبدأ : لا تثار مسألة الغبن تلقائيا.

لا تكون مقبولة إلا إذا كانت القسمة صحيحة وعدل عنها طرف بسبب الغبن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/10/05 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامين
المطعون ضدهما.وبعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد محمد بن سالم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/10/05 في القرار الصادر عن مجلس تيزي وزو بتاريخ 2005/06/11 القاضي :

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلاً.

في الموضوع : إفراغ القرار المؤرخ في 2005/06/07 واستبعاد خيرة لفاد جمال، وإلغاء الحكم المؤرخ في 1998/06/20 الصادر عن محكمة الروبية والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ طاهري عكاشة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار جاء خالياً من الإشارة إلى موطن ومحل إقامة أطراف الخصومة.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القسمة الودية لم تحصل، وأن الأمر يرجع إلى خطأ جسيم ارتكبه الخبير بن عصمان في حساب الأنصبة أثناء إعداد مشروع القسمة الذي لم تتم المصادقة عليه، كما لم تتم حيازة الأنصبة من طرف الطاعن وورثة أخته (ع) وقد احتج الطاعن على القسمة أمام الخبير منذ الوهلة الأولى استناداً إلى الدفتر العقاري لورثة (ج خ) و أن الخبير قد اعترف بخطئه وراسل الأطراف بقصد تصحيح الخطأ المتمثل في منح المدعى عليهما في الطعن مساحة إضافية قدرت بـ 993 م² على حسابه.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن المحكمة قد استبعدت القسمة الودية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1995/03/11 لأنها لم تتم في الشكل الرسمي، وأن المدعى عليهما طالبا أمام المحكمة بتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة، ولا يجوز لهما تعبير طلبهما أمام المجلس، لأن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.

وحيث أنه وبموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2006/07/26 ردت المدعى عليها (ب-ف) بواسطة محاميها الأستاذ رباح بن عقون ملتزمة رفض الطعن.

وبموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2006/07/30 ردت المدعى عليها في الطعن (ب ب) بواسطة محاميها الأستاذة/ نافي بلكيرد نادية ملتزمة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني بالأولوية :

بالفعل، حيث أنه و متى كان من المقرر قانونا أن القسمة الواردة على العقار، لا تكون صحيحة إلا إذا تمت في الشكل الرسمي طبقا لمقتضيات المادة 234 مكرر 1 و هو ما قضى به الحكم الصادر بتاريخ 1995/03/11 الذي استبعد هذه القسمة، و لم يكن محلا لأي طعن، و من ثم فإن تطبيق قضاة المجلس لنص المادة 732 من القانون المدني يعد خرقا للقانون، و لإثارهم تلقائيا مسألة الغبن التي لا تكون مقبولة إلا إذا كانت القسمة صحيحة، و تمسك أحد الأطراف بالعدول عنها بسبب الغبن، و من ثم يكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد عرضوا قرارهم للنقض لمخالفة القانون.

وحيث أنه تبعا لذلك و من دون حاجة (.....) الوجهين الباقيين يتعين التصريح بتأسيس الطعن و القضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/06/11 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليهما في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيس الجلسة	رواينية عمار
المستشار المقرر	مواجي حملاوي
المستشار	جصاص احمد

بحضور السيد بن سالم محمد المحامي العام،
ومساعدة السيد بن سعدي الوحدي أمين الضبط.

ملف رقم 423458 قرار بتاريخ 2007/11/14

قضية (ج-م ومن معه) ضد (ورثة ز- م ومن معهم)

الموضوع : ملكية مشتركة - أجزاء مشتركة - قسمة .

قانون مدني : المادة 747.

المبدأ : لا تكون الأجزاء المشتركة محلا لدعوى القسمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار ، الجزائر العاصمة .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 244،257،233،239،231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2006/01/28 وعلى مذكرة الرد.

وبعد الاستماع إلى السيد فريمش إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيباني ابراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

حيث أن المسمى (ج-م) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2006/01/28 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ

2005/06/18 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعنين بواسطة وكيلهم الأستاذ بن شابي محمود عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن.

حيث أن الأستاذ كوسيم مسعود وبوشع موهوب اودعا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها ان الطعن مرفوض.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

1- الوجه الأول : مأخوذ في من خرق الإجراءات القانونية والجزهرية.

ذلك أن المجلس أيد حكم المحكمة التي حكمت بما لم يطلب منها و المجلس لم يجب على دفع المدعين بتجاوز السلطة المخولة للمحكمة وألغى حكماً مؤيداً بقرار ولم يذكر دفع جميع المدعى عليهم وهم (ج-م) ، (ج-س) ، (ج-أ) وهذا مخالف للقانون.

2 . الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأسباب

إذ أن المجلس بنى قراره على المادة (744) من القانون المدني و التي لم يعتمد عليها في جميع الأحكام والقرارات السابقة وهو ما يعد سبب غير قانوني وخطأ في تطبيق القانون و انعدام أسباب التأييد لأن الأرض مقسمة بعقد إداري مشهر.

3 - الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون .

لكون المجلس خالف نص المواد (713 - 717 - 714 - 741) من القانون المدني.

4. الوجه الرابع : مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

باعتبار و أن المجلس أيد حكماً يقضي بإلغاء قرار صادر عن مجلس قضائي مما يجعله غير مختص و لا المحكمة المختصة بذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

01- عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات القانونية والجوهرية.

حيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف و القرار المطعون فيه يستفاد و أن النزاع منصب حول قسمة الأجزاء المشتركة تلك الأجزاء التي اعتبرها قاضي الدرجة الأولى وفق المادة (747) من القانون المدني غير قابلة للتقسيم ومن تم قضى برفض الدعوى. بموجب حكمه المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه وفي ذلك تطبيق سليم للقانون و لا يتجاوز للسلطة في ذلك.

وحيث بخصوص عدم ذكر دفع كل المدعى عليهم (وهم ج م، س، أ) فهؤلاء غير طاعنين و لهم وحدهم الاحتجاج بما يروونه خرقاً للإجراءات القانونية و الجوهرية و ليس للطاعنين الحلول محلهم في ذلك مما يجعل الوجه المثار غير مبرر و يتعين رفضه .

02- عن الوجهين الثاني والثالث: لتكامل مضمونيهما و المأخوذ من

انعدام الأسباب و مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد و أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على كون المستأنفين ليس لهما أجزاء خاصة تابعة للمكيتينهما إن المساحة المتواجدة قرب العمارة و التابعة لها تشكل أجزاء مشتركة و طبقاً لمفهوم المادة (747) من القانون المدني فلا تجوز قسمتها و أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه و طبق صحيح القانون مما يتعين تأييد حكمه.

وحيث أن التسبب المشار إليه كاف لتبرير القرار المطعون فيه الذي يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً و لا مأخذ عليه في ذلك مما يجعل الوجهين المثارين غير مبررين و يتعين رفضهما.

03 - عن الوجه الرابع : المأخوذ من عدم الاختصاص و تجاوز السلطة .
 حيث أن الطاعين لم يبينوا و يوضحا تجاوز السلطة المدعى به خاصة و أن
 النزاع منصب على قسمة الأجزاء المشتركة التي هي من اختصاص الجهة القضائية
 التي فصلت في النزاع و التي طبقت في شأنها المادة (747) من القانون المدني
 تطبيقا سليما مما يجعل الوجه المثار غير مبرر و يتعين رفضه وبالتبعية رفض الطعن .
 وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعين عملا بالمادة (270) من
 قانون الإجراءات المدنية .

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
 وتحميل الطاعين المصاريف القضائية .
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع
 عشر من شهر نوفمبر لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا-الغرفة
 العقارية والمتركة من السادة :

رئيس القسم	بودي سليمان
المستشار المقرر	فريمش إسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميور السعيد
المستشار	حمري ميلود

بحضور السيد بيجاني ابراهيم الحامي العام،
 بمساعدة السيد قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (ج-أ) ضد (ح-أ)

الموضوع: مضار جوار غير مألوفة - بيئة - ضرر.

قانون مدني: المادة 691.

المبدأ: تعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشآت فلاحية، مجاورة منطقة سكنية، غير مراعية القوانين ذات الصلة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 2006/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد جصاص احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ج-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/05/23 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عليي سعيد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/12/26 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ج-أ) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ جلال عبد القادر المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها رفض الطعن.

حيث أن الأستاذ عليي سعيد أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة والتمست رفض الطعن.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني : لأن المجلس ألغى الحكم المستأنف بالاعتماد على شهادة صادرة من تعاونية فلاحية مؤرخة في 1987/12/19 رغم أن الشهادة المذكورة لا ترقى إلى الاعتماد الرسمي الذي تسلمه السلطات المختصة بعد تحقيق دقيق وعميق باعتباره صادر عن تعاونية فلاحية فهو بذلك اعتماد غير قانوني بحيث أن هذه الشهادة لا تحدد المكان الذي يسمح به للمدعى عليه في الطعن بممارسة النشاط فهو تسريح باطل وأيضا يتعلق بتربية حيوانات أخرى ولذا فالقرار منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون :

لأن تقرير الخبيرين الذين تم إنجازهما في الموضوع بينا خطورة النشاط الممارس على مسافة 9 م من مسكن الطاعن رغم أن القانون لا يسمح بممارسة مثل هذا النشاط على بعد أقل من 100 م ولذا فالوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المنتقد.

للرد من حيث الموضوع :- للرد عن الوجهين معا :

بالفعل حيث يستخلص من ملف الدعوى ومستندات الملف أن الدعوى ترمي إلى إزالة منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية وأحدث أضرار بيئية في المحيط وهذا الفعل أدى وجود مضار الجوار غير المألوفة .

حيث أن المطعون ضده تمسك بوجود ترخيص يمنح له ممارسة نشاط تربية الحيوان والدواجن مع أن هذا الترخيص يمنح تحت التحفظ حقوق الغير و بعدم أحداث مضار الجوار والحال أن تقرير الخبيرين المنجزين أكدوا إبراز تلك الأضرار ومع هذا فان قضاة المجلس بمخالفتهم نتائج الخبيرين يكونون قد خالفوا القانون مما يجتم النقض، خاصة المادة 691 من القانون المدني ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا .

في الموضوع : و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/12/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

و بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بو تارن فايضة
مستشارا (ة) مقررا (ة)	جصاص احمد
مستشارا (ة)	رواينية عمارة
مستشارا (ة)	مواجي حملاوي
مستشارا (ة)	بن طاية حمودي

وبحضور السيد بن سالم محمد المحامي العام،
ومساعدة السيد بن سعدي الوحدي أمين الضبط.

ملف رقم 462587 قرار بتاريخ 2008/07/16

قضية (أ-ط-ل) ضد (أ-ط-أ) ومن معه

الموضوع : عقد رسمي - ملكية عقارية - حق عقاري - قسمة ودية.
قانون مدني : المادة 234 مكرر 01.

المبدأ : تفرغ وجوبا القسمة الودية المنصبة على نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية في الشكل الرسمي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/18.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد زويبري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار.

حيث أن الطاعن (ا ط ل ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/09/18 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ايت عبد السلام المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/11/15 القاضي بتعيين خبير لمشروع القسمة.

حيث أن المطعون ضده (ا ط ا ب ب) و أرملة (ا ط) المولودة (و ب و) و (ا ط ف ب ب) زوجة (م) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يودعوا مذكرة جواب. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ ايت عبد السلام أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

أولا : من حيث أن المجلس القضائي عين قبل الفصل في الموضوع خبيرا لإعداد مشروع قسمة بدون إلغاء الحكم المستأنف.

ثانيا : من حيث أن المجلس القضائي وبتابعه لمسار المدعى عليه يكون قد حرق الإجراءات المعمول بها وأن المتدخلين في الخصام لم يوكلوا المدعى عليه وان غياهم عن الجلسة يؤكد وجود القسمة الرضائية.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام والقصور في التسيب :

من حيث أن القرار لم يسبب قراره تسببا كافيا بالتصريح أن التحقيق ناقص ولم يشمل كافة الورثة.

وان التحقيق جرى بحضور شهود وأن المدعى رضى بها وأقر بها وكذلك وقبل مثل الورثة الآخرين.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون :

من حيث أن القسمة الرضائية منصوص عليها في القانون الذي يحميها وأن الأمر يتعلق بحق مكتسب.

وأن المادة 732 من القانون المدني تنص على " أنه لا يجوز إلغاء القسمة الحاصلة بالتراضي إلا في حالة غبن يزيد عن الخمس وأن شروط الغبن ليست متوفرة وإن المدعى عليه جاء بعد 06 سنوات لينكر كلية القسمة بالتراضي (أنظر المادة 732 من القانون المدني وقرار المحكمة العليا).
وإن المجلس القضائي وباعتباره أن التحقيق غير شامل كان يتعين عليه أن يأمر بتحقيق تكميلي.

وأن المجلس القضائي خرق الإجراءات والمادة 732 من القانون المدني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لاحتوائها نفس الموضوع :

حيث أنه وحسب القرار فإن التركة تتضمن أملاكاً منقولة وعقارية.
حيث أن المدعي تمسك بأنه في سنة 1996 تم إجراء قسمة ودية لهذه التركة وبالتالي فإن كل وريث حصل على حصته من المال العقاري.
حيث أن المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني تأمر بالإحضاع إلى شكل رسمي العقود التي تتضمن نقل الملكية عقاراً أو حقوق عقارية.
حيث أنه في قضية الحال فإن القسمة الودية التي يتمسك بها المدعي لم تحرر بالشكل الرسمي وبالتالي فهي باطلة وطل آثارها باطلة.
حيث أن قضاة الموضوع أبعادوا عن صواب التحقيق الذي خلص إلى القسمة الودية.

فلهذا الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الأول و المتركة من السادة :

بيوت نذير	رئيس الغرفة رئيسا
لغواطي عبد القادر	مستشارا مقرا
الواحد علي	مستشارا
مرابط سامية	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة زوبري فضيلة المحامي العام،
وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

ملف رقم 477874 قرار بتاريخ 2008/12/17

قضية (ب ع ا) (ب ك ذ) وفريق (م) ضد (فريق ك)

الموضوع : شهادة توثيقية - تركة - دعوى - صفة التقاضي.

مرسوم 63-76 : المادة : 91.

المبدأ : لا تعتبر الشهادة التوثيقية شرطا لرفع الدعوى وإثبات الصفة ما دامت التركة تنتقل من المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة زوبري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنون (ب ع ا) و (ب ك ذ) و فريق (م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/02/06 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بن عيسى العجال المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغاثم بتاريخ 1998/11/24 القاضي بإفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 1997/02/18 إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 1996/01/22 وحال التصدي المصادقة على خبرة الخبير الأندلسي عبد الكريم ونتيجة لذلك القضاء بطرد الطاعنين من القطعة الأرضية التي تحمل رقم 07 من المخطط التبوغرافي البالغة مساحتها 53 آر والكائنة بدوار المهادية بلدية ماسرة هم وكل شاغل بإذهم.

حيث أن المطعون ضدهم (ك ب) ومن معه قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ شلابي محمد تونسي مفادها رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ بن عيسى العجال أثار في حق الطاعنين أربعة أوجه للنقض:

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

الفرع الأول : مخالفة المادة 91 من المرسوم 63/76 :

بدعوى ان المدعى عليهم يدعون بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها هي ملك لمورثهم ولم يقدموا الشهادة التوثيقية لإثبات الملكية إليهم طبقا لنص المادة 91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري، وبالتالي لم يثبتوا صفتهم، وبقبول دعواهم يكون قضاة الموضوع قد أغفلوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الثاني : عدم إدخال مديرية أملاك الدولة في النزاع :

ومفاده بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها والتي كان يملكها مورث المدعى عليهم في الطعن والتي باعها للمعمر الفرنسي " (ل-م) ". بموجب عقد مؤرخ في 1935/12/24 والم شهر بتاريخ 1936/01/02 وأن المطعون ضدهم لم يدخلوا مديرية أملاك الدولة في النزاع مخالفين بذلك تطبيق المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث : مخالفة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89 /01 المؤرخ في 1989/01/18 :

بميت أن هذه المادة تلزم إخطار مديرية أملاك الدولة قبل رفع الدعوى، وأن المدعى عليهم لم يقوموا بهذا الإجراء المسبق والضروري، وبهذا الإغفال يكون قضاة الموضوع قد عرضوا قرارهم للنقض والبطالان.

الوجه الثاني : والمأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة :

وملخصه بان قضاة الموضوع بقرارهم محل الطعن والذي ألزم الطاعنين بإخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها، والتي استفادوا منها بموجب قرار استفادة مؤرخ في 1998/03/14 رقم 329 يكونون قد أغفلوا القرار الإداري المذكور وألغوا ما يمكن أن تلغيه جهة قضائية إدارية، وبذلك تجاوزوا سلطتهم ودخلوا في اختصاص مزدوج ليس من اختصاصهم والذي يعود للقضاء الإداري.

الوجه الثالث : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 338 من القانون المدني :

بدعوى أن الطاعنين قد نبهوا قضاة الموضوع بأنه تم الفصل في هذا النزاع بموجب القرار النهائي المؤرخ في 1994/12/21 والذي قضى برفض الدعوى لانعدام الصفة، والذي حاز قوة الشيء المقضي فيه، مادام أنه كان بين نفس الخصوم وحول نفس الموضوع، وبذلك فالقضاة لم يحسنوا تطبيق المادة 338 من القانون المدني.

الوجه الرابع: المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب المادة 233 الفقرة 4 والمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية :

أ- بيع القطعة الفلاحية من طرف مورث المطعون ضدهم :
فإن بيع القطعة الأرضية للمعمر الفرنسي بموجب العقد المؤرخ في 1935/12/24 والمسجل والمشهد بتاريخ 1936/01/02 والمساحة المباعة تقدر بـ 1 هكتار 25 آر ثابت بالوثائق وأن هذا البيع لم يبلغ بينما عقد البيع الذي ألغى هو العقد المؤرخ في 1936/02/16 وهو ما وصل إليه الخبر نفسه وبالنظر إلى جميع العقود واسترجاع بعض القطع الفلاحية لا تتوصل إلى النتيجة التي تتوصل إليها الخبر وهي تحديد المساحة بـ 53 آر.

ب- حول إدخال بعض المستفيدين ومديرية الفلاحة :
ومفاده بأن الطاعنين قدموا قرارا ولائيا مؤرخا في 1998/03/14 استفاد بموجبه أحد المدعين في الطعن (ك ب ذ) مع مجموعة أجنبية عن النزاع من قرار تخصيص قطعة فلاحية في إطار مستثمرة فلاحية جماعية بمساحة 38 هكتار 87 آر بمزرعة سيدي الهواري وأنه يجب إدخال هؤلاء المستفيدين في القضية.
وأن ما توصل إليه الخبر بأن الطاعنين استولوا على القطعة المتنازع عليها هو تسبيب غير كاف بالنسبة للخبر وبالنسبة لقضاة الموضوع الذين سايروه.
وان ما توصل إليه قضاة الموضوع بأن القطعة الفلاحية التي استفاد بها الطاعنون ليست هي القطعة محل النزاع من دون تقديم أي تبرير، وان تبريرهم بشأن إدخال باقي المستفيدين مشوب بالقصور والتناقض في الأسباب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الفرع الأول من الوجه الأول : والذي يأخذ فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 91 من المرسوم 63 /76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

لكن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعنين فإن الشهادة التوثيقية المنصوص عليها بالمادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه، تخص نقل التركة بين الورثة، ولا تعتبر شرطا لرفع الدعوى وإثبات الصفة لأن انتقال التركة بين المورث الأصلي وورثته تتم بمجرد الوفاة وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن لإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وبالتالي فإن الدفع بمخالفة المادة 91 المذكورة أعلاه في غير محله ومنه فإن هذا الفرع غير مؤسس ويستوجب الرفض.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول : والذي يعيب فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفته للإجراءات الجوهرية بعدم إدخاله لمديرية أملاك الدولة في النزاع وبذلك خالفوا المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن الدفع بمخالفة المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والذي يثيره الطاعنون غير مؤسس، لأن النص المذكور يبين كيفية الإدخال في الخصومة، وقضاة المجلس برفضهم لإدخال مديرية أملاك الدولة في الخصومة لم يخالفوا النص المذكور لأن إدخال أي طرف في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وبالتالي فإن هذا الفرع هو الآخر غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الفرع الثالث : والذي يعيب فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89/1 المؤرخ في 1989/01/18. لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد بأن الدفع بمخالفة المادة المذكورة هو دفع جديد قدم أول مرة أمام المحكمة العليا مما يتعين عدم الالتفات إليه.

عن الوجه الثاني : والذي يعيب فيه الطاعنون على القرار محل الطعن عدم اختصاصه وتجاوزه للسلطة :

لكن حيث أنه خلافا لمراعم الطاعنين، فإن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية هي التي تحدد الاختصاص النوعي، وانه وفقا لهذا النص فإن النزاع ليس أحد أطرافه الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي فإنهم بتمسكهم بالاختصاص في النزاع لم يتجاوزوا سلطتهم، وعليه فإن هذا الوجه هو الآخر غير مؤسس ويجب رفضه.

عن الوجه الثالث : والذي ينعي فيه الطاعنون على القرار محل الطعن مخالفته للمادة 338 من القانون المدني.

لكن حيث أنه خلافا لما يذهب إليه الطاعنون فإنه لتطبيق المادة 338 من القانون المدني لا بد أن تكون الأحكام قد فصلت في موضوع النزاع ورتبت حقوقا وأن القرار المحتج به والمؤرخ في 1994/12/21 رفض الدعوى لانعدام الصفة، وبالتالي لم يفضل في موضوع النزاع، مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع : والذي يأخذ فيه الطاعنون على القرار المنتقد بأنه ناقص ومتناقض التسبب :

لكن حيث أن مايشيره الطاعنون في هذا الوجه يخص الوقائع، لأن مسألة تحديد المساحة للقطع المتنازع عليها وكذا إدخال بعض الأطراف في النزاع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة الموضوع، والتي لا يخضعون بشأهما لرقابة المحكمة العليا، وبالتالي فإن هذا الوجه هو الآخر كغيره من الأوجه السابقة غير مؤسس ويستوجب الرفض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطرف الخاسر لطعنه وهذا طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

ويابقاء المصاريف على الطاعنين.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع

عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية

القسم الأول والمتركبة من السادة :

بيوت نذير	رئيس الغرفة رئيسا
الواحد علي	مستشارا(ة) مقررا (ة)
مرابط سامية	مستشــــارــــا (ة)
معزوزي الصديق	مستشــــارــــا (ة)
لغواطبي عبد القادر	مستشــــارــــا (ة)

وبحضور السيد (ة): زوبيري فضيلة المحامي العام،

وبمساعدة السيد (ة) : عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

ملف رقم 479371 قرار بتاريخ 2008/10/15

قضية (ل-أ) ضد (ل-م)

الموضوع : تقادم مكسب - شهر عقاري - ملكية.

قانون مدني : المادة 827.

المبدأ : لا يستثني القانون المدني ، العقارات المشهورة عقودها من اكتسابها بالتقادم المكسب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المحامي
الطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة زوييري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ل-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/21 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ ملزي عبد الرحمان المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2006/12/16 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتتميمه بالقول أن خروج المدعي عليه وكل شاغل عن المساكن و المستودع ومساحة 20 هـ 99 آر، 4 سنتيار وقبل الفصل إجراء تحقيق حول المتسبب في نزع القرميد عن السكنين.

حيث أن المطعون ضده (ل-م) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ / نواس رضوان.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً حيث أن الأستاذ/ ملزي عبد الرحمان أثار في حق الطاعن وجهاً وحيداً للطعن بالنقض.

الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف على أساس أن التقادم المكسب لا يحتج به في مواجهة من له عقد ملكية مشهر وفق المادة 39 من قانون التوجيه العقاري وهذا تفسير خاطئ لنص المادة 827 من القانون المدني، لأن التقادم المكسب يحتج به في مواجهة المالك الذي ترك عقاره دون استعمال لمدة 15 سنة دون معارضة الحائز أو مخاصمة في الحيازة، أما المادة 39 من قانون التوجيه العقاري فهي تتعلق بإنشاء سندات الحيازة على الأراضي التي لم يتم مسحها ولم تحرر فيها الدفاتر العقارية وعليه نقض القرار محل الطعن بالنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون :

حيث من الثابت ما نصت عليه المادة 827 من القانون المدني أن من حاز عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته مدة 15 سنة بدون انقطاع أي أن الحيازة هي سبب من أسباب كسب الملكية العقارية حتى في مواجهة من له سند صحيح لأن هذا النص لم يستثني العقارات التي لها عقود مشهورة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري تتعلق بمنح شهادات الحيازة للحائزين لأرض لم يتم مسحها ومنه فإن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري لا مجال لتطبيقها في دعوى الحال، ومنه فان قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق المادة 827 من القانون المدني مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده عملا بنص المادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2006/12/16 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثاني والتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	ايت قرين شريف
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بوشليق علاوة
مستشارا (ة)	بلمكر الهادي
مستشارا (ة)	الطيب محمد الحبيب

وبحضور السيد (ة): زوبيري فضيلة المحامي العام،
وبمساعدة السيد (ة) : هيشور فاطمة الزهراء أمين الضبط.

ملف رقم 481169 قرار بتاريخ 2008/10/15

قضية (د ح) ضد (ك ع) و (ش ا)

الموضوع : إثبات - ملكية - عقد رسمي - تأميم.

المبدأ : لا حجية لقرار التأميم أو قرار الاسترجاع في مواجهة العقد الرسمي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا
المطعون ضدّهما.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (د ح ب ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/03/10
ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/12/16 القاضي بـ:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمد خيال عريضة تتضمن وجهين اثنين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 233 / 4 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن المدعى عليه في الاعتراض لم يقدم ما يثبت صفته في الدعوى و لم يقدم فريضة تثبت صلته بمن يدعي بأنه مورثه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من النصوص القانونية و مكتفيا بالقول بان دفع الطاعن لم تكن جدية مع أن هذا الأخير قد قدم ما يثبت بان هذه القطعة كانت مؤمنة بموجب قرار التأميم الصادر بتاريخ 1982 / 04 / 24 باسم الطاعن و قد تم استرجاعها باسمه أيضا, و أن العقد المحتج به من قبل المدعى عليه في الطعن المؤرخ في 1963 / 05 / 22 لم يسبق له الاحتجاج به إلا بعد مرور أكثر من 40 سنة.

وحيث أنه و بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2007/07/23 رد المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ لكحل عبد المالك ملتصقا برفض الطعن.

و بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2007/06/13 رد المدعى عليه في الطعن (ش-1) بواسطة محاميه الأستاذ إبراهيم شاوش ملتصقا بنقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

لكن و خلافا لزعم الطاعن يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المدعى عليه في الطعن (ك ع) قدم عقدا رسميا محررا بتاريخ 1963/06/04 يثبت ملكيته للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق الإرث من والده، لذلك فلا مبرر للدفع بانعدام الصفة في الدعوى.

عن الوجه الثاني :

لكن و خلافا لزعم الطاعن فلا حجية لقرار التأميم أو الاسترجاع في مواجهة العقد الرسمي، وأن عدم الاحتجاج بالعقد لمدة طويلة لا يؤدي إلى سقوط حق الملكية بقوة القانون لذلك فالوجه غير سديد.

وحيث أنه والأمر كذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضاء برفضه.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث و المتركة من السادة :

بو تارن فايزة	رئيس القسم رئيسا
مواجي حملاوي	مستشارا (ة) مقرا (ة)
رواينية عمار	مستشارا (ة)
جصاص احمد	مستشارا (ة)

وبحضور السيد (ة) : بن سالم محمد المحامي العام،

وبمساعدة السيد (ة) : زغلود مسعود أمين الضبط.

ملف رقم 481709 قرار بتاريخ 2008/10/15

قضية (ب-ا) ضد (رئيس اللجنة الدينية)

الموضوع : إثبات - ملكية - مداولة مجلس شعبي بلدي.
قانون مدني : المادة 793.

المبدأ : مداولة المجلس الشعبي البلدي ليست عقدا ولا تنقل الملكية بذاتها ما لم تستوف الشكل المنصوص عليه في المادة 793 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب-1) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/03/12 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بوعلام بودينه المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/11/20 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده رئيس اللجنة الدينية لمسجد خراطة أبو بكر الصديق قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ / بن وارث محمد مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ بوعلام بودينه أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مستمد من انعدام الأساس القانوني للحكم.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول الذي يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن قضاة الموضوع اعترفوا للمطعون ضدها المدعية الأصلية بصفة التقاضي وذلك على أساس أن الأرض قد تم تحويلها إلى مديرية الشؤون الدينية بموجب مداولة، مع أن المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 454 /91 المؤرخ في 1999/11/23 تنص على أن مدير أملاك الدولة بالولاية هو الوحيد الذي له صفة التقاضي و على هذا الأساس لا يمكن لعملية التحويل أن تعطي الصفة للجنة الدينية.

خاصة وأنها تمت إلى نظارة الشؤون الدينية و هي هيئة تختلف عن اللجنة الدينية ، وزيادة على ذلك فالجلس اعتمد على الخبرة مع أن الخبر أكد أنه لا يستطيع تأكيد ملكية المدعى عليها للقطعة الأرضية وذلك لعدم وجود عقد ملكية رسمي أو مخطط وبالتالي فعدم تقديم المطعون ضدها لما يثبت ملكيتها لأرض النزاع يجعلها تفتقر لصفة التقاضي عملاً بالمادة 459 من قانون لإجراءات المدنية وبهذا يكون القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية بما يكون معه عرضة للنقض والإبطال.

حيث أنه يتضح من تلاوة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على سائر أوراق الطعن أن النزاع في دعوى الحال تمحور حول هدم محل تجاري ملحق بمحل أصلي وقد دفع الطاعن بانعدام صفة المدعية الأصلية.

وحيث أن قضاة المجلس وإجابة المطعون ضدها الى طلبها ذكروا في حشيتاهم أن الخبرة أثبتت أن أرض النزاع تعود للمسجد حسب الوثائق الإدارية المرفقة ومنها مداولة المجلس الشعبي لبلدية خراطة المحررة في 2003/08/23 التي بموجبها تم تحويل الملكية لفائدة نظارة الشؤون الدينية والحال أن المداولة ليست عقدا ولا هي ناقلة للملكية بذاتها ما لم تفرع في قرار إداري مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني.

وحيث فضلا في ذلك، وحتى مع افتراض صحة المداولة المتعلقة بالتحويل فإنها خاصة بنظارة الشؤون الدينية ومن هنا كان على المجلس مناقشة الدفع الخاص بانعدام صفة المطعون ضدها و على ضوء ما يتوصل إليه القول فيما إذا كانت صفة التقاضي قائمة في المدعى عليها من عدمها في دعوى الحال وبما أنه لم يفعل فإنه يكون قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، وعرض قراره للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الأوجه.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/11/20 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيس القسم مقرر	بودي سليمان
مستشارا (ة)	العابد عبد القادر
مستشارا (ة)	عميور السعيد
مستشارا (ة)	فريمش اسماعيل
مستشارا (ة)	بو بجان علي

وبحضور السيد (ة) : بن سالم محمد الحمامي العام،
وبمساعدة السيد عمر قندوز أمين الضبط.

ملف رقم 487496 قرار بتاريخ 2008/12/17

قضية (خ-ح ومن معه) ضد (أ-ع)

الموضوع : إثبات - "عقد الثقاف" - عقد الحجز - سند ملكية.

المبدأ : "عقد الثقاف" (عقد الحجز) المحرر من قبل "القاضي الشرعي" يعتبر سنداً رسمياً للملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن
عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد روائية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين (خ-ح) ، (خ-ا) ، (خ-ك) طعنوا بطريق النقض بتاريخ
2007/04/11 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ كتفي خالد المحامي

المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/11/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1994/09/19 الصادر عن محكمة خراطة و الذي يقضي بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع وبجسبها إلزام المدعى عليهم بالخروج من الأرض محل النزاع مع إلزامهم بدفع مبلغ للمدعى قدره عشرة آلاف دينار.

حيث أن المطعون ضده (أ-ع) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن بارة علاوة التمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ كنفى خالد أثار في حق الطاعن وجها واحدا للطعن .

الوجه مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و تناقض الأسباب :

بدعوى أن القرار قد خالف أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتقيد القضاة بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ذلك أن المحكمة أكدت في قرارها المؤرخ في 2004/07/21 أن عقد الاتفاق "حجز" المؤرخ في 1943/04/16 بناء على حكم 1942/09/16 ألزم جد الطاعنين بتسديد مبلغ الدين غير أن قضاة الموضوع تبنا خلاصة الخبر حموش عبد المجيد واعتبروه عقد ملكية في حين أن رسو المزاد لم يتم و غير موجود في دعوى الحال .

وأن القضاة قد تناقضوا من جهة أخرى لما صرحوا بأن الحجز المؤرخ في 1943/04/16 لا يعتبر سند ملكية ما لم تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني ، وأن الأرض قد تم بيعها بالمزاد العلني في 1943/08/24 ولم يشيروا إلى حكم المزاد هذا ، ثم إنه قد جاء في القرار أن المطعون ضده مالك للأرض بموجب عقد الحجز وإعلان البيع رغم تأكيد المحكمة العليا على أن هذا العقد لا يمكن أن يكون سند ملكية إلا بموجب حكم برسو المزاد .

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه المثار :

لكن حيث يتضح أن القضاة قد إطلعوا جيدا على مضمون العقد المؤرخ في 16/04/1943 المسمى بعقد الثقاف أو عقد الحجز و تأكدوا من خلاله بأنه محرر من طرف القاضي الشرعي الذي يضمن عليه الصفة الرسمية وقت تحريره وأن الأرض قد تم تسليمها للمدعى عليه في الطعن الذي حازها منذ ذلك التاريخ لحصول المزاد عليه حسبما هو مدون في العقد المذكور ، وأنه حازها حين حصول الاعتداء .

وحيث ثبت للقضاة بأن المدعى عليه في الطعن له أن يحمي ملكيته التي آلت إليه بموجب العقد السالف ذكره بعدما ثبت التعدي عليها من خلال الخيرة القضائية المعتمدة من طرفهم .

وحيث أن القضاة لم يخالفوا توجيهات المحكمة العليا التي وجهتهم إلى دراسة عقد الثقاف إعطائه الطبيعة القانونية .

وحيث بناء على ذلك فإن الوجه المثار غير سديد و مردود .

حيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن .

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية .

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا .

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث و المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو تارن فايـزة
مستشارا (ة) مقررا (ة)	رواينية عمار
مستشارا (ة)	جصاص احمد
مستشارا (ة)	مواجي حملاوي

وبحضور السيد بن سالم محمد الحامي العام،
وبمساعدة السيد زغدود مسعود أمين الضبط.

4. غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 384529 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضية (م-ص) ضد (ت-أ)

الموضوع : طلاق - حضانة - سكن - إيجار.

قانون الأسرة : المادتان 72، 78.

المبدأ : لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجزة عن حكم الطلاق، حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 264،
275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2005/02/08 من قبل محامي الطاعن .

بعد الاستماع إلى السيد امقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن المسماة (د ج ب س) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الاستاذ / عبيسي عبد الحفيظ في قرار أصدره مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2004/10/18 القاضي حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بإلغاء ما قضى به بالنسبة لمسكن الحضانة مع رفض هذا الطلب لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية .

حيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

حيث ان الطاعنة بنت طعنها على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب :

بدعوى ان ما ذكره قضاة المجلس كتسبيب لقرارهم ما هو الا مجرد نقل لطلبات ودفع طرفي الدعوى مما ينجر عنه النقض .

الوجه الثاني : المأخوذ من قانون الإجراءات المدنية والمادة 72 من قانون الأسرة :

بدعوى ان الطاعنة هي الحضانة لبناتها الثلاث فالمطعون ضده ملزم بإنفاقهن طبقا للحكم الشخصي الصادر 2000/10/08 المؤيد بالقرار المؤرخ في 2001/03/03 الجائز لقوة الشيء المقضي فيه ومن ثم وجب عليه توفير مسكن لممارسة الحضانة أو بدل إيجار طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة والقضاء بخلاف ذلك يعرض القرار للنقض والإبطال .

وحيث ان المطعون ضده بن (م ع) بن (ع) لم يرد بالملف ما يفيد انه أجاب على عريضة الطعن .

وحيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

وعليه فان المحكمة العليا :

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا :

في الموضوع :عن الوجهين المثارين معا لتكاملهما :

لكن حيث أن قضاة الموضوع استندوا في أسباب القرار المنتقد على أساس ان الطاعنة تنازلت عن كافة حقوقها المنجزة عن الطلاق بموجب الحكم القاضي بذلك يوم 1993/04/26 ومن ثم لا يحق لها المطالبة بتخصيص مسكن لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار وهو أمر صحيح بالنسبة للحقوق المتعلقة بها شخصيا لكن لا يمكن ان يمتد تنازلاها فيما يخص حقوق المحضونين في هئية مسكن لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار طبقا للمادة 72 و 78 من قانون الأسرة باعتبارها لصيقة بهم وعليه فان قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك يكونون قد اخطأوا تطبيق القانون وجعلوا بذلك قرارهم عرضة للقض جزئيا فيما يخص مسكن الحضانة دون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الأسرة .

وحيث ان من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب :قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2004/10/18 جزئيا فيما يخص مسكن الحضانة ومن دون إحالة ، وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر افريل من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار المقرر	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد الخضمر
المستشار	الهاشمي الشيخ
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد زاوي ناصر امين قسم ضبط.

ملف رقم 390381 قرار بتاريخ 2007/05/09

قضية (ت-م) ضد (ف-ز)

الموضوع : نفقة - نفقة أصل على فرع.

قانون الأسرة : المادتان 76 ، 77.

المبدأ : لا تنتقل الى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل.إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة ، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257، وما يليها 264،
275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 2005/03/26 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث ان (ت م) و(ب م) طعنا بالنقض بواسطة محاميتها مليكة بن عنتر في
قرار أصدره مجلس قضاء سطيف يوم 2005/01/05 القاضي بحضورها علنيا
نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي في الموضوع تأييد الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة بتاريخ 2004/09/27 القاضي بإخراج

المدعى عليها (ب م) لانعدام الصفة أولاً وثانياً رفع نفقة الولدين (ع د) وقضى الواجبة على المدعى عليه (ت م). بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2001/01/23 من مبلغ ألف دينار 1000 دينار إلى ألف وثمانمائة دينار 1800 دينار شهرياً لكل واحد منهما تسري من رفع الدعوى الموافق ليوم 2004/06/07 .

حيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

حيث ان الطاعنين بنوا طعنهما على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 233 الفقرة 3 من

قانون الإجراءات المدنية :

الفرع الأول : بدعوى ان القرار أيد الحكم المعاد الذي رفع النفقة دون

الاعتماد على نص قانوني يكون بدوره منعدم الأساس القانوني مما ينجر عنه النقض .

الفرع الثاني : بدعوى ان المجلس قد أخطأ كما انه باستطاعته أن يسدد

المبالغ المحكوم بها ولو في حالة إعساره واغفل المادة 76 من قانون التي تميز الأم الإنفاق على ولديها إذا كانت قادرة على ذلك ومع ذلك حمل الطاعن مسؤولية الإنفاق مخالفاً بذلك المادة 79 من قانون الأسرة مما ينجر عنه النقض .

الوجه الثاني : المأخوذ من تناقض وانعدام الأسباب المادة 4/233 من قانون

الإجراءات المدنية .

بدعوى أن المجلس لم يفرق كما إذا كان الولدين المطلوب إنفاقهما هما ولديه

أم من فروعها واخطأ في ذلك في تقدير درجة النسب مما يعد تناقضاً وانعدام التسيب مما ينجر عنه النقض .

وحيث ان المطعون ضدها (ف ز ب) لم يرد بالملف ما يفيد أنها أجابت على

عريضة الطعن .

حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وعليه : فإن المحكمة العليا :

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا .

في الموضوع :عن الوجهين المثارين معا لتكاملهما وترابطهما:

حيث إن الطاعنين ما فتئا منذ بداية النزاع يوضحان ويدفعان بان المستأنف عليها زوجة ابنهما المتوفى (ي ت) وابنيه يعيشان معهما إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة يوم 2004/09/27 برفع نفقة الولدين من 1000 إلى 1800 دينار التي على الطاعن ان يدفعها لهما مع انه دفع بعجزه عن دفعها لعدم كفاية راتبه التقاعدي الذي لا يتعدى خمسة آلاف دينار شهريا إلا أنهم اغفلوا الإجابة على ذلك مع انه كان عليهم التأكد من احتياج الولدين للنفقة وان أم الولدين المطعون ضدها عاملة ولها دخل لان النفقة لا تنتقل إلى الجد وإلا إذا كانت الأم بدون دخل طبقا لما توجبه المادتين 76 و 77 من قانون الأسرة وهي أمور أغفلها قضاة المجلس على أهميتها وجعلوا بذلك قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب ومخالفة القانون مما ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحيث ان من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/01/05 وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار المقرر	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد لخضر
المستشار	الهاشمي الشيخ
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد زاوي ناصر امين قسم ضبط.

ملف رقم 395557 قرار بتاريخ 2007/05/09

قضية (ش-س) ضد (أ-ص)

الموضوع : طلاق- طلاق رجعي- عدة.

المبدأ : مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة، جائز شرعا وقانونا، مادامت العصمة بيده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المدوالة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244،

وما يليها 257، 264، إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة يوم 2005/05/10.

بعد الاستماع إلى السيد/الهاشمي الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن المدعوة (ش-س) طعنت بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ بن

رحمون عبد الوهاب الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن

مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/01/08 تحت رقم 2005/31 والقاضي بقبول

الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المدعية في الطعن بالرجوع إلى البيت الزوجي مع إلزام المدعى عليه في الطعن بأن يدفع لها نفقة إهمال بواقع 2000 دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع، للعلم أن الحكم المستأنف كان قد قضى بتاريخ 2003/12/13 تحت رقم 2003/1160 قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين للمدعى عليه في الطعن يؤديها بالمسجد العتيق يوم الجمعة بعد الصلاة وبحضور المدعى عليه في الطعن والمحضر القضائي بالصيغة التالية أقسم بالله العلي العظيم بأني لم أتلفظ بكلمة الطلاق أمام أي فرد من عائلة المدعية في الطعن.

استند الطاعن في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المادة 3/233 من

قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن المجلس لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف وألزم الطاعنة بالرجوع مسببا قراره كون أن العصمة بيد الزوج رغم ان الطاعنة أثبتت أن المطعون ضده تلفظ بالطلاق انطلاقا من تصريحاته الموجودة في مذكراته الجوابية، وأمام هذا وما دام أن الطلاق قد حدث فإنه يستوجب توافر إرادتين متطابقتين بمواصلة الحياة الزوجية وليس إرادة الزوج فقط، وعليه فإن انصراف المجلس لتسبب قراره دون أساس قانوني في كون العصمة بيد الزوج يكون قد خالف الصواب أمام انعدام الأساس القانوني في تسبب قراره مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب المادة 3/233 من قانون

الإجراءات المدنية.

بدعوى أنه بمراجعة حيثيات القرار المطعون فيه نجد أن المجلس سببه في تسبیب واحد كون العصمة بيد الزوج وليس أي نص قانوني يفيد ذلك، مما يتعين نقض القرار محل الطعن.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة في تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالأحوال الشخصية 5/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن القرار المطعون فيه بتسبيبه الوحيد قد خالف تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالأحوال الشخصية أمام إلزام الطاعنة بالرجوع إلى البيت الزوجي رغم أنها محرمة شرعا وقانونا أمام ثبوت قيام المطعون ضده بالطلاق والذي يفترض هنا أخذ إرادة الطاعنة ومدى استعدادها للرجوع ليس فقط إرادة الزوج.

حيث أن المدعى عليها في الطعن أجاب على الأوجه المثارة وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي سدد.

وعليه فإن المحكمة العليا :

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الأوجه الثلاثة معا لترابطها :

حيث أن القرار المطعون فيه جاء معللا ومؤسسا بما فيه الكفاية وذلك لأن المطعون ضده (الزوج) تمسك بالرجوع ما دامت العصمة بيده وان الطلاق الذي

صدر منه رجعي ما دام أنه تراجع عن ذلك وسعى إلى إرجاعها في خلال مدة عشرين يوماً قبل فوات مدة العدة شرعاً. حيث إن قضاة الإستئناف طبقوا القانون تطبيقاً سليماً لما قضوا باستئناف الحياة الزوجية لأن العصمة بيد الزوج وان الطلاق لم يقع مما يجعل الأوجه المثارة من الطاعة غير مؤسسة يتعين معها رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : بقبول الطعن

بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتحميل الطاعة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	السعومري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بـوزيد لخضر
المستشار المقرر	الهاشمي الشيخ
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 413209 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ف- ن) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : وصية- إثبات.

قانون الأسرة : المادة 191 ف2.

المبدأ : يمكن، في حالة وجود مانع قاهر، إثبات الوصية بجميع طرق الإثبات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 29/10/2005.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة (ف-ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2005/10/29
بواسطة عريضة قدمها محامها الأستاذ غناي رمضان المعتمد لدى المحكمة العليا

ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 01/03/2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 20/06/2004 والذي قضى برفض دعوى الطاعنة الحالية لعدم التأسيس .

حيث أن الأستاذ غناي رمضان أثار في حق الطاعنة وجهين للطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 191 من قانون الأسرة والذي جاء فيه ان القرار المطعون فيه استبعد إمكانية إثبات الوصية عن طريق القضاء عندما يحدث المانع القاهر الذي يحول دون استطاعة الموصي لإعداد وصيته أمام الموثق ، مع ان المادة 191 من قانون الأسرة واضحة كل الوضوح في إثبات الوصية في حالة وجود مانع قاهر بحكم شرط وجود وصية شفوية وأثبات المانع القاهر وتقديم عقد الملكية ، والطاعنة استطاعت أمام المحكمة وأمام المجلس تلبية جميع تلك الشروط وقدمت ما يثبت وجود المانع القاهر وهو الوفاة المفاجئة للموصية (م-ز) وقدمت شهودا أمام المحكمة أثبتوا ذلك كما قدمت نسخا من عقود الملكية .

حيث انه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الوصية الشفوية التي تطالب الطاعنة بإثباتها عن طريق القضاء غير ممكنة لأنه يجب إفراغها في الشكل الرسمي والتصريح بها أمام الموثق.

وحيث أن هذا التسبيب خاطيء ويخالف نص المادة 191 — 2 من قانون الأسرة التي تنص أن الوصية تثبت بحكم في حالة وجود مانع قاهر وبالتالي فان

قضاة المجلس قد خالفوا نص تلك المادة لما اشترطوا إفراغ الوصية في الشكل الرسمي وهي الحالة المنصوص عليها في 191 - 1 من نفس القانون ، ذلك أن الوصية قد تكون بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 20/06/2004 الخالي من أي تسبيب.

وعليه فان هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

وحيث يتعين حفظ المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 01/03/2005 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون والمصاريف القضائية محفوظة.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

ملاك الهاشمي	رئيس القسم رئيسا
الضاوي عبد القادر	مستشار مقررا
امقران مهدي	مستشارا
بو زيد لخضر	مستشارا

مستشــــاراً	المهاشمي الشيخ
مستشــــاراً	قراوي جمال الدين
مستشــــاراً	فضيل عيسى

بمضور السيد صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
و بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 424799 قرار بتاريخ 2008/02/13

قضية (هـ - ر) ضد (ل - ف)

الموضوع: زواج عربي - إثبات - شهادة الشهود - يمين متممة.

قانون مدني : المادة 348.

المبدأ : يجوز إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود واليمين المتممة.إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 2006/02/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (هـ-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 07/02/2006
بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ شكري معمر مسعود المعتمد لدى المحكمة

العليا ضدًا لقرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 07/11/2005 القاضي في الشكل قبول المعارضة، في الموضوع تأييد القرار المعارض فيه، مع العلم وأن القرار المعارض فيه قضى في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد أداء اليمين، في الموضوع إفراغ القرار التمهيدي الصادر في 01/12/2004 القضاء بصحة اليمين المتممة التي أدتها المرجعة وبالتبعية لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للفصل من جديد بإثبات الزواج العرفي الواقع بين الطرفين (ل-ف) بنت (ب) و (هـ-ر) بن (م) خلال شهر سبتمبر 2000 مع الأمر بتسجيله بسجل الحالة المدنية لبلدية بوسعادة و التأشير به على عقود ميلاد الطرفين.

حيث أن المطعون ضدها (ل-ف) قد بلغت بعريضة الطعن و أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ عبد الناصر بغدادي وخلصت إلى رفض الطعن مع تعويضها 200.000 دينار تعويض عن الطعن التعسفي.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ شدرى معمر مسعود أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول : مأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا المادتين 10،9 من قانون الأسرة بحيث لم يتحققوا من وجود أركان الزواج، الرضا، والولي، والشهود واكتفوا باليمين بالرغم من أنها لا تؤخذ كدليل لإثبات الزواج، والمطعون ضدها لم تحضر شاهدين والأشخاص

الذين أخذ قضاة الموضوع بشهادتهم كبداية الدليل لم يشهدوا بمجلس العقد وتكون شهادتهم باطلة.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية وخرق قواعد الإثبات بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا قاعدة جوهرية "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، بحيث المطعون ضدها تدعي الزواج بالمدعى في الطعن وهذا الأخير ينكر، وكان يتعين توجيه اليمين المتممة له. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، بدعوى أن قضاة الموضوع سببوا رفضهم مناقشة دفع الطاعن بعدم وجود الزواج بدعوى أن القرار الصادر 01/12/2004 قرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالرغم أن ذلك غير صحيح بحيث أنه صدر قبل الفصل في الموضوع مما يستوجب نقضه.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : مأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون لكن خلافا لمزاعم الطاعنة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح منه أنه أسس قراره على أنه تم الاستماع إلى شهادة الشهود في القرار 2004/12/10 وتم توجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها حول واقعة الزواج، وبالتالي فإنهم استمدوا قضاءهم من شهادة الشهود الذين أكدوا واقعة الزواج. مما يتعين رفض الوجيه المثار لعدم وجاهته.

عن الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية وخرق قواعد الإثبات لكن حيث من المقرر قانون طبقا للمادة 348 من القانون المدني يجوز توجيه

اليمين المتممة من طرف القاضي تلقائيا إلى أي من الخصمين متى رأى أن الدعوى خالية من أي دليل أو لا يكون فيها دليل كامل.

ولما تبين أن القرائن قابلة للإتمام باليمين ووجهها للمطعون ضدها فإنهم بذلك التزموا بصحيح القانون - الأمر الذي يستوجب رد الوجه المثار لعدم التأسيس.

عن الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن، فإن القرار الصادر بتاريخ 2004/12/01 الذي استند عليه قضاة الموضوع في قضائهم واعتبروه قرار نهائي فهو كذلك بحيث أصبح يكتسي الحجية التي قضى بها. ولما قضى قضاة الموضوع كما فعلوا يكونون قد سبوا قرارهم تسيبا كافيا مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

عن طلب المطعون ضدها التعويض.

لكن حيث الثابت أن الطعن بالنقض لم يبنى على تعسف مما يستوجب رفض طلب المطعون ضدها.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا.

ورفض طلب المطعون ضدها التعويض لعدم التأسيس. وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة العوامري
مستشارا مقرا	ملاك الهاشمي
مستشــــارــــا	امقران مهدي
مستشــــارــــا	فضيل عيسى
مستشــــارــــا	لضاوي عبد القادر
مستشــــارــــا	بو زيد الخضر
مستشــــارــــا	الهاشمي الشيخ

بحضور السيدة خيرات مليكة المحامي العام،
و بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 457038 قرار بتاريخ 2008/09/10

قضية (م-ع) ضد (ب-ف)

الموضوع : حضانة- جنسية-دين إسلامي.

قانون الأسرة : المادة 64.

المبدأ : لا يسقط اكتساب الحضانة جنسيةً أجنبيةً، حقّها في الحضانة ، طالما لم تثبت ردّها عن الدين الإسلامي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/08/06.

بعد الاستماع إلى السيد بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (م-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/08/06 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عوالي عبد الكريم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2006/05/08 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي كان قد قضى بتأييد الحكم المعارض فيه والصادر بتاريخ 2008/05/08،

هذا الحكم الأخير الذي حكم غيابيا في حق المدعى عليه بإسناد حضانة الأبناء لأهمهم، مع إلزام الأب بإنفاقهم بمبلغ 2000 دينار لكل واحد منهم شهريا، وأن يدفع للمدعية مبلغ 10.000 دينار مقابل أجرة السكن، مع رفض الطلب المتعلق بالأمتعة على الحال. حيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن.

حيث إن القرار محل الطعن بلغ للطاعن بتاريخ 2006/06/14 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة مكناش ليلي.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.
من حيث الموضوع : حيث إن الطاعن أثار وجهها واحدا هو : وجه الطعن مخالفة القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

إن قضاة المجلس لم يلتفتوا إلى الدفع الجدي المثار من طرف المعارض على أساس أن المدعى عليها تحصلت على الجنسية الفرنسية، وإنما ترغب في الاستقرار بفرنسا فطلبت منه التطبيق (نسخة من جواز السفر مرفق)، لذلك فالمطعون ضدها لا حق لها في الحضانة وفق المادة 60 من قانون الأسرة، ما دام الاستقرار يكون في بلد أجنبي ويمس بمصلحة المحضون،

وكذلك بالرجوع إلى المادة 67 من قانون الأسرة، يتبين بعد إحالتها على المادة 62 من نفس القانون، وأن الحضانة تسقط إذا لم يكن هناك ضمانات

للتمكن من تربية الأبناء على دين الأب. لكون المطعون ضدها حصلت على الجنسية الفرنسية وتنوي الاستقرار في بلد أجنبي لا يدين بدين الإسلام، بالإضافة إلى أن المطعون ضدها تركت العارض رفقة أبنائه الخمسة الذي تكفل بهم أحسن تكفل على الرغم من أن له طفلة لم يتجاوز عمرها سنة ونصف، كما ثبت ذلك من خلال محضر المعاينة المحرر بتاريخ 2004/03/15 (المحضر مرفق).

كما أن المحضر المحرر بتاريخ 2005/06/11 المرفق يثبت أن الأبناء الخمسة يعيشون مع العارض منذ ولادتهم إلى حد الآن .
زيادة على أن المحضر المؤرخ في 2006/06/24 المتضمن إثبات حالة، يثبت ترك المطعون ضدها للأبناء لدى العارض،

- هذا وأن العارض منح للمطعون ضدها مدة عشرة أيام للعودة إلى أرض الوطن لكي تتمكن من رعاية أبنائها إلا أنها رفضت، الشيء الذي جعله يطلب منها الإذن بالزواج من أجل رعاية أبنائه فوافقت على ذلك، وكان ذلك بحضور عمها وأختها، إلا أن المطعون ضدها وجدت في إعادة زواج العارض ذريعة للتخلص منه، وعادت إلى فرنسا دون رجعة

لذلك فإن قضاة المجلس بإسنادهم الحضانة للمطعون ضدها دون التفاهم للدفع الجدية المثارة يكونون قد خالفوا القانون، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث متى اكتسبت المطعون ضدها الجنسية الفرنسية دون أن ترتد عن الديانة الإسلامية ولا يوجد أمام الجهة القضائية ما يفيد تخليها عن الدين الإسلامي فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة لكونها أولى بحضانة أطفالها وفق المادة 64 من قانون الأسرة

حيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الأبناء الخمسة لأهمهم يكونون قد طبقوا صحيح القانون،
 مما يستوجب القول بأن الوجه المثار غير مؤسس يتعين القضاء برفضه، وتبعاً لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً، وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة - رئيساً	علاوة العوامري
مستشاراً مقراً	بو زيد الخضر
مستشاراً	أمقران مهدي
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	الضاوي عبد القادر
مستشاراً	فضيل عيسى

بحضور السيد خيرات مليكة المحامي العام،
 وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 466390 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضية (ع-م) ضد (ب-ك)

الموضوع : نفقة- نشوز - حكم قضائي.
قانون الأسرة : المادة 74.

المبدأ : يبقى التزام الزوج بالإففاق على زوجته، المقيمة عند أهلها ، قائما، مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ع-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/10/21 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بوزكريا الشريف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/05/23 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف والقاضي بإلزام المدعى عليه بإرجاع زوجته المدعية إلى البيت الزوجي بسعي منه، وإن يدفع لها مبلغ 2500 دج شهريا مقابل نفقة الإهمال تسري من 2004/06/28 إلى غاية الرجوع الفعلي،

حيث أن المطعون ضدها وبموجب عريضة جوابية مسجلة بتاريخ 2007/01/13 بواسطة محاميها الأستاذ مناصر هاشمي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، التمس رفض الطعن بالنقض، وتعويضها بمبلغ 100.000 دج وفق المادة 2/271 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار محل الطعن للطاعن،
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا،

من حيث الموضوع : حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية:

ان قضاة المجلس اغفلوا الإشارة بالذكر أنهم اشروا بصورة إجمالية على سندات الإثبات التي قدمها المدعي في الطعن، لذلك فهم خرخوا أحكام المادة 4/144، وبالتالي أسسوا لقيام الوجه المثار المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات عملا بالمادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية :

إن قضاة المجلس لم يشيروا إلى النصوص القانونية التي ارتكزوا عليها في تأسيس قرارهم القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهذا يعد خرقا للمادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية.

وأهم بذلك يكونون قد أسسوا لقيام الوجه المثار المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار موضوع الطعن عملا بالمادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية :

ان المدعي في الطعن، طالب المجلس بإجراء تحقيق عن طريق سماع شهود إثبات من أهل الزوجة ومن أهله حول واقعة الإهمال الحاصل من الزوجة ولمدة تفوق 08 أشهر، غير ان القضاة لم يردوا على طلبه، وهذا يعد خرقا للمادة 144 البند السابع، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية،

وبالتالي أسسوا لقيام الوجه المأخوذ من القصور في الأسباب، عملا بالمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين نقض وإبطال القرار،

عن الوجه الأول : حيث طالما ان الطاعن لم يبين من خلال هذا الوجه المثار من طرفه لنوعية مستندات الإثبات التي قدمها حسب زعمه، فان الوجه يبقى بدون جدوى ويتعين عدم الالتفات إليه،

عن الوجه الثاني : حيث طالما ان منطوق القرار محل الطعن جاء متماشيا من الناحية القانونية مع الوقائع المعروضة، فان عدم ذكر المواد القانونية لا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه، مما يتعين رفض الوجه،

عن الوجه الثالث : حيث طالما أن الطاعن يقر من خلال وقائع القضية بان زوجته كانت خارج بيت الزوجية منذ 28/6/2004 نتيجة للتراع الذي نشب بينهما، فانه يبقى أمام هذه الحالة ملزما بالإنفاق عليها، لكونها مازالت في عصمته وتبقى هي محقة في ان ينفق عليها زوجها (الطاعن) طالما لا وجود لحكم نشوزها

كما برر ذلك قضاة الموضوع وهو تبرير سليم، الأمر الذي يستوجب رفض الوجه لعدم قانونيته وتبعاً لذلك لرفض الطعن، حيث تطالب المطعون ضدها بالتعويض من الطاعن إلا أن طلبها لا يوجد ما يبرره، مما يتعين رفضه،

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن بالنقض شكلاً و برفضه موضوعاً ورفض طلب التعويض. وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية. بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	علاوة العوامري
مستشاراً مقرباً	بو زيد لخضر
مستشاراً	أمقيران مهدي
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	الضاوي عبد القادر
مستشاراً	فضيل عيسى

وبحضور السيد خيرات مليكة المحامي العام،
ومساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

5. الغرفة الجنائية

ملف رقم 418564 بتاريخ 2007/09/19

قضية النيابة العامة ضد (م-ب)

الموضوع : جريمة - اختصاص محلي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 40 و 552.

المبدأ : لا يمكن التذرع بالقاعدة الاستثنائية للاختصاص المحلي، المذكورة في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية، للنطق بعدم الاختصاص، في حالة المجالس القضائية المتجاورة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى تعيين غرفة الاقحام بمجلس قضاء تلمسان لتتمسك باختصاصها.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاقحام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2005/08/22 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/07/13 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس و المتضمن عدم الاختصاص المحلي في القضية المتبعة ضد المتهم (م-ب) من أجل جرائم القتل الجماعي، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد 254-255-256-257-261-87-87 مكرر 01-07 و المادتين 20-30 من قانون 08/99.

بعد الإطلاع على الطلبات التي قدمها النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تقرير النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس والرامية إلى الفصل في تنازع الاختصاص السليبي القائم بين غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان وسيدي بلعباس، وتعيين غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للتمسك باختصاصها.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه في الدعوى الحالية من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس لم يكن هائلي.

إلا أنه يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أصدرت القرار المؤرخ في 2005/01/23 قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 2004/12/08 عن قاضي التحقيق بمحكمة مغنية والرامي إلى التخلي عن البحث في القضية المفتوحة ضد المتهم (م-ب) من أجل القتل الجماعي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وهو القرار الذي أصبح هائلي.

وحيث يستفاد من أحكام المادة 03/547 ق ا ج بأنه يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدما.

وباعتبار أن قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس المطعون فيه في الدعوى الحالية و قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان قد تضمننا الاثنيين تأييد الأمرين المستأنفين الراميين إلى عدم الاختصاص في نفس الدعوى، فأصبح تنازع الاختصاص السليبي قائم بين القضاة و يتعين الفصل فيه.

وهو الأمر الذي يجعل طلب النائب العام لدى المحكمة العليا مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث يتبين من أوراق الملف أن الدعوى الحالية المتعلقة بمتابعة المتهم (م-ب) من أجل القتل الجماعي والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد قد مرت على المراحل والإجراءات التالية :

بتاريخ 2004/12/08 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة مغنية أمر بالتخلي عن البحث في القضية لصالح قاضي التحقيق محكمة سيدي بلعباس مؤسساً أمره على أحكام المادة 522 ق ا ج باعتبار أن المتهم محبوس في مؤسسة التأهيل سيدي بلعباس بعد متابعته وإدانته من أجل وقائع أخرى من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء سيدي بلعباس.

وبتاريخ : 2005/01/23 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان وبناء على استئناف وكيل الجمهورية القرار الذي قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف. وبتاريخ 2005/02/15 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس الأمر الذي قضى فيه بعدم الاختصاص.

وبتاريخ 2005/04/11 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس قرار قضت فيه بإلغاء أمر قاضي التحقيق، ومن جديد الأمر بالتمسك بالاختصاص ومواصلة التحقيق مادام أن المتهم محبوس بسيدي بلعباس طبقاً للمادة 552 ق ا ج. وبتاريخ 2005/07/13 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس الأمر الذي قضى فيه بعدم الاختصاص المحلي بحجة تحويل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان منذ تاريخ 2004/12/18.

وبتاريخ 2005/08/22 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس القرار المطعون فيه في الدعوى الحالية الذي قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أن المحكمة العليا استخلصت من اطلاعها على جميع الأوامر والقرارات الصادرة في هذه الدعوى و السابق ذكرها أن قضاة التحقيق و غرفة الاتهام بمجلسي تلمسان وسيدي بلعباس قد استندوا إلى أحكام المادة 522 ق ا ج لتبرير عدم الاختصاص المحلي.

و بالرجوع إلى هذه المادة فإنها تنص على أنه " إذا كان محكوم عليه بعقوبة مفيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإن يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجلس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه في المواد: 37-40-329 فقرة أولى".

وحيث أن القاعدة المنصوص عليها بهذه المادة تعد قاعدة استثنائية للقواعد العامة للاختصاص المؤسسة على مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

وحيث كان هدف المشرع من خلال النص على هذه القاعدة الاستثنائية بالمادة 522 ق ا ج، هو حسن سير العدالة بجمع المتابعات العديدة أمام جهات قضائية مختلفة بعيدة عن بعضها أمام جهة قضائية واحدة، ومن ثمة تجنب تحويلات المتهم و المصاريف القضائية و الفصل السريع في الوقائع المنسوبة إليه.

ولا يجوز كما هو الأمر في قضية الحال اللجوء إلى أحكام المادة 522 ق ا ج للتهرب من الاختصاص بحجة وجود المتهم محبوس في دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر، الأمر الذي يشكل تحريفا لنص وروح المادة المطبقة و ترتب عن ذلك تأخير غير مبرر في تصفية الدعوى بإرسالها من قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخر.

وعليه فإن المحكمة العليا تعتبر أن الوقائع المنسوبة للمتهم والتي كانت معروضة على قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس قد تم الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2004/03/07 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سيدي بلعباس.

وأن الوقائع الأخرى المنسوبة لنفس المتهم قد وقعت في مجملها في دائرة اختصاص محكمة مغنية وأن قاضي التحقيق بهذه المحكمة والذي عرضت عليه الدعوى أصلا كان مختص للتحقيق فيها طبقا لأحكام المادة 40 ق ا ج، و أن اللجوء من طرفه إلى أحكام المادة 552 ق ا ج لتبرير عدم اختصاصه المحلي كان غير جدي باعتبار أن تحويل المتهم بين مجلس قضاء سيدي بلعباس و مجلس قضاء تلمسان المجاورين لا يشكل حاجز يفسر الأوامر والقرارات الصادرة بعدم الاختصاص المحلي.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعني النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس شكلا. وفي الموضوع وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص السليبي القائم بين غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس طبقا للمادة 03/547 ق ا ج. تعيين قاضي التحقيق بمحكمة مغنية كالجبهة القضائية المختصة للتحقيق في الدعوى المتبوعة ضد المتهم (م-ب)، وذلك طبقا للمادة 40 ق ا ج. إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة. بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، الفوج الثاني، والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بياجي حميد
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	محمدادي مبسوك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	قروش عبد اللطيف

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامية العامة،
ومساعدة الأنسة بلواهري إبتسام أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 426141 — قرار بتاريخ 2007/09/19

قضية (أ-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: حكم غيابي - طرق الطعن.

المبدأ: يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق و أمام جهة الحكم، لتمكين محاميه من الدفاع عنه، و ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية، في الأحكام و القرارات الغيابية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بياجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (أ-ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 2004/03/14 والقاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي في الأمر الصادر بتاريخ 2004/02/15 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي احمد والمتضمن رفض تأسيس الأستاذ الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (أ-ح) و برفض تسليمه ملف القضية المتبعة ضد نفس المتهم قبل مثول هذا الأخير أمام قاضي التحقيق، وذلك عملا بالمادة 100 ق ا ج.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الأستاذ مصطفى بوشاشي في حق المتهم (أ-ح) والمتضمنة ثلاثة أوجه للنقض.

وعليهمن حيث جواز الطعن :

حيث يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق و قضاة غرفة الاتهام اعتبروا بموجب الأمر المستأنف و القرار المطعون فيه بأنه ليس للأستاذ مصطفى بوشاشي الحق في التأسيس في حق المتهم (أ-ح) الذي لم يتمثل أمام قاضي التحقيق وبالنتيجة رفض تسليمه ملف القضية طبقا للمادة 100 ق ا ج.

وحيث أن التحليل القانوني المعتمد من طرف قضاة الموضوع كان مطابقا مع اجتهاد المحكمة العليا التي تعتبر أن نظام قانون الإجراءات الجزائية و المبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده و في غيابه.

وعليه فان الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (أ - ح) الذي لم يتمثل أمام قاضي التحقيق كان غير جائز قانونا يتعين عدم قبوله شكلا مع تمديد عدم القبول للمذكرة المقدمة من طرفه أمام المحكمة العليا.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

برفض طعن المتهم (أ-ح) شكلا لعدم جوازه قانونا مع تمديد عدم القبول إلى تنصيب الأستاذ : بوشاشي مصطفى في حقه و المذكرة المودعة من طرفه.

ويابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،

القسم الأول، الفوج الثاني، و المتشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر	باجي حميد
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	قرموش عبد اللطيف

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 429340 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية النيابة العامة و(م-م) و(ع-س) ضد (م-ف ر) و(ب-ر)

الموضوع : هتك عرض.

قانون العقوبات : المادة : 336.

المبدأ : استعمال مصطلح هتك عرض جماعي، بدلاً من هتك عرض، لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية. فضلاً في الطعون بالنقض المرفوعة من النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان في 03 / 12 / 2005 - (م-م) في 10 / 12 / 2005 - (م-ف) و (ع-س) في 10 / 12 / 2005 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء غليزان المؤرخ في 03 / 12 / 2005 والقاضي على (م-م) بـ 06 سنوات سجننا من أجل جنائبي هتك عرض والخطف الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 336 - 291 من قانون العقوبات وعلى (م-ف) و(ع-س) بـ 04 سنوات سجننا من أجل هتك عرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين (م-ف) و (ع-س) لم يقدموا مذكرة تدعيما لطعنيهما كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مع ثبوت إنذار (م-ف) بذلك شخصيا. بموجب محضر محرر من مؤسسة إعادة التربية بغيلزان في 26/06/2007 مما يتعين عدم قبول طعنيهما شكلا .

وحيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه وجهها وحيدا للنقض مما يتعين قبول طعنه شكلا.

وحيث أن الطاعن (م-م) قدم مذكرة تدعيما لطعنه عن طريق وكيله الأستاذين صحراوي مروان ومختاري الحبيب ضمن الأولى وجهها وحيدا فيما حوي الثانية ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى عدم قبول طعن (م-ف) و(ع-س) شكلا وبقبول طعن كل من النيابة العامة والمتهم (م-م) شكلا حول طعن النائب العام.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والفرع الأول من الوجه الوحيد : مذكرة الأستاذ صحراوي مروان والوجه الثالث مذكرة الأستاذ : مختاري الحبيب .

بدعوى أنه كان يجب على المحكمة عند طرحها للأسئلة أن تذكر التهمة وليس ذكر الجريمة فقط فضلا عن أنه كان يتعين طرح الأسئلة بصيغة قانونية لأنها بمثابة التعليل دون أن يشوبها أي غموض أو لبس علاوة على أن ورقة الأسئلة تضمنت مفردات لا معنى لها كمصطلح هتك العرض الجماعي.

وحيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتضح أن محكمة الجنايات طرحت الأسئلة 01-10 و 13 الخاصة (م-م) - (ع-س) و (م-ف) والمتعلقة بجرم هتك عرض المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات على النحو الآتي " هل المتهممذنب لارتكابه ...جرم هتك عرض جماعي" وكانت الإجابة عن كل واحد من الأسئلة الثلاثة بنعم بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سديد قانونا إذ أن مصطلح هتك عرض جماعي لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات التابع بها المتهمون الثلاثة فكان يتعين على محكمة الجنايات اختبار الوصف القانوني السليم للواقعة وهي : "هتك عرض" وذلك بالرغم من أن قرار الإحالة تضمن خطأ الإشارة "إلى واقعة" هتك العرض الجماعي".

وحيث تعالين المحكمة العليا أن الأسئلة المطروحة حول جرم الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 291 من قانون العقوبات جاءت بدورها ناقصة من عناصرها المتمثلة في أن يتم الخطف بدون أمر من السلطات وخارج الحالات التي يأمر أو يجبر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

فضلا عن أن السؤال 16 الخاص (ب-ر) صيغ على النحو الآتي " هل المتهم ... مذنب لارتكابهالفعل المخل بالحياء " وكانت الإجابة لا بالأغلبية ثم طرح السؤال 18 على الشكل الآتي " هل الجريمة المذكورة واقعت إضرار بالضحية (م-ي) " وكانت الإجابة بعبارة " بدون جدوى "

حيث أنه إذا كان جائزا طرح السؤال مجزئا إلا أن هذا الطرح يجب أن يكون سديدا ومادام أن محكمة الجنايات خصصت عبارة " عدم جدوى " حال الإجابة عن عنصر من الواقعة الواحدة وهو عنصر "ضحية الاعتداء " فإن ذلك يجعل السؤال معيبا وناقصا لأن عبارة " عدم جدوى " تفيد عدم الإجابة وهو ما لا يسوغ .

وحيث متى ثبت مثل هذه الإغفال - تعين اعتبار الأوجه المثارة من الطاعنين
النائب العام - (م-م) في محلها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بعدم قبول
طعني (م-ف) و(ع-س) شكلا طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات
الجزائية - بقبول طعني النائب العام و (م-م) شكلا وموضوعا بنقض الحكم
المطعون فيه وإحالة (م-م) - (م-ف) و (ع-س) و(ب-ر) أمام نفس محكمة
الجنايات مشكلة تشكيلا أحر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.
إبقاء المصاريف على (م-ف) و(ع-س) مناصفة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية
القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا مقرا	بن عبد الله مصطفى
مستشارا	بوروينة محمد
مستشارا	فنتيز بلخير
مستشارا	زناسني ميلود

بمضور السيدة : دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعده السيد : حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 446057 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (ص-ع) ضد الحكم الصادر في 2006/03/15

الموضوع : محكمة الجنايات - تعويض - ضرر مادي - ضرر معنوي.

المبدأ : الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار، من دون تحديد طبيعتها، مادية أو معنوية، مخالف لاجتهاد المحكمة العليا المستقر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص-ع) بتاريخ 2006/03/18 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/03/15 القاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للطرف المدني (ض-ح) مبلغ 500.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ صوالح صالح، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيدا للنقض : مأخوذاً من القصور في التسبيب، بدعوى أن محكمة الجنايات لم توضح فيما إذا كانت التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص-ع) قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا. حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين فعلا أن المحكمة أكتفت فيه بإلزام الطاعن بأدائه للطرف المدني تعويضات عن كافة الأضرار دون توضيحها طبيعة هذه الأضرار. حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا وذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص-ع) شكلا وفي الموضوع وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني. المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

بو سنة محمد

مستشارا مقرا

بورونية محمد

بن عبد الله مصطفى	مستشــار
فنتيــز بلخير	مستشــار
زناســني ميلود	مستشــار

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 450573 قرار بتاريخ 20/02/2008

قضية (ع-ع) ضد مركز التوليد والنيابة العامة

الموضوع : ادعاء مدني-غرفة الاقمام - رفض التحقيق - خطأ طبي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 73 و 199.

المبدأ : رفض غرفة الاقمام ، فتح تحقيق قضائي بخصوص وفاة شخص قصد التأكد من وجود أو انعدام الخطأ الطبي، خطأ في تقدير الوقائع يبرر نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة إلى عدم قبول الطعن شكلا .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعى المدني (ع-ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاقمام بمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 26 فيفري 2006 والقاضي ببطالان الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس و التي انتهت بأمر بالأوجه للمتابعة.

و حال التصدي القضاء برفض التحقيق في موضوع الشكوى المسحوبة بالادعاء المدني المقدمة من طرف المدعى المدني (ع-ع) حول وفاة زوجته.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (ع-ع) بواسطة محاميه الأستاذ زروقة احمد والمتضمنة وجهين للنقض-وهي المذكرة المودعة بعد تبليغ الملف إلى النيابة العامة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن القرار المطعون فيه و القاضي برفض التحقيق يدخل ضمن القرار التي يجوز للطرف المدني وحده الطعن فيها بالنقض طبقا للمادة 497 فقرة 2 وعليه فان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
من حيث الموضوع :

وعن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :
بدعوى أن المدعى المدني أكد في شكواه انه كان ضحية تقصير مهني وهي جريمة عاجلها قانون الصحة بنص المادة 239 واستئناف أمر وجه الدعوى لوحده مؤكدا نقصان التحقيق لعدم إنابة قضائية على العاملين بمستشفى وهران ودون سماعهم، فانه يكون قد خالف القانون القرار المطعون فيه لا سيما انه تم إيداع مبلغ مصاريف الدعوى فيكون بذلك قد تناقض مع نفسه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد قضوا بطلان كل الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق والتي انتهت بأمر بالأوجه المتابعة ، و حال التصدي القضاء برفض التحقيق، و برروا هذا القضاء بالقول أن الشكوى التي تقدم بها المدعى بنجدها لا تحتوي على أي جريمة و كل ما في الأمر انه تقدم بعريضة موضوعها طلب فيح تحقيق حول وفاة زوجته.... و لما كان المدعى لم يذكر الجريمة التي هو مضار بها يكون قاضي التحقيق قد اخطأ لما باشر التحقيق مخالفا بذلك القواعد العامة في الادعاء المدني.

لكن حيث انه يستفاد من أحكام المادة 73 ق.ا.ج أن القانون يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، هي لما تكون الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي و بالرجوع إلى الشكوى المقدمة من طرف المدعى المدني، فإنها تهدف إلى فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته، والتي يمكن أن تكون نتيجة خطأ طبي، و هي وقائع مجرمة بمقتضى أحكام المادة 288 ق.ع وبالتالي فإن غرفة الاتهام لما اعتبرت أن الوقائع لا تحتوي على أي جريمة تكون قد انحطت في تقدير هذه الوقائع و عرضت قرارها للنقض.

وبالإضافة إلى ذلك فيتبين من أوراق الملف أن المدعى المدني تقدم أمام غرفة الاتهام بمذكرة مؤرخة في 26 فيفري 2006 بواسطة محاميه الأستاذ أحمد شيباني متضمنة دفع و طلبات رامية إلى إلغاء الأمر المستأنف وتصديا له الأمر بإجراء تحقيق تكميلي :

وهي المذكرة والطلبات التي لم يذكرها إطلاقا القرار المطعون فيه مخالفا بذلك أحكام المادة 199 ق.ا.ج
وحيث أن طلبات الأطراف في قرارات غرفة الاتهام ومناقشتها والرد عليها بشكل إجراء جوهري و أن عدم مراعاته يشكل وجها للنقض.
وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعن المدعى المدني (ع-ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام - مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية

القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	باجي حميد
مستشارا	بن عبد الرحمان السعيد
مستشارا	محمدادي مبروك
مستشارا	بزي رمضان
مستشارا	قرموش عبد اللطيف

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،

ومساعد السيدة بلواهري ابتسام أمين الضبط.

ملف رقم 472459 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية النيابة العامة ضد (ب-ص)

الموضوع : طعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 154 .

قانون رقم : 06-22.

المبدأ : القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بياجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 06/11/2006 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 18/09/2006 عن القاضي التحقيق بمحكمة سفيظ والمتضمن رفض إجراء خيرة ثانية في الدعوى المفتوحة ضد المتهم (ب-ص) من أجل جرم تبديد أموال عمومية طبقا للمادة 119 ق ع.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطقه والمتضمن وجهها واحدا للنقض.

وعليهمن حيث جواز الطعن :

حيث أن الطعن المرفوع في الدعوى الحالية من طرف النائب العام يخص القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد الأمر المستأنف والمتضمن رفض إجراء خبرة ثانية.

وهو القرار الذي لم يفصل في الموضوع، وبالتالي غير قابل للطعن فيه بالنقض كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة العليا والذي يعتبر أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير جازة الطعن فيها بالنقض، و هو الاجتهاد المكرس بالمادة 154 ق ا ج بعد تعديلها و بموجب القانوني رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

وعليه كان الطعن غير جائز قانونا.
وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من طرف النيابة الطاعنة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بعدم قبول طعن النائب العام شكلا لعدم جوازه قانونا طبقا للمادة 154 ق ا ج.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،
القسم الأول، الفوج الثاني، والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر	باجي حميد
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	قرموش عبد اللطيف

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعدة الأنسة بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 475062 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ع - م)

الموضوع : جنابة-عقوبة-تقادم-دعوى عمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 613.

المبدأ : يسري على المحكوم عليه غاييا بعقوبة جنائية، أجل تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد فتيتز بلخير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش الخامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون ضده.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرّح به يوم 12 ديسمبر 2006 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بأمر البواقي ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 11 ديسمبر 2006 والقاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهين للنقض. حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل : حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الثاني المأخوذ : من انعدام الأساس القانوني مسبقا
بدعوى أنّ الحكم محل الطعن بالنقض اعتمد على أحكام المادتين 6 و 7 من قانون
الإجراءات الجزائية كأساس قانوني لتقادم الدعوى.

أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنائيات تتقادم بانقضاء عشر سنوات تسري
من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق
أو المتابعة.

أنّ الدعوى العمومية تمّ تحريكها وتسييرها ومتابعة المتهم إلى أن انتهت
بصدور حكم جنائي بتاريخ 1996/04/16 يقضي بإدانة المتهم (ع-ع) بالجرم
المنسوب إليه و معاقبته بعشرين سنة سجنا،

وعليه فإنّ التقادم منقطع بإجراءات التحقيق و المتابعة مما يجعل الحكم الصادر
غير مؤسس قانونا.

أنّ الأمر لا يتعلّق بتقادم الدعوى إنّما يتعلّق بتقادم العقوبة في الجنائيات.
أنّ تقادم العقوبة في الجنائيات وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات
الجزائية يتم بعد مضي عشرون سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه
الحكم نهائيا.

أنّ المدة المقرّرة لم تنقض بعد على الحكم الجنائي وأنّ العقوبة التي أقرّها
الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم بتاريخ 2006/04/16 لم تتقادم بعد لعدم
انقضاء المدة المقرّرة في أحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية عليها.

أنّه بناء على ما سبق فإنّ الحكم محل الطعن بالنقض منعدم الأساس القانوني
مما يجعله معرّض للنقض والإبطال.
حيث أنّ هذا النعي في محله،

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين وفصلا في الدفع الشكلي المقدم من طرف دفاع المتهم الرامي إلى التصريح بانقضاء الدعوى العمومية المتبعة ضده بالتقادم، استجابت له وقضت بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

حيث سبق أن حكمت عليه محكمة الجنايات، غيايا بتاريخ 16 جوان 1996 بعقوبة عشرين سنة سجنا من أجل السرقة المقتربة بظرفي التعدّد والكسر. حيث أنّ قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيايا في المواد الجنائية و التي كان يتعيّن على المحكمة تطبيقها، هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية و ليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة.

حيث يستنتج ذلك من نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : (إذا تقدّم المحكوم عليه المتخلف غيايا و سلّم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقدم نفسه، تنعدم بقوة القانون) فالقانون أخذ بتقادم العقوبة و ليس بتقادم الدعوى العمومية في مثل حالة المتهم.

حيث أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون لما اعتبرت أنّ التقادم كان يخص الدعوى العمومية ما يعرّض حكمها للنقض و الإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بأمر البواقي بتاريخ 11 ديسمبر 2006 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية

القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا مقررا	فتيز بلخير
مستشارة	حميسي خديجة
مستشارا	بوروينة محمد
مستشارا	زناسني ميلود

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 500645 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية النيابة العامة ضد (ع-م)

الموضوع : محكمة الجنايات - جناية - جمعية أشرار.

قانون العقوبات : المادتان : 176 و 177.

المبدأ : يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي المطروح بخصوص جناية

تكوين جمعية أشرار، جميع أركان الجريمة :

1- الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر.

2- الغرض المتوخى، وهو ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبيودي رايح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع في 2007/04/14 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لنفس المجلس في 2007/04/09 والذي قضى ببراءة المتهم (ع-م) من جناية تكوين جمعية أشرار والتزوير في محررات عمومية وإدارية وتقليد أختام الدولة و مخالفة قانون الجمارك⁶ الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176-177-205-222 من قانون العقوبات والمادتين 322-326 من قانون الجمارك.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن المرفوع من طرف النائب العام استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الموضوع : حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه إلى وجه وحيد للنقض المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 500 من ق إ ج بدعوى أن السؤال الأول الخاص بتكوين جمعية الأشرار جاء مبهما ومخالفا للقانون.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن ما ينعاه الطاعن ضمن هذا الوجه سديد طالما أنه يتبين من ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال الرئيسي الذي طرح حول تكوين جمعية الأشرار بالنسبة للمطعون ضده كانت صياغته كالتالي :

"هل المتهم مذنب لارتكابه خلالجناية تكوين جمعية الأشرار بغرض ارتكاب الجنايات على الممتلكات.

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 176-177 من ق ع ؟ " حيث أن هذا السؤال لا يتضمن كافة أركان الجريمة و التي هي :

1- الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر.

2- الغرض من هذا الاتفاق وهو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص والممتلكات.

وأن السؤال المشار إليه جاء خاليا من هذين العنصرين، مما جعله مشوبا بالقصور و يترتب عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

بقبول الطعن شكلا.

بتأسيسه موضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	باليه اسماعيل
مستشارة مقبرة	ابراهيمى ليلى
مستشـــــارا	سيدهم مختار
مستشـــــارا	مناد الشارف
مبتشـــــارا	المهدي ادريس
مستشـــــارا	حميسي خديجة
مستشـــــارا	براهمي الهاشمي
مستشـــــارا	طاع الله عبد الرزاق

بمضور السيد عيودي رابح الخامي العام،
ومساعدة السيد زغدود مسعود أمين الضبط.

ملف رقم 507268 قرار بتاريخ 2008/02/20

قضية (د-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع : قرار الإحالة - محكمة الجنايات.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 300.

المبدأ : يتلى قرار الإحالة من قبل كاتب ضبط الجلسة، وليس من قبل
النائب العام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بورونية محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى
رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به من طرف المتهم (د-ح) بتاريخ
2007/03/19 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/03/17 عن محكمة الجنايات
لمجلس قضاء تلمسان والقاضي بإدائته لأجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار،
الفاعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 254-255-256-261 من ق ع وعقابا
له الحكم عليه بالإعدام .

ودعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة الأستاذة بوركبة حكيمة المحامية
المعتمدة لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجها وحيدا للنقض : مأخوذاً من مخالفة
قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرعا إلى فرعين،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د-ح) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثاني من الوجه الوحيد مسبقا بدعوى انه جاء بمحضر المرافعات أن النائب العام هو الذي قام بتلاوة قرار الإحالة وجيه ذلك انه بالرجوع إلى الصفحة الثانية من محضر إجراءات الجلسة يتبين فعلا أن كاتب الجلسة قد أشار فيه أن النائب العام هو الذي قام بتلاوة قرار الإحالة الأمر الذي يتعين معه التصريح بأن هذا الإجراء قد خالف أحكام المادة 300 من ق ا ج التي تنص على تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة وذلك تبعا لأمر الرئيس.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين بالاطلاع على محضر إجراءات الجلسة أن كاتب الجلسة لم يتم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الرئيس مما يترتب عنه مخالفة أحكام المادة 4/314 من ق ا ج.

وبالتالي بطلان المحضر المذكور وذلك متى كان توقيع كاتب الجلسة على محضر المرافعات يعتبر بمثابة معاينة وتأكيدا للإجراءات المتبعة أمامه من طرف محكمة الجنايات.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د-ح) شكلا وفي الموضوع
 بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة
 القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
 وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
 بدأ صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية-
 القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو سنسة محمد
مستشارا مقورا	بوروينة محمد
مستشارا	بن عبد الله مصطفى
مستشارا	فتيةز بلخير
مستشارا	زناسني ميلود

بمحضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
 وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 527168 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ب-ع)، (ب-ر)، (ب-م) و(خ-ب)

الموضوع: تسبيب-غرفة الاتهام-أمر الأوجه للمتابعة-ادعاء مدني-استئناف-
طعن بالنقض.

المبدأ: يعد مشوباً بقصور التسبيب، مستوجبا للنقض، قرارُ غرفة
الاتهام المصرح باعتبار استئناف المدعي المدني أمر الأوجه للمتابعة، بدون
جدوى، بعد فصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة العامة نفس الأمر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

النائب العام لدى مجلس قضاء سعيده .

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيده بتاريخ

2007/07/15.

والقاضي في الشكل: بقبول الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني.

في الموضوع: القول أنه بدون جدوى.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تديما لطعنه المحكمة العليا المتضمن وجها واحدا للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية هو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع : وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة :

- الأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا إلى ملاحظات المدعي المدني واكتفوا بالقول أنه استأنف الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة وأن مثل هذا التعليل يعد قصورا في التسبيب و يعرض قرارهم للنقض .

وحيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتبرت أن الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني كان بدون جدوى على أساس أن الأمر المستأنف كان موضوع استئناف وكيل الجمهورية و أن غرفة الاتهام فصلت فيه و أيدت الأمر المستأنف.

وحيث أن ما انتهت إليه غرفة الاتهام جاء بمثابة عدم الفصل في موضوع الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني طالما سمح له القانون بذلك وكان استئنافه مقبول شكلا؟

وبالتالي كان على غرفة الاتهام تمكينه من تقديم أوجه دفاعه في الاستئناف والفصل فيها بقرار مسبب طبقا للقانون.

وعليه كان القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب ؛ الأمر الذي يجعل الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه النقض .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية : -

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس - غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول-المرتكبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بياجي حميد
مستشــــار	قرموش عبد اللطيف
مستشــــار	محمدادي مبروك
مستشــــار	عبد النور بوفلحة

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعدة السيدة بلواهري ابتسام أمين الضبط.

ملف رقم 530111 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ص-ل) ومن معها

الموضوع : تزوير محررات عرفية - تزوير محررات رسمية أو عمومية -
 موثق - جنحة - جناية-غرفة الاتهام - محرر عرفي.
 قانون العقوبات : المواد : 214، 215، 216/3، و 220.

المبدأ : يعد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني
 مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طرف
 موثقة غير مشهورة، وثائق عرفية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
 وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى
 نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء
 عنابة ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ
 17/09/2007 القاضي بإحالة المتهمين :

1) (ص-ل) 2) (ش-ن) 3) (ب-ز) 4) (ع-ج) 5) (ع-م) 6) (م-س)
 7) (ب-ع-ر) على محكمة الجناح من أجل التزوير في محررات عرفية وإدارية
 واستعمال المزور ومراجعة عقود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية - النصب

-تبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي و المشاركة طبقا للمواد 05/216 - 220 - 222 - 223 - 372 - 42 ق ع والمادة 29 من القانون .01/ 06

وانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين (1) (ن.ط) و(2) (ب.ع) .
بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه والمتضمن وجهها واحدا للنقض .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب : بدعوى أن غرفة الاتهام توصلت من خلال قرارها إلى إحالة بعض المتهمين على محكمة الجench على أساس أن الوقائع المنسوبة إليهم لا تكن إلا جنح وانتفاء وجه الدعوى للمتهمين (ن-ط) و(ب-ع)، وكل ذلك بدون تمحيص الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهمين و دون تحليل صحيح للوقائع من أجل حسن تكييفها وإسنادها، ومن ثمة تكون غرفة الاتهام قد عرضت قرارها للنقض.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام قد أحالت المتهمه (ص-ل) على محكمة الجench على أساس جنحة التزوير في محررات عرفية بتزييف السوقائق التي أعدت المحررات لإثباتها طبقا للمادتين 03/216 و220 ق ع،

وبررت هذه النتيجة التي توصلت إليها على " أن العقود المحررة من طرف المتهمه بأوضاع و شروط غير قانونية لم تشهر و بذلك تعتبر محررات عرفية و قد ضمنتها وقائع غير صحيحة ... " .

وحيث أن الوقائع المعروضة من طرف غرفة الاتهام نفسها تقع تحت طائلة أحكام المادة 215 ق ع التي تعاقب "كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ... " و عليه فإن النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاتهام جاءت متناقضة مع الوقائع المعروضة عليها و هو ما يشكل الخطأ في التكييف القانوني المعتمد من طرفها .

كما أنها لم توضح الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه لما اعتبرت أن عدم شهر المحررات المنجزة من طرف الموثقة تجعل منها وثائق عرفية .
وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مشوب بالتناقض في الأسباب ومنعدم الأساس القانوني و يترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه برمته .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى و الأطراف نفس المجلس - غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
إبقاء المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية
القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	باجي حميد
مستشـارا	قروموش عبد اللطيف
مستشـارا	محدادي مبروك
مستشـارا	عبد النور بوفلحة

بمضـور السيدـة : دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعـدة السيدـة : بلواهري ابتسام أمين الضبط.

ملف رقم 543636 قرار بتاريخ 2008/07/23

قضية (ف-ع) ضد النيابة العامة

الموضوع : جنائية - غش ضريبي-وعاء ضريبي-سنة مالية.
قانون الضرائب المباشرة : المادة : 303.

المبدأ : لا يشمل مبلغ الوعاء الضريبي، محل جنائية الغش الضريبي،
إلا الدخل الصافي الخالي من الغرامات لكل سنة مالية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: المتهم(ف-ع) في 2007/12/29
ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البلدة بتاريخ 2007/12/26
والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجنائية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة
ملايين دينار طبقا للمواد 01/303، 304، 305، 407 و408 من قانون
الضرائب المباشرة و1187، 118، 119 و121 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ بن حفري نور
الدين في حق الطاعن، والذي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الأوّل والثالث معا مسبقا لتشابههما :

الوجه الأوّل : المأخوذ من تجاوز السلطة : طبقا للمادة 500/02 من قانون الإجراءات الجزائية :

بدعوى أنّه بتطبيق الخبرات الثلاث للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بالمادة 193/01 من قانون الضرائب المباشرة قد جعل المبلغ الذي توصل إليه الخبراء مبالغ فيه، لأنّ زيادة نسبة 100% و200% تجعل مبلغ الضريبة غير حقيقي ولا يمكن التفريق ما بين التكييف الجنحي والجنائي، ذلك أنّ المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة محل المتابعة تتضمن حالات تفرّق فيها ما بين الجنحة والجنائية حسب مبلغ الضريبة المتملّص منها. مع العلم أنّه حتى في حالة فرض الضريبة تلقائيا تطبّق على المعني غرامة بنسبة 25% فقط ويبقى هذا من اختصاص القضاء الإداري.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500/04

من قانون الإجراءات الجزائية :

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه لم يناقش توافر الظروف التدلّيسية في الدعوى التي تعتبر العنصر الأساسي في جرم التهرب الضريبي. كما أنّه لم يناقش المبلغ الحقيقي للضريبة محلّ المتابعة خاصة وأنّ الخبرة الترجيحية انتهت إلى مبلغ يضم الضريبة والعقوبة التكميلية بنسبة 100% و200% ممّا يجعل المبلغ الحقيقي للضريبة غير واضح.

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد بأن قضاة غرفة الاتهام قد قضاوا في منطوقه بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجناية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار، وهذا من دون الإشارة إلى تاريخ ارتكاب الأفعال المتابع بها المتهم ومن دون تحديد الطريق أو الطرق التديسسية التي استعملها المتهم للتملّص من الضريبة.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام أخذوا بمبلغ الغش الضريبي الذي توصل إليه الخبير الثالث بولجال نور الدين والمقدّر بأكثر من مئة مليون دينار جزائري والخاص بالسنتين الماليّتين 2004 و2005، والذي تضمّن الحقوق الأصلية وعقوبات الوعاء وغرامات التحصيل، وبالتالي فقد خالفوا أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة التي تنصّ على "... كل من تملّص أو حاول التملّص باستعمال طرق تديسسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له...". وعليه فالمقصود من الوعاء الضريبي هو الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية، والذي على أساسه تفرض الضريبة على المكلف بها.

وبالتالي كان يتعيّن على قضاة غرفة الاتهام تحديد المبلغ المتملّص منه الخاص بكل سنة مالية على حدى ومن دون احتساب الغرامات الجبائية المنصوص عليها بالمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والتي تطبّق على المكلف بالضريبة الذي يقدّم تصريحاً ناقصاً أو غير صحيح ولم تقدّم شكوى ضدّه بتهمة التهرّب الضريبي.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتطرّق إلى الطرق التديسسية المحدّدة على سبيل الحصر بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تشكّل الركن المادي لجريمة التهرّب الضريبي، والذي يكون قد استعملها المتهم بقصد التملّص من تحمّل أعباء الضريبة، ممّا يعدّ قصوراً في التسبب بل وانعداماً له، وهو ما يعرّض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني الغير مجدي.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بباجي حميد
مستشارا مقرا	قرموش عبد اللطيف
مستشارا	محمدادي مبروك
مستشارا	لويقي البشير

وبحضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
وبمساعدة السيدة بلواهري ابتسام أمين الضبط.

ملف رقم 559251 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ك-ف)

الموضوع : تزوير - ضرر - ضرر معنوي.

المبدأ : ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوفرا ولو من الناحية المعنوية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 08/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/02/24 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن انتفاء وجه الدعوى. بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيماً لطعنه، والذي أثار فيه وجهها وحيدا للنقض.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الأستاذ قطاف محمد حبرش في حق المطعون ضدها، والذي التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب :
طبقاً للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام سبّبوا قرارهم على أساس عدم توفّر عنصر الضرر من تزوير التعهّد بالالتزام، في حين كان عليهم إجراء خبرة فنيّة للتأكد من صحّة التوقيع الوارد في التعهّد بعد ما طلبت النيابة العامة مواصلة التحقيق. وعليه جاء القرار المطعون فيه مسبباً تسبباً غير كافياً، ممّا يتعيّن نقضه وإبطاله.

حيث أنّ المحكمة العليا تلاحظ في البداية أنّه من خلال الإطلاع على الملف يتّضح بأنّ الأمر المستأنف يذكر أنّ المتهمّة تمّت متابعتها من أجل التزوير واستعماله و التصريح الكاذب طبقاً للمادتين 222 و 223 من قانون العقوبات، في حين أنّ القرار المطعون فيه يشير في هامشه إلى نفس التهم ولكنّه تحت عنوان بيان الوقائع يشير إلى التزوير واستعماله طبقاً للمادة 216 من قانون العقوبات. وبالتالي هناك تغيير في الوصف القانوني للوقائع من دون توضيح سبب ذلك.

وحيث أنّ المتهمّة تمّت متابعتها بالتزوير واستعماله والتصريح الكاذب، إلاّ أنّ القرار المطعون فيه اكتفى بمناقشة التزوير فقط وخلص إلى عدم توفّر عنصر الضرر، وهذا من دون مناقشة استعمال المزور والتصريح الكاذب.

وحيث يتّضح من مناقشة القرار المطعون فيه لجرم التزوير أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يتأكّدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنيّة على الوثيقة المدّعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكّدوا عدم توفّره، وهذا يخالف المنطق لأنّه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإنّ عنصر الضرر يتوفّر ولو من الناحية المعنويّة.

وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ القرار المطعون فيه جاء مشوباً بعيب قصور التسبب،

وهو ما يعرّضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكياً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بياجي حميد
مستشاراً مقراً	قرموش عبد اللطيف
مستشاراً	محمدادي مبروك
مستشاراً	عبد النور بوفلجة

بحضور السيدة دروش فاطمة الحامي العام،
وبمساعدة السيدة بلواهرى ابتسام أمين الضبط.

ملف رقم 570886 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ق-م)

الموضوع : طعن لصالح القانون - طعن بالنقض .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530.

المبدأ : الطعن لصالح القانون، المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال و ليس للنقض.

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال.

سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول، لا يجوز دون فصلها في الطعن لصالح القانون، المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية بناء على تعليمات من السيد وزير العدل حافظ الأختام وفقاً للمادة 530-3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يلتزم فيها الطعن بالنقض لصالح القانون ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ

2002/3/05 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2000/01/25 الذي قضى على (ق-ب-م) بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بالضرب والجرح العمدي على الأصول وفقا للمادة 267 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن العارض يلتمس نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون على أساس أن المحكوم عليه مولود بتاريخ 1983/4/10 وأن الوقائع جرت يوم 1999/3/17 أي أنه كان قاصرا ولم يبلغ سن الرشد الجزائري وتمت إحالته على محكمة الجناح التي أدانته الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يوجب نقض القرار محل الطعن دون إحالة .

حيث يتبين من وثائق الملف أن ما ذكر وجيه إذ أن المحكوم عليه كان عمره وقت الوقائع 15 سنة و 11 شهرا و 07 أيام وهو ما يوجب إحالته على قسم الأحداث وفقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والذي له وحده صلاحية إدانة الحدث وأن إحالة هذا الأخير في دعوى الحال على محكمة الجناح يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن المحكمة العليا في هذه الحالة لا تقضي بالنقض بل بإبطال القرار المطعون فيه وفقا للفقرة 3 من المادة 530 لقانون الإجراءات الجزائية ما دام الطلب قد قدم بناء على تعليمات من وزير العدل على أن يستفيد المحكوم عليه من ذلك .

وحيث تبين أيضا من وثائق الملف أن المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات سبق لها أن قضت بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا في نفس القرار بتاريخ 2005/4/06 تحت رقم 318905.

وحيث أن قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن العادي شكلا لا يمنعها من نظر الطعن لصالح القانون بعد ذلك .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول

بقبول الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإبطال قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2002/3/05 ومعه حكم محكمة شلغوم العيد المؤرخ في 2000/01/25 القاضي بإدانة (ق-م) بالضرب والجرح العمدي على الأصول. على أن يستفيد المحكوم عليه من هذا البطلان وفقا للمادة 530 - 3 و 4 من ق إ ج دون إحالة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بالت اسماعيل
مستشارا مقرا	سيدهم مختار
مستشارا	المهدي ادريس
مستشارا	مناد الشارف
مستشارة	ابراهيمى ليلى
مستشارا	براهمى الهاشمى

بمضور السيد : عيودي رابح المحامى العام،
ومساعده السيد : بن سعدي الوحدى أمين الضبط.

6. غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 364489 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضية (م-ي) ضد (م-خ) والنيابة العامة

الموضوع : طعن بالنقض - معارضة - إجراءات جزائية.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد: 408، 410، 411، 439، 440، 441 و495.

المبدأ : لا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي ، بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار.

يبقى أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي، محل الطعن بالنقض، مفتوحا.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (م-ي) بتاريخ 2004/05/23 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/03/30 عن مجلس قضاء جيجل القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا في القرار الغيابي المؤرخ في 2003/08/26.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه،

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ حسيان مراد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجهها وحيدا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب،
 بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول معارضة الطاعن شكلا ضد
 القرار الغيابي المؤرخ في 2003/08/26 على أساس أنه طعن فيه بالنقض أمام
 المحكمة العليا بتاريخ 2003/10/16 مما يعتبر مبلغ به في هذا التاريخ مما يجعل
 المعارضة فيه بتاريخ 2004/01/26 خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في
 المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد سبوا
 قرارهم بالحجثيات التالية :

" حيث أنه يتبين للمجلس من أوراق الملف أن المتهم طعن بالنقض يوم
 2003/10/16 في القرار الصادر بتاريخ 2003/08/26....".
 وحيث أن المتهم طعن بالمعارضة في هذا القرار مرة أخرى يوم
 2004/01/26.

وحيث أنه مادام المتهم طعن بالنقض يوم 2003/10/16 في القرار فإنه يعتبر
 قد بلغ به بهذا التاريخ فاختار الطعن بالنقض فيه عوضا عن المعارضة فيه مما يجعل
 معارضته الحالية خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 411 من قانون
 الإجراءات الجزائية مما يتعين عدم قبولها شكلا.....".

حيث أن هذا التعليل يعتبر غير كاف ولا يتماشى ومقتضيات المادة 379
 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب التذكير بأن تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا تحكمها
 نصوص المواد 408-410-411-439-440 و441 من قانون الإجراءات
 الجزائية.

حيث أن التبليغ يخضع للإجراءات الخاصة المحددة بموجب القانون.

حيث أن قضاة المجلس لما اعتبروا بأن التصريح بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2003/10/16 ضد القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2003/08/26 هو بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار الغيابي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

حيث أنه علاوة على ذلك فالطعن بالنقض ضد القرار الغيابي غير مقبول في الشكل من طرف المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 495 الفقرة "ب" من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار هذا القرار لم يصدر في آخر درجة ولم يكن نهائيا وهو قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.

حيث أن تبرير قضاة المجلس بذلك يكون غير مؤسس لما اعتبروا بأن عقد الطعن بالنقض هو بمثابة محضر تبليغ.

حيث أن الوجه المثار يعتبر مؤسس مما يجعل معه القول بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون.

بإحالة القضية و الأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيه طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع - المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	بليدي محمد
المستشار	سلطاني محمد الصالح

بمضور السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام،
ومساعدة السيدة قاضي لمياء أمينة الضبط.

ملف رقم 370115 قرار بتاريخ 2007/01/31

قضية (غ-ع) ضد (ه-ن) والنيابة العامة

الموضوع : إهانة موظف أثناء تأدية مهامه - جريمة - موظف.

قانون العقوبات : المادة: 144.

المبدأ : لا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (غ-ع) بتاريخ 12 أفريل 2004 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 05 أفريل 2004 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم وهذا من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض وإهانة موظف أثناء تأدية مهامه الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266- 144 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أودع الأستاذ عشي ابراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بتاريخ 10 / 06 / 2006 أثار فيها وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده على مذكرة الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض

الطعن.

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما : والمأخوذين من مخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه و انعدام أو قصور الأسباب،

الوجه الأول : بدعوى أن قضاة المجلس بإدانتهم المدعي في الطعن الموظف

العامل مع الضحية بتهمة اهانة موظف أثناء تأديته مهامه رغم أن كل من الضحية

و المتهم موظفان بنفس المكتب يكونون قد ارتكبوا خطأ في تطبيق القانون كون

الاهانة التي تشترطها المادة 144 من قانون العقوبات تكون من الغير و ليس بين

زملاء في العمل وأن قضاة المجلس لم يبينوا كيفية الاهانة لان النص قد حصر

شروط قيام الاهانة و أن متابعة المتهم كونه أقدم على ضرب الضحية دون وجود

أي دليل يفيد ذلك ودون تحديد موقع الضرب والوسيلة المستعملة ودون وجود

أي شاهد يفيد قيام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وأن قضاة المجلس باعتمادهم

تصريحات الضحية وحدها رغم وجود شهود نفي وخلفيات نقايبية بين الضحية

والمتهم ويسرع الضحية بتوقيف المتهم عن العمل قد خالفوا القانون.

الوجه الثاني : بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا الأسباب التي أدت إلى

ثبوت قيام المتهم بما نسب إليه و ذكر القرار بأنه ثبت للمجلس من خلال الملف

والمرافعات التي دارت بالجلسة ان التهمة ثابتة وهو ما يجعله يفتقر للأسباب

ويشوبه الغموض وهو بالتالي منعدم الأسباب بمفهوم المادة 379 من قانون

الإجراءات الجزائية.

حيث فعلا وان كان لقضاة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي يقتنعون بها إلا أنهم ملزمون بمناقشة و إبراز عناصر الجرائم المحال من أجلها المتهم وبالتالي تأسيس قضائهم على أسباب مبررة لمنطوقهم ومطابقة للقانون.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا بذكر في أسباب قضائهم بان التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة ضده لوجود أدلة كافية ضده.

حيث أن قضاة الاستئناف اعتمدوا على تسيب عام لا يصح كأساس لإدانة المتهم الطاعن ذلك أنهم لم يبينوا ارتكابه فعل الضرب أو الجرح العمدي ومدّة العجز والوسيلة المستعملة في الضرب طبقا لما تنص عليه المادة 266 من قانون العقوبات وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة اهانة موظف أثناء تأديته مهامه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144 من قانون العقوبات على اعتبار أن الوقائع جرت داخل مرفق عام وهو مستشفى مرسط وأن كلا الطرفين المتهم والضحية يحملان نفس صفة الموظف.

وعليه فان الوجهين مؤسسين ويؤديان إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 05 أفريل 2004.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجرح
والمخالفات القسم الرابع - المركبة من السادة :

رئيس القسم	علوي مدني
المستشارة المقررة	رشاش نصيرة
المستشارة	بوعقال فاطمة
المستشارة	بوعمران وهيبة
المستشار	لعناني الطاهر

بمضور السيد بن حمو عبد الملك المحامي العام.
وبمساعدة الأنسة ازري سامية أمينة الضبط.

ملف رقم 394617 قرار بتاريخ 2008/01/30

قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ب-ش) والنيابة العامة

الموضوع : تبليغ - حكم جزائي - دعوى مدنية - محضر قضائي.

قانون الإجراءات الجزائرية : المادة: 439.

قانون الإجراءات المدنية : المادة: 22.

المبدأ : تبليغ الحكم الجزائري الغيابي، الفاصل في الدعوى المدنية، عن طريق المحضر القضائي، طبقا لقانون الإجراءات المدنية، تبليغ قانوني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد علوي مدني رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك وهيب الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الشركة الجزائرية للتأمين وكالة اقبور رمز 5510 بتاريخ 2005/01/19 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريبيج في 2005/01/12 الذي قضى بقبول معارضة الطاعنة الحالية في القرار الغيابي المؤرخ في 2003/11/05 شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المعارض فيه والحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول المعارضة شكلا والتي كانت منصبة على الحكم المؤرخ في 2001/10/07 الذي قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخثرة وفي الموضوع بإلزام المرجع ضده الأول (ش-ص) تحت ضمان

شركة التامين وكالة اقبو الطاعنة الحالية بدفع تعويضات مدنية للمرجع (ب ش) عن الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث اودع الاستاذ بهلول موهوب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن في حق الطاعنة ضمنها وجهين للنقض.

حيث ان المطعون ضدهم لم يردوا على مذكرة الطعن.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه (1000دج).

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته ترمي إلى رفض الطعن.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى جميع إجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول من هذه الناحية.

عن الوجه الثاني بالأسبقية : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث حاصل ما جاء بالوجه المثار ان أطراف الدعوى بالحكم الغيابي المؤرخ في 2001/10/07 هم خمسة المرجع والمتهم (ش-ص) والمسؤول المدني شركة التامين وكالة اقبو والضامنة صندوق الضمان الاجتماعي ووكيل الجمهورية ممثل الحق العام وانه بالرجوع إلى أصل هذا الحكم لا نجد تبليغ احد أطراف الخصومة إلا وهو صندوق الضمان الاجتماعي ورغم هذا قد تم تسليم نسخة تنفيذية لهذا الحكم، وان ما استقرت عليه المحكمة العليا ان التبليغ يجب ان يكون لجميع أطراف النزاع مما يجعل تسليم النسخة التنفيذية لهذا الحكم غير قانوني ومخالفا للإجراءات القانونية.

وتضيف الطاعنة ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى الدفع المثار من طرفها واقتصر في نسبية بذكر ان المعارضة المشكلة من طرف شركة التامين جساءت

خارج الآجال القانونية دون مناقشة والإجابة عن الدفوع الكتابية المقدمة منها ومنه فان القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يعرض للنقض والإبطال.

لكن حيث ما تثيره الطاعنة في مطلع وجهها المثار يتعلق بدفوع بالخصم غير جائز أن تتمسك به لتأمين دفاعها طالما ان المادة 503 من ق.ا.ج قد نصت صراحة انه لا يجوز لأحد بأية الحال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

وحيث فيما يتعلق بنعي الطاعنة عن القرار المطعون فيه بعدم الرد ومناقشة دفوعه الكتابية المقدمة أمام المجلس فانه يتعين تذكير الطاعنة ان القرار المطعون فيه بقضائه بقي في حدود شكليات المعارضة ولم يتطرق للموضوع ومنه فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث تنعي الطاعنة ان القرار المطعون فيه الذي أسس قضائه كون الحكم الغيابي الصادر في 2001/10/07 قد تم تبليغه عن طريق المحضر القضائي في 2002/03/12 وانه تم استخراج نسخة تنفيذية لهذا الحكم ومنه فان المعارضة المسجلة من الطاعنة الحالية في 2002/08/12 جاءت خارج الآجال القانونية فان هذا القرار بقضائه كما فعل خالف القانون ذلك ان الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي وحتى وان فصلت فيه المحكمة في شقه المدني فالتبليغ يجب ان يكون عن طريق كتابة ضبط المحكمة طبقا للمادة 22 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وان التبليغ عن طريق المحضر القضائي جائز الا في الأحكام الصادرة عن القسم المدني،

وعليه فان في قضية الحال ومادام الحكم الصادر في 2001/10/07 عن محكمة المنصورة القسم الجزائري الغيايي غير مبلغ عن طريق مصالح المحكمة أي من طرف أمين الضبط المكلف بالتبليغ وفقا للمادة 441 من ق.ا.ج فان قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه قد جانبهم الصواب و اخطاوا في تطبيق المادة 441 من القانون المشار إليه.

لكن حيث ان المادة 411 من ق.ا.ج تخص بالذكر لتبليغ الأحكام الصادرة غياييا لشخص المتهم والتي تنص على إجراءات شكلية يتعين احترامها. وحيث من الثابت ان الدعوى الحالية هي خاصة بالشق المدني الذي فصل فيه الحكم المؤرخ في 2001/10/07 وليست بدعوى جزائية.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 439 من ق.ا.ج فان نص هذه المادة يجيل التكليف بالحضور وتبليغات الأحكام والقرارات على القانون العام أي أحكام قانون الإجراءات المدنية.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 22 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية فان تبليغ الأحكام جائز للخصم المدعي ان يبلغها لأطراف النزاع عن طريق المحضر القضائي.

وحيث انه بالرجوع الى محضر التبليغ المؤرخ في 2002/03/12 للحكم الصادر في 2001/10/07 المحتج به جاء مستوفي للشروط القانونية اللازمة في التبليغ سيما منها بتنويه الطاعنة الحالية بمهلة عشرة أيام للمعارضة في الحكم المذكور وتسلمها نسخة منه عن طريق مسؤول المنازعات التابع لشركة التأمين.

وحيث وانه ومادام إجراءات تبليغ الطاعنة كانت صحيحة فان اعتماد محضر التبليغ المذكور أعلاه من طرف القضاة المصدرين للقرار المطعون فيه جاء متطابقا

للقانون وقضاءهم باعتبار ان تاريخ تبليغها صحيح وقولهم ان المعارضة غير مقبولة شكلا لورودها خارج الآجال القانونية فان قضاءه لم يخالف القانون.
ومنه فان الوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	علوي مدني
مستشارة	بوعقال فاطمة
مستشارة	رشاش نصيرة
مستشارة	بوعمران وهيبة
مستشارا	لعناني الطاهر

بمضور السيد بن حمو مليك وهيب المحامي العام،
وبمساعدة السيد بوجمعة سفيان أمين الضبط.

ملف رقم 430229 قرار بتاريخ 2008/12/31

قضية النيابة العامة ومديرية الضرائب ضد (ع-أ)

الموضوع : غش ضريبي - قهر ضريبي - شكوى - دعوى عمومية.
 قانون الضرائب المباشرة: المواد: 192، 303، 305، 407 و 408.
 قانون المالية لسنة 2000.

المبدأ : إدارة الضرائب غير ملزمة، في حالة الغش الضريبي، يانذار المتهم.
 يحق لها تغريمه و تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد تقديم الشكوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
 وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
 فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين في 29 أوت 2005 و 04 سبتمبر 2005
 من طرف المدعين في الطعن وهما مديرية الضرائب والنائب العام لدى مجلس
 قضاء البلدة في القرار الصادر في 28 أوت 2005 عن الغرفة الجزائية بمجلس
 قضاء البلدة القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا وجاهيا بإلغاء الحكم المستأنف
 والقضاء من جديد براءة المتهم لبطان إجراءات المتابعة والذي قضى حضوريا
 للمتهم وغيايا للطرف المدني بإدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بـ (10)
 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 00، 3000.000 دج من أجل جرم
 الغش الجبائي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 303 ، 305 ، 407 ، 408
 من قانون الضرائب المباشرة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية. الحوالة :

حيث أن الطعين قد استوفيا الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع النائب العام الطاعن تقريرا ضمنه وجها وحيدا للطعن بالنقض.

وحيث أنه وتدعيما لطعنها أودعت إدارة الضرائب الطاعنة مذكرة طعن بواسطة وكيلها الأستاذ محمود بوزيدة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجها وحيدا للطعن بالنقض.

حيث أن المدعي عليه في الطعن أودع بدوره مذكرة جوابية على لسان وكيله الأستاذ حدوش كمال انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن طعني النائب العام ومديرية الضرائب معا :

عن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام والوجه الوحيد المثار من قبل مديرية الضرائب مجتمعين وحاصلهما : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني عملا بأحكام المادة 7/500، 8 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه من جهة يقرر بطلان الإجراءات بسبب عدم تقديم المستندات اللازمة من إدارة الضرائب الطاعنة ومن جهة أخرى يفصل في الموضوع براءة المتهم وذلك بعد خطأ في تطبيق القانون كما يعيب عليه كذلك كونه اشترط لقيام جريمة الغش الضريبي أن تقدم العارضة محاضر المعاينة والوثائق التي تثبت قيامها بإنذار المدعي عليه في الطعن بينما القانون لا يشترط ذلك واستنادا إليه يتعين نقضه وإبطاله.

حيث الثابت من بيانات القرار المنتقد الذي قضى حضوريا بإلغاء الحكم المعاد ومن جديد التصريح ببراءة المتهم المدعي عليه في الطعن لبطان إجراءات المتابعة أن قضاة الاستئناف قد بنوا قضاءهم على أساس أن المتابعة كانت مشوبة بعدة عيوب شكلت بمحملها خرقا لإجراءات جوهرية تمثلت في عدم إرفاق ما يثبت أن المتهم تم إنذاره فعلا من طرف مديرية الضرائب بظرف موسى عليه وفقا لأحكام المادة 192 من قانون الضرائب وعدم تقديم محضر المعاينة للجنة المرتكبة وكذلك عدم تقديم الجداول الضريبة للفترة المطالب بها .

لكن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي عليه في الطعن قد تهرب من دفع ما عليه من ديون تمثل مستحقات جبائية لفائدة العارضة خلال سنوات 95 ، 96 ، 97 وذلك يشكل بمفهوم التشريع الجبائي غشا جبائيا يقع تحت طائلة المادة 303 من قانون الضرائب إذ أن الاستمرار في الامتناع عن تسديد تلك المستحقات الضريبية يشكل وسيلة من وسائل المناورات التدليسية ومن ثم فإن إدارة الضرائب بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية غير ملزمة بتقديم ما يثبت قيامها بإنذار المتهم بظرف موسى عليه كما هي غير مطالبة كذلك باستظهار محضر معاينة اللجنة أو الجداول الضريبية لأن الأمر يتعلق بتهرب جبائي لم يصرح به وفي هذه الحالة يجوز لإدارة الضرائب اللجوء إلى تغريم المخالفين تلقائيا وتحريك الدعوى العمومية ضدهم بمجرد تقديم الشكوى.

حيث الثابت حينئذ أن قضاة الاستئناف قد أساءوا تطبيق القانون لاسيما المواد 303 ، 305 ، 407 ، 408 من قانون الضرائب المباشرة وأعطوا مفهوما مغلوطا لأحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة التي تحوّل لإدارة الضرائب اللجوء إلى التغريم التلقائي من وجهة نظر مفهوم التهرب الضريبي.

حيث أنه ومتى كان كذلك يتعين التصريح بسداد الوجهين المتارين والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتحميل المدعي عليه في الطعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعنين بالنقض.

في الموضوع : بتأسيسه، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 28 أوت 2005 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.
وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث - المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بن فغول خديجة
مستشارا مقرا	بخوش علي
مستشارا	ماموني الطاهر
مستشارا	منصوري نصر الدين
مستشارا	بن عبد الله مصطفى
مستشارا	حيفري محمد

وبحضور السيد محفوظي محمد الحامي العام،
و بمساعدة السيدة يزدي لطيفة أمين الضبط.

ملف رقم 440207 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ش-س و ب-ر) والنيابة العامة

الموضوع : تعويض - حادث مرور - منحة التقاعد.

قانون رقم : 88-31.

أمر رقم : 74-15.

المبدأ : لم يخالف قضاة الموضوع القانون، لما اعتمدوا على منحة التقاعد في حساب التعويض، الواجب منحه لذوي حقوق ضحية حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيدة زوييري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وكالة

ميلة رمز 2608 بتاريخ 2006/06/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج

بوعريريج بتاريخ 2006/02/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى

المدنية فيما قضى بإلزام المحكوم عليه المدان (ب-م) بدفع تحت ضمان الشركة

الوطنية للتأمين وكالة ميلة رمز 2608 ممثلة في شخص مديرها لذوي حقوق

المرحوم (ع-ط) تعويضات مدنية مختلفة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).

حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حقا لطاعة بتاريخ 2006/07/29 أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أودع الأستاذ طهرات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم بتاريخ 2006/09/23 طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقامته ضد بقية أطراف الدعوى ورفض الطعن موضوعا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن.

لكن حيث أن الطعن بالنقض انصب على قرار فصل في الدعوى المدنية وقضى بتعويضات للأطراف المدنية المطعون ضدهم وبالتالي فهم المعنيون بالطعن دون سواهم مما يجعل الدفع المثار من قبلهم بعدم إقامة الطعن ضد المتهم والمسؤول المدني غير مؤسس و يتعين رفضه و بالتالي التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في

التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتمدوا على منحة التقاعد التي يتقاضاها الضحية المتوفاة في حين أن ملحق قانون 88/31 ينص على أن الأجر أو الدخل الذي يعتمد عليه في حساب التعويضات يجب أن يكون ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط و ان الضحية متقاعد لا يمارس نشاطا فعليا فكان يتعين احتساب التعويض عن الضرر المادي على أساس الأجر الوطني الأدنى لمضمون وقت الحادث الذي كان يقدر بمبلغ 10.000 دج حسب المرسوم 467/03 و أن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق قانون 31/88 ولم يسبوا قرارهم تسببا كافيا وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث وفقا للفقرة الأولى من ملحق قانون 31/88 المعدل و المتمم لأمر 15/74 فإن حساب وتقدير التعويض في حالة الوفاة يتم على أساس الدخل المهني أو الأجر الصافي الخاص بالضحية عند تاريخ الحادث وفي حالة عدم إثباتها على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وبالتالي فإن القانون المذكور لا يعالج حالة الضحية المتقاعد المصاب بحادث مرور.

حيث أن نعي الطاعنة بمخالفة قضاة الموضوع قانون 31/88 والخطأ في تطبيقه باعتمادهم على منحة تقاعد الضحية بدلا من الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الضحية الذي يبقى على قيد الحياة أو ذويه في حالة وفاته كما هو الشأن في قضية الحال ذلك أن الأجر الشهري الوطني أدنى المضمون أقل بكثير من منحة التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية قيد الحياة والتي هي ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقة من أجرة حاصلة عن ممارسة فعلية لنشاطه المهني وخلال سنوات عديدة.

حيث يتبين من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المؤيد له أن قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون عندما أخذوا بعين الاعتبار منحة التقاعد لحساب التعويضات التي يجب أن تمنح لذوي حقوق الضحية و يترتب حينئذ بأن الوجه المثار غير وجيه مما يقتضي رفضه وبالتالي رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات القسم الرابع المتركة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
رشاش نصيرة	مستشارة مقررة
مبطوش أحمد	مستشــــارــــا
علوي مدني	مستشــــارــــا
بليدي محمد	مستشــــارــــا
سلطاني محمد صالح	مستشــــارــــا
صوافي ادريس	مستشــــارــــا
بلبشير حسين	مستشــــارــــا
لعناني الطاهر	مستشــــارــــا
زبيري عبد الله	مستشــــارــــا
قويدري محمد	مستشــــارــــا
برارحي خالد	مستشــــارــــا

بمضور السيد بهياني ابراهيم المحامي العام،
وعمساعدة السيدة قاضي لمياء أمين الضبط.

ملف رقم 443346 قرار بتاريخ 2008/02/27

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ع-م) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور- حادث عمل- مرض مهني- تعويض.

أمر رقم : 74-15.

قانون رقم : 88-31.

المبدأ : التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بـحوادث العمل والأمراض المهنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3102 بتاريخ 2006/03/05 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/02/25 القاضي في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بإلزام المدعي عليه (ع-إ) تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة 3102 بدفع للمدعي (ع-م) تعويضات مدنية مختلفة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج)

حيث أودع الأستاذ ترخاش أحمد الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنة بتاريخ 2006/08/01 أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أودع الأستاذ رمضان محمد الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضده بتاريخ 2006/06/31 طلب فيها رفض الطعن. حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن حيث ان الطعن بالنقض مقبول شكلا لاستفائه الإجراءات القانونية.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى ان قضاة الموضوع منحوا الضحية تعويضات عن مصاريف العلاج والأدوية المقدرة بمبلغ 404.419,58 دج وان أمر 15/74 قد ربط تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بالرجوع إلى التشريع المعمول به في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وان المطعون ضده عامل ينتمي إلى صندوق الضمان الاجتماعي الذي يكون قد تكفل بمصاريف العلاج بصفة مباشرة وذلك بتعويض قيمة الأدوية أو بمدى مساهمة مصاريف المستشفى الحكومي الذي مكث فيه الضحية عدة شهور وانه لا يحق للمجلس منح تعويضات عن العلاج والأدوية للمطعون ضده بناء على وصفات طبق الأصل دون إتاوات لان المعني يكون قد عوض بالوصول وانه طبق القانون 31/88 فانه لا يجوز منح الضحية تعويضين وان المجلس لما أحق للمطعون ضده تعويض عن مصاريف العلاج والأدوية دون وثائق أصلية ثبوتية فانه خالف القانون ولا سيما ملحق قانون 31/88.

لكن حيث ان ملحق قانون 31/88 قد حدد التعويضات التي يستحقها الضحايا عن حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثالثة المتعلقة بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

حيث خلافا لما جاء به الوجه فان فقرة الملحق المذكور تنص بان يتم تعويض هذه المصاريف بكاملها ولم يربطها بالتشريع المعمول به في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

حيث طرحت الطاعنة في وجهها المثار افتراضات متعلقة بانتفاء الطاعن إلى صندوق الضمان الاجتماعي واحتمال تعويضه من طرف هذه الهيئة. وحيث طالما عين قضاة الاستئناف بأن طلب التعويض عن مصاريف العلاج قد تم تبريره بوصفات طبية فإنهم لم يخالفوا القانون وبالتالي فان الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
ترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	علوي مدني
المستشارة المقررة	رشاش نصيرة
المستشارة	بوعمران وهيبة
المستشارة	بوعقال فاطمة
المستشارا	لعناني الطاهر

بحضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيد بوجعة سفيان أمين الضبط.

ملف رقم 450220 قرار بتاريخ 2008/12/31

قضية النيابة العامة و (ب-ف) ضد القرار الصادر في 2006/05/16

الموضوع : استعمال أموال الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها-مؤسسة عمومية
اقتصادية - تحريك الدعوى العمومية - شكوى مسبقة من أجهزة الشركة.

القانون التجاري : المادة : 811 ف 3.

أمر رقم : 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها
وخصصتها.

قانون العقوبات : 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر و128 مكرر 1.

المبدأ : الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية
الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط، تخضع
للعقوبات المقررة في المواد : 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر و128
مكرر 1 من قانون العقوبات.

لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية
الاقتصادية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 17 ماي 2006 من طرف المدعين في الطعن وهما النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة والمتهم (ب-ف) ، ضد القرار الصادر في 16 ماي 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء ورقلة القاضي حضوريا.

في الشكل : قبول استئناف النيابة والمتهم.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم استعمال أموال الشركة في أغراض مخالفة لمصالحها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 3/811 من القانون التجاري.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالة : 1000).

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (ب-ف) الطاعن بواسطة الأستاذ السنوسي محمد مالك هارون الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 23 جانفي 2008 ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات القصور في التسبيب.

حيث أن الطعن بلغ للمتهم حسب الإشعار المدرج بالملف. حيث أن طعن المتهم استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يدع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه حسب متطلبات أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول طعن المتهم (ب-ف) :

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من القصور في التسبيب المادة 500 فقرة 04
من قانون الإجراءات الجزائية المنار مسبقا والمؤدى إلى النقض،
من حيث أن القرار المطعون فيه غير مسبب تسببيا كافيا إذ اكتفى قضاة
الموضوع بالقول بأن الخيرة أكدت بما لا يدع مجالا للشك " دون مناقشة العناصر
الأساسية للأفعال المرتكبة و سوء نية المتهم المدعى في الطعن كما اشترطته المادة
811 فقرة 03 من القانون التجاري مما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال .
حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد
الحكم المستأنف معللين قضاءهم بالقول " بأن الخيرة أكدت بما لا يدع المجال
لأي شك أن المبالغ المصروفة في فواتير الإقامة بالصناديق و مادوبة المشوي
ومصاريف المهمات تقدر بـ 147 1619 56 دج وأن مهامه هي المحافظة على
أموال المؤسسة و صرفها في إطار ومصالح الشركة.

وحيث أنه متى كانت وقائع القضية تتعلق بتسيير أموال الشركة، فإنه كان
يترتب بالتالي على قضاة الموضوع مناقشة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم
الطاعن على ضوء ما اشترطه القانون من أركان لقيام جرم استعمال أموال
الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها لا سيما سوء النية و تحديد مال هذه الأموال
وطبيعتها وطرق التصرف فيها والمسؤولية المرتبة عن ذلك.

حيث أنه طالما أن المدعى عليها في النقض هي مؤسسة عمومية اقتصادية
يحكمها الأمر 04/01 المتعلق بتسيير و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية،
فإن رأس مالها ملك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابع للقانون العام، وبالتالي

فإن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال المرتكبة إضرار بمصالحها يحكمها القانون العام و أنها تخضع في علاقاتها مع الغير وكذا طرق تسيير أموالها إلى قواعد القانون التجاري.

وحيث أنه إضافة لما سبق ذكره ولما كان مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات بأن الجرائم المرتكبة إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 ، و أن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة واعتبارا بأن المدعى عليها مؤسسة عمومية اقتصادية ، فإنه كان يترتب بالتالي على قضاة الموضوع حال فصلهم في القضية محل الطعن إتباع الإجراءات التي سطرها المشرع في القانون 04/01 والقانون التجاري بخصوص طرق تسيير الأموال التجارية للدولة و في حالة ثبوت المسؤولية تطبيق أحكام القانون العام.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل قصورا في التسبب المعادل لمخالفة القانون وعليه وبدون حاجة لمناقشة الوجه الأول المدلى به في الطعن يتعين القول بسداد الوجه الثاني والقضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 16 ماي 2006 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بن فغول خديجة
مستشارا مقرا	ماموني الطاهر
مستشارا	بخوش علي
مستشارا	منصوري نصر الدين
مستشارا	بن عبد الله مصطفى
مستشارا	حيفري محمد

بمضور السيد محفوظي محمد المحامي العام،
ومساعدة السيدة يزيدى لطيفة أمين الضبط.

ملف رقم 488023 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية (م-ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج- طرف مدني-جمارك-عقوبة.

أمر رقم : 96-22 : المادة : 6.

قانون الجمارك : المادتان : 21 و 325.

المبدأ : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 96-22، على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس طرفا مدنيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب.و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 22 ماي 2007 من طرف المدعى في

الطعن وهو المتهم (م-ع) ، ضد القرار الصادر في 14 ماي 2006 عن الغرفة

الجزائية.بمجلس قضاء الجزائر القاضي بحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف ورفض الدفع الشكلي الذي تقدم به دفاع

المتهم المتعلق بالتقادم.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم التصريح الخاطيء ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 21 و 325 من قانون الجمارك و 01 من الأمر 22/96. حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالة 1000 دج).

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (م-ع) الطاعن بواسطة الأستاذ رمضاني محمد أرزقي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 07 أكتوبر 2007 ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعى عليها في الطعن بدورها إدارة الجمارك أودعت مذكرة جواب على لسان الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 21 جانفي 2008 انتهى فيها على القول برفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا أودع تقرير مكتوبا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة المثارة والمأخوذة : من القصور في التسبيب والتعليل والإغفال في الفصل في وجه الطلب والخطأ في تطبيق القانون المادة 500 فقرتين 04 و 07 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بسرد الوقائع ولم يناقشوا الوثائق المقدمة من طرف الطاعن و اقتصرُوا على تأييد الحكم المستأنف، ولم يردوا على الدفع الذي تقدم به و المتمثل في تقادم الدعوى طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنهم استندوا في قرارهم على محضر المعاينة الذي حرره أعوان الجمارك والذي جاء خاليا من إمضاء المتهم الطاعن و بالتالي فإن جرم التصريح

الخاطئ غير متوفر الأركان مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في الأسباب وإغفال الفصل في وجه الطلب والخطأ في تطبيق القانون ويعرضه للنقض والإبطال.

عن الوجه التلقائي والمأخوذ : من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

من حيث أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم الطاعن في الدعوى العمومية بعام حبس موقوف النفاذ و في الدعوى الجبائية بإلزامه بغرامة مالية قدرها 24742299852 طبقاً لأحكام المادتين 21 و 325 من قانون الجمارك والمادة 01 من الأمر 22/96 في حين أن وقائع القضية تخضع لأحكام الأمر 22/96 المتعلق بجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي لا تحتوي أحكامه على غرامات جبائية و لا يميز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفاً مدنياً و تطالب بتطبيقها كما هو الحال في قانون الجمارك مما يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بمخالفة القانون ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه يستفاد من قراءات بيانات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن في الدعوى العمومية و إلزامه في الدعوى الجبائية بدفعه غرامة قدرها 52 998 422 247 دج لصالح إدارة الجمارك بصفتها طرفاً مدنياً في النزاع في حين أن أحكاماً ونصوص الأمر 22/96 السالف الذكر لا تتضمن عقوبات جبائية بل عقوبات طابع جزائي محض و لا يحق بمقتضاها لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفاً مدنياً وأن تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية كما نحوها ذلك المشرع بموجب قانون الجمارك.

وحيث أنه متى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال من غير ذي صفة في النزاع وأن قضاة الموضوع ذهبوا في قرارهم المنتقد إلى تطبيق نصوص قانون الجمارك والأمر 22/96 و لما كانت الأفعال محل المتابعة تشكل تصريحاً خاطئاً طبقاً لأحكام الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 والذي ينص في مادته 06 بأن

جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة فإن ما توصلوا إليه في قضائهم يشكل خرقاً للقانون مما يستوجب وبصفة تلقائية القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً .

في الموضوع : عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 ماي 2006 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون،

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيساً
ماموني الطاهر	مستشاراً مقرباً
بخوش علي	مستشاراً
بوناضور بوزيان	مستشاراً
منصوري نصر الدين	مستشاراً

بمضور السيد محفوظي محمد المحامي العام،
ومساعدة السيدة زيدي لطيفة أمين الضبط.

ملف رقم 491314 قرار بتاريخ 2008/11/26

قضية النيابة العامة ضد (م- س)

الموضوع : عقوبة - دعوى عمومية - تقادم.
قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 8 و 614.

المبدأ : تطبق بعد صدور حكم ناطق بعقوبة، مقتضيات المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم العقوبة، وليس مقتضيات المادة 8 من نفس القانون المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد العمراوي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/03/20 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/03/19 القاضي حضوريا تجاه المتهم وغيابي تجاه الضحية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بسبب التقادم وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية، وكان ذلك من أجل تهمة النصب والاحتيال الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات،

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب

العام لدى مجلس قضاء البلدة قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا

من حيث الموضوع : حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البلدة

أودع مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للطعن بالنقض

حيث أن المطعون ضده (م-س) قدم مذكرة جوابية عن عريضة الطعن

بالنقض بواسطة الأستاذ زيوان يوسف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طالبا

رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات انتهت فيها إلى طلب

نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس بإلغائهم للحكم

المستأنف والتصدي من جديد التصريح بتقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة

8 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم الوقائع.

حيث أن القضية صدر بشأنها حكم و تطبق عليها أحكام المادة 614 من

قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم العقوبات الصادرة بقرار يتعلق بموضوع

الجنح بعد انقضاء مده خمس سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة القرار نهائي وهو

الأمر الذي لا يتوفر في قضية الحال مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد :

حيث يثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم بقولهم "

أنه تبين من خلال الرجوع للملف والإجراءات في قضية الحال أن الحكم

المستأنف صدر في 25/01/1999 مع الأمر بالقبض وأنه منذ ذلك التاريخ لم يتخذ أي إجراء في الدعوى وأن التهمة الملاحق بها المتهم هي جنحة نصب واحتيال وأن الجنحة تتقدم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع أو تاريخ آخر إجراء طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه متى كان الحال كذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت في قضية الحال مرور أكثر من ثلاث سنوات عن آخر إجراء فيها لذا يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم"

حيث أن قضاة المجلس بتعليقهم هذا لقرارهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون إذ كان عليهم في قضية الحال مناقشة تقادم العقوبة طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية وليس انقضاء الدعوى العمومية بالقادم طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن التعليل الذي توصلوا إليه هو تعليل خاطئ ولا يصلح أن يكون أساسا قانونيا لقضائهم مما يجعل الوجه المثار في محله ومؤسس وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 19/03/2007 عن مجلس قضاء البلدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح
والمخالفات القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	حنشول احسن
مستشارا مقرا	العمراوي عبد الحميد
مستشارا	بوشيرب الخضر
مستشارا	شلوش حسين
مستشارة	اورزدين وردية
مستشارا	بوزيتونة عبد القادر

بمضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام،
وبمساعدة السيد طرفي سمير أمين الضبط.

ملف رقم 515804 قرار بتاريخ 2008/12/03

قضية (ب-ب) ضد (ن-ع) والنيابة العامة

الموضوع : حكم حضوري-حكم حضوري غير وجاهي-طعن-أجل-تبلغ.
قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 355، 379 و418.

المبدأ : يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجيهي، عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق به.
يحسب أجل الطعن من يوم التبليغ و ليس من يوم النطق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2007/01/17 من طرف المتهم (ب-ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وهذا اثر استئناف المتهم لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 20/03/2006 عن حكمة سيدي أحمد المصريح في منطوقه حضوريا بإدانة المتهم (ب-ب) بجنحة تحطيم ملك الغير طبقا للمادة 407 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة

أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و10.000 دج غ ن وتعويض قدره 50.000 دج للطرف المدني.

حيث أن الأستاذة بوخشم نادية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا عن موكلها المتهم الطاعن (ب-ب) أودعت بتاريخ 2008/06/09 مذكرة بأوجه دفاع ضمنيتها أربعة أوجه للنقض هي :

الوجه الأول : مأخوذ من خطأ في تطبيق القانون(المادة 481)،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانوني بجنحة أن حكم الدرجة الأولى كان حضوريا في حين ان الأمر يعود إلى خطأ مادي وقع فيه كاتب الضبط الذي لم يتفطن إلى سقوط عبارة (حضورى غير وجاهي) في حكم الدرجة الأولى في حين سجل في فهرس الأحكام على انه حضورى غير وجاهي وكذلك الإشهاد المقدم للطاعن من قبل مصلحة التنفيذ بأنه حضورى غير وجاهي مما يجعل الاستئناف المرفوع صحيح وان قضاة المجلس اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن الحكم المستأنف قضى بعقوبة ستة أشهر حبسا على وقف التنفيذ و10.000 دج غ ن على المتهم في حين عقوبة الغرامة في المادة 407 هي من 500 الى 5000 دج فتجاوز القاضي الحد الأقصى للعقوبة.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق القانون،

بدعوى انه بالرجوع إلى حكم الدرجة الأولى يتبين انه جاء خاليا من الإشارة النصوص القانونية المطبقة وغياب الأطراف في حلة النطق بالحكم مما يجعل هذا الحكم خرق القانون سيما المادة 379 من ق ا ج.

الوجه الرابع : مأخوذ من عدم كفاية الأسباب،

بدعوى أن حكم الدرجة الأولى اكتفي التصريح أن التهمة ثابتة لتأكيد أن الضحية شاهد الطاعن أمام سيارته وان العلاقة بين والد الطاعن والضحية سيئة في حين القاضي في مواد الجرح ملتر في إصدار إحكامه على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه كما أن قاضي الدرجة لم يوضح العناصر المكونة بجنحة تخطيم ملك الغير طبقا للمادة 407 من ق ع مما يعني ان هذا الوجه شديد ويتعين قبوله.

حيث ان الأستاذ فكارى عاشور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن موكله المطعون ضده (ن-ع) أودع بتاريخ 2008/08/02 مذكرة جوابيه لحل من خلالها الأوجه المثارة من الطاعن وانتهى إلى الاستنتاج بعدم سدادها كلها مركز على الوجه الأول منها بان الحكم المستأنف صدر حضوريا يوم 2006/03/20 ولم يستأنف المتهم إلا يوم 2006/07/11. وعليه المجلس طبق المادة 418 تطبيقا سليما، لذلك يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية المؤرخة في 2008/10/29 الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم الطاعن جاء في الأجل القانوني وقد استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة طبقا للمواد 495 إلى 498 و 504 الى 506 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: حيث انه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين ان قضائه انتهوا بأسبابه إلى التصريح في منطوقه بعدم قبول الاستئناف شكلا لأنه في نظرهم كان خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 418 من ق ا ج .

ولكن حيث انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين انه نص في منطوقه على ما يلي : (حكمت المحكمة علينا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم) لذلك فان مناقشه هذا الوجه المثار من طرف المتهم الطاعن والرد عليه تستلزم قراءة متأنية لمحتوى المواد 333 ، 347 ، 355 ، 397 ، 418 من قانون الإجراءات الجزائية لوجود ارتباط بينها حول ما جاء في منطوق القرار المطعون فيه والحكم المستأنف المشار إليهما اى في مسالة حالات قبول الاستئناف شكلا المستند عليها في هذا الوجه أو عدم قبوله شكلا كما جاء في القرار المنتقد .

حيث انه من استقراء المواد القانونية المشار إليها أعلاه ومن تحليل مضمونها يتضح من ذلك ان المشرع في جوهر هذه المواد يهدف بالدرجة الأولى إلى وضع ضمانات لحقوق الدفاع ومنها حقوق المتهم وكذلك لحسن سير العدالة .

حيث انه تجسيدا لهذا المفهوم نصت الفقرة الأخيرة من المادة 355 من ق ا ج على انه "عند النطق بالحكم بتحقيق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".

ومفاد هذا انه يجب على القاضي رئيس الجلسة وهو يتهيأ للنطق بحكمه التأكد من جديد من حضور المتهم أمامه وقت التصريح به وان يثبت هذا الإجراء الجوهري في منطوق حكمه صراحة طبقا لنص المادة 379 من نفس القانون وذلك تحت عبارة (حضورى وجاهي) وإلا اعتبر الحكم أو القرار نطق به ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 347 من ق ا ج التي تبقي الطعن

بالاستئناف مفتوحا أمام المتهم الطليق وبخاصة إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت إلى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور حسب الحالة الثالثة من المادة 333 من ق ا ج.

مثل ماهو عليه الأمر في دعوى الحال باعتبار ان النطق بالحكم الحضورى مفترض في مواجهة المتهم المحبوس حيث انه ومما سبق بيانه وتأسيسا عليه كان على قضاة المجلس في دعوى الحال قبل إصدار قرارهم بعدم قبول الاستئناف شكلا التأكد بطريقة قانونية من ان النطق بالحكم كان حقيقة في حضور المتهم وليس اعتبارا وهذا حتى يتسني لهم التطبيق الصحيح للمادة 418 من ق ا ج التي تنص في فقرتها الأولى على انه (يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى) وهذا في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 347 من ق ا ج وبالأخص الفقرة الثالثة منها التي تفيد بان مهلة الاستئناف لا تسيري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي إذا كان الحكم قد صدر غيبا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها بالمواد 345، 347 فقرة 1 و 3 و 350 من ق ا ج.

حيث انه ولما قضاة المجلس في القرار المنتقد راحوا يقضون ببساطة بعدم قبول الاستئناف شكلا على خلفية أن الحكم المستأنف صدر حضوريا دون التمعن في جوهر المواد القانونية المشار إليها أنفا والتثبت من حقيقة حضور المتهم وقت النطق بالحكم من عدم حضوره يكونون فعلا اساءوا تطبيق المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض والإبطال بناء على هذا الوجه الذي جاء في محله وسديد ومؤدي وحده الى هذا النقض دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

يقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. ويجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة. بدأ صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات القسم الأول-المتركبة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
حميدة مبارك	مستشارا مقرا
مقداحي حسين	مستشارا
تاقية بوسعد	مستشارا
لعساكر محمد	مستشارا
سعادة بوبكر	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا

بمضور السيدة دراقي بنينة المحامي العام،
ومساعدة السيدة قارش فتيحة أمين الضبط.

7. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 400552 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ضد (م - ج)

الموضوع : إضراب - تسريح تعسفي - قاضي اجتماعي.

قانون رقم : 90-02 : المادتان : 26 و 27.

قانون رقم : 91-27 : المادة : 33.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 73.

المبدأ : القاضي الاجتماعي الفاصل في دعوى التسريح التعسفي المرفوعة من العامل ، ملزم كذلك بالفصل في الدفع المثار من المستخدم بخصوص عدم شرعية الإضراب .

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن النقض المودعة بتاريخ 2005/06/25.

بعد الاستماع إلى السيد رحاي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة شريفى فاطمة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بتاريخ 25 / 06 / 2005 سجلت المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ممثلة بمديرها والقائم في حقها المحامي آيت عمار إيدير في الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 09 / 03 / 2005 القاضي بإعادة المدعي إلى منصب عمله الأصلي مع الاحتفاظ بحقوقه المكتسبة، ورفض طلب الأجور لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث أثارت الطاعنة أربعة أوجه للطعن بالنقض،

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات،

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب،

الوجه الرابع : المأخوذ من خرق القانون،

عن الوجه الثاني والثالث لتكاملهما ودون حاجة للتطرق للأوجه

الأخرى.

وحاصل ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإرجاع المدعي إلى منصب عمله مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ورفض ما زاد عن ذلك رغم أن الإضراب الذي قام به المطعون ضده مع زملائه النقابيين كان غير شرعي لأنه جاء مخالفا للمادتين 26، 27 من القانون 02/90 المعدل بالقانون 27/91 في المادة 33 والذي يسمح في هذه الحالة لرب العمل أن يتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة مادام أن الإضراب المخالف للقانون يكون خطأ مهنيا جسيما يؤدي إلى التسريح. فضلا عن أن الإضراب كان خارج المؤسسة ودون أن يتم إشعارها به أو حضورها فيه الأمر الذي يجعله مخالفا للمادتين 52، 55 من القانون 02/90، ومنه يكون قاضي الدرجة الأولى لما أسس حكمه على المادة 73 من القانون

11/90 دون أن يفصل في الدفع المتعلق بعدم شرعية الإضراب الذي هو من اختصاصه يكون خرق القانون وقصر في تسييب ما قضى به وعرض حكمه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه على أن الإضراب تم توقيفه بموجب أمر استعجالي أيده قرار المجلس الصادر في 2004/09/01 والذي ترك الأمر لقاضي الموضوع للفصل في شرعية الإضراب من عدمه وأن النزاع المطروح عليه يتعلق بالتسريح العسفي، ولا يمكنه النظر في شرعية الإضراب من عدمه، واعتبر أن التسريح جاء خرقا للمادة 73 من القانون 11/90 مادام أن توقيف الإضراب مؤقتا بموجب أمر استعجالي لا يعد خطأ جسيما في حين أن الطاعنة دفعت بعدم شرعية الإضراب الذي جاء مخالفا للمواد 26، 27، 52، 55 من القانون 02/90 والمادة 237 من الاتفاقية الجماعية مما يسمح لها باتخاذ إجراءات التسريح ضد العامل الذي قام بإضراب غير شرعي،

وعليه فإن قاضي الاجتماعي في هذه الحالة وهو يفصل في دعوى التسريح التعسفي التي أقامها العامل ملزم كذلك بالفصل في الدفع المثار من طرف المستخدم حول شرعية الإضراب من عدمه ذلك أن الفصل في هذه المسألة القانونية من اختصاصه وحده، والتي على ضوءها يمكنه الحسم في دعوى التسريح والقول إن كان سليما أو تعسفيا سيما وأن التوقيف الجماعي عن العمل والذي يكون خرقا لأحكام هذا القانون يسمح للمستخدم باتخاذ الإجراءات التأديبي المنصوص عليه في التشريع والنظام الداخلي كما نصت على ذلك المادة 33 مكرر من القانون 92 / 2 المعدل بالقانون 27 / 91.

إن قاضي الدرجة الأولى لما صرف الطاعنة إلى رفع دعوى مستقلة للفصل في شرعية الإضراب من عدمه استنادا للأمر الإستعجالي المؤيد بقرار فيما يخص توقيف الإضراب مؤقتا يكون امتنع عن الفصل في نزاع من اختصاصه المحض دون مبرر قانوني، وأساء كذلك فهم القرار الإستعجالي الصادر في 2004/09/01

الذي أحال الفصل في شرعية الإضراب من عدمه إلى قاضي الموضوع ألا وهو القاضي الفاضل في منازعات العمل، مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض. حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2005/03/09 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وبتشكيلة جديدة. تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	رحابي أحمد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	بو حلاس السعيد
مستشارة	لعرج منيرة
مستشارا	مجراب الدوادي
مستشارا	بن مسعود رشيد

بحضور السيدة شريفي فاطمة المحامي العام،
ومساعدة السيد عطا طبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 435383 قرار بتاريخ 2008/12/03

قضية المؤسسة الوطنية لقنوات الري ضد (س-م) ومن معه

الموضوع : دعوى قضائية - نزاع جماعي - نزاع فردي.

المبدأ : لا تكون الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق فردية، دعوى جماعية، مهما تم رفعها باسم ممثل عن العمال، أمام انعدام نزاع جماعي يتحد فيه السبب والموضوع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لقنوات الري وبواسطة مديرها في القرار الصادر بتاريخ 2005/12/21 عن المجلس القضائي بالشلف الذي أيد الحكم الصادر بتاريخ 2005/05/31 عن محكمة العطف الذي ألزمه بتنفيذ الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2003/04/29 فيما يتعلق بمنحة الوفاء وتسديدها

لكل المطعون ضدهم حسب المادتين 385 ، 386 من الاتفاقية الجماعية وتحت غرامة تمديدية يومية بمبلغ ثلاثة آلاف دينار ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا الحكم. حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن ولم يردوا عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجه الثاني : مخالفة مبدأ فردية دعوى نزاعات العمل ومبدأ رجعية القانون.

الوجه الثالث : قصور التسيب،

عن الوجه الثاني : في فرعه الأول دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني

والوجهين الأول والثالث،

والذي تعني فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لمبدأ فردية دعوى، نزاعات العمل، لما أيد الحكم المستأنف الذي استجاب لطلبات العمال المطعون ضدهم في دعوى واحدة، واعتبر النزاع جماعيا في حين أن النزاع الجماعي ولكي يكون كذلك يجب أن يتحد فيه السبب والموضوع ويتولاه ممثل العمال لأجل المطالبة بحق يخص جميع العمال، وليس كما هو في دعوى الحال التي لا علاقة لها بالنزاع الجماعي، ذلك أن موضوعها يتعلق بالتسوية المالية لمنحة الوفاة التي قررتها الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2003/04/29 حسب الأجرة والأقدمية في المنصب لكل عامل وهذا النزاع فردي يخص كل عامل بمفرده ويفصله كما فعل خالف القانون وعرض قضاءه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أسس قضاءه فقط على ذكر عبارة جوازية ممثل العمال بإقامة الدعوى للمطالبة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 29 / 04 / 2003 وإلزام الطاعنة بالامتثال لبندها الخاص بمنحة الوفاة وتسديد قيمتها لكل عامل حسب المادتين 385 و386 من ذات الاتفاقية، في حين أن الثابت من وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن الدعوى منذ بدايتها أقيمت باسم مجموعة من العمال متكونة من أربعة وثلاثين عاملا يمثلهم واحد من النقابة وأن ما يطالبون به من حقوق وتعويضات في قضية الحال قد سبق وأن كرسته الاتفاقية الجماعية السالفة الذكر.

وبالتالي فإن ما يطالب به أصبح معروفا لدى كل واحد من العمال ويكفي لأي بمفرده أن يقيم دعوى فردية أمام المحكمة المختصة فيما يدعى من حقوق والمطالبة بالمبالغ المترتبة له في ذمة الطاعنة اعتمادا على نفس الاتفاقية الجماعية والمواد التي نصت على هذه الحقوق. وبالتالي فالنزاع الحالي لا يمكن تكيفه بالنزاع الجماعي طالما أنه لا يتناول مصالح نموذجية ومبدئية لا يعرف بالضبط المستفيدون منها .

بل العكس أن ما تناوله الدعوى يمثل عددا من الطلبات الفردية من جهة . فضلا عن أن الدعوى من جهة أخرى تكون جماعية إذا ما أقيمت باسم النقابة كشخص اعتباري ممثل من أحد أعضائها لفائدة ولصالح العمال وليس كما هو الشأن في قضية الحال لما أقيمت باسم ممثل العمال وليس باسم النقابة للمطالبة بحقوق فردية تخص كل عامل.

وهذا في حد ذاته يشكل خطأ إجرائيا في أقامتها ولما تم قبولها كما هي دون مراقبة الشروط القانونية التي تفرضاها كل دعوى يكون القرار المنتقد مخالف القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

لذلك فالإثارة سديدة.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/12/21 عن مجلس قضاء الشلف والأمر بإرجاع الملف إلى نفس الجهة للفصل فيه وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	بو حلاس السعيد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحابي أحمد
مستشارة	لعرج منيرة

بمضور السيد بهياني ابراهيم الحامي العام،
ومساعدة السيد عطا طبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 450460 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية (ب-م) ضد الشركة الصناعية للمواصلات السلوكية واللاسلكية

الموضوع : عقد عمل - استقالة - إشعار مسبق - فسخ عقد العمل.

المبدأ : إنهاء العامل علاقة العمل بالاستقالة، دون مراعاة فترة الإشعار المسبق، فسخ تعسفي لعقد العمل، إن سبب أضرارا للمستخدم، يستوجب التعويض.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض السيد (ب-م) في القرار الصادر بتاريخ 2006/03/07 عن المجلس القضائي بتلمسان الذي أيد الحكم الصادر بتاريخ 2005/05/29 عن محكمة نفس المدينة مبدئياً مع تعديله برفع التعويض إلى مائة وخمسون ألف دينار.

حيث أن المطعون ضدها ردت على عريضة الطعن وتمكست برفضها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهها وحيدا : مأخوذا من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على عدم احترام الطاعن لأحكام المادتين 09 و 12 من عقد العمل المبرم بينه وبين المطعون ضدها المتعلق بفترة الإشعار المسبق عند الاستقالة.

في حين أن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من العقد تنص صراحة على عدم إمكانية رجوع المطعون ضدها على العامل بالتعويض عند مرور سنتين خدمة في المؤسسة والمادة 1/12 من ذات العقد التي تنص على فترة الإشعار المسبق فإنه في المقابل فإن المادة 05 من القانون 11/90 تنص على حق العامل في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

فضلا أن الاستقالة حق معترف به للعامل حسب المادة 68 من القانون 11/90 وبعدم مراعاة القرار المطعون فيه لأحكام المادتين المذكورتين فقضاءه جاء فاقد التأسيس ومعرض للنقض.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على بنود العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين كان عن صواب.

ذلك أن العامل لما أهدى علاقة العمل التي تربطه مع المطعون ضدها مباشرة بعد تقديم طلب الاستقالة إلى هذه الأخيرة دون احترام فترة الإشعار المسبق المحددة بثلاثة أشهر في العقد فإنه يكون بهذا التصرف أحل بالتزامه التعاقدية وألحق أضرارا بالهيئة المستخدمة يترتب عليه التعويض.

حتى ولئن كانت الاستقالة حق معترف به للعامل فإن هذا الحق يتعين استخدامه بما يسمح به القانون وأن لا يلحق أضرارا بالغير عند استعماله وقضاة القرار المنتقد لما تأكدوا من تعسف العامل عند تقديم الاستقالة بخلاف ما هو محدد في بنود العقد فإنهم طبقوا القانون والنعي عليه بخلاف ذلك في غير محله لذلك صارت الإثارة غير سديدة ويترتب عليها رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : رفض الطعن،

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	بو حلاس السعيد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحابي أحمد
مستشارا	لعرج منيرة

بفضور السيد بيماني ابراهيم المحامي العام،
وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 450715 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (س-ع) ضد مؤسسة الأشغال البويرة

الموضوع : عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة-تسريح تعسفي.
قانون رقم : 90-11 : المادة : 73.

المبدأ : لا يمكن العامل، بعد تنفيذ المستخدم للحكم القاضي بإرجاع العامل بعقد محدد المدة، المطالبة بالتعويض ولا إثارة مسألة التسريح التعسفي و لا الرجوع إلى العمل بصفة دائمة طبقا للمادة 73-4، المتعلقة بالتسريح من العمل في حالة عقد العمل غير محدد المدة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/01.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة شريفي فاطمة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى الرفض.

حيث طعن المدعو (س-ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2006/03/25 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .
وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2006/07/01 عريضة ضمنها وجهها وحيدا للنقض، في حين لم ترد المطعون ضدها مؤسسة الأشغال بالبويرة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبب ، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لما قضى برفض طلبه الرامي إلى التعويض بسبب رفض الامتثال للحكم القضائي الصادر بتاريخ 1999/05/05 تأسيسا على أنه أساء فهم وقراءة المادة 4/73 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 21/96.
والتي تنص على أنه إذا حدث تسريع العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه يعتبر تعسفا تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدراج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة، وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح للعامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

بجيت كان له الاختيار بين الرجوع إلى العمل أو المطالبة بالتعويض وذلك أثناء سير الدعوى قبل الفصل فيها وهذا ما ترمي إليه المادة 4/73 السالفة الذكر وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

أما وبعد صدور الحكم الذي فصل في الموضوع فإن الوضع يختلف ، بجيت يصبح الموضوع يخص عدم تنفيذ حكم قضائي والحكم المنتقد لما برر قضاءه على

امتنال المطعون ضدها للحكم بمجرد مطالبة العامل تنفيذه، وحررت له عقد عمل بتاريخ 02/08/2005 كما هو ثابت من العقد المقدم للمناقشة والمحضر المحرر بتاريخ 30/11/2005، ورفض العمل معها كان بسبب العامل الذي فوت الفرصة على نفسه ولم يكن أبدا بسبب موقف المطعون ضدها، وهذا التسبب مشوب بالقصور، مما يعرض الحكم للنقض.

لكن حيث أن الطاعن يناقش من خلال هذا الوجه مسألة إثبات عدم تنفيذ المطعون ضدها للحكم الصادر بتاريخ 05/05/1999.

هذه المسألة التي كان عليه أن يناقشها وأن يثبت مزاعمه أمام المحكمة ذلك أنها تتعلق بالوقائع التي هي من الصلاحيات المطلقة لقاضي الموضوع. هذا الأخير الذي توصل أمام انعدام محضر امتناع عن التنفيذ، إلى أن المطعون ضدها نفذت الحكم الذي ألزمها بإرجاع العامل إلى منصب عمله بعقد محدد المدة. وطالما أن الإرجاع كما قضى به الحكم الأول يكون لمدة محددة فإنه لا يمكن للطاعن إثارة مسألة التسريح التعسفي ولا المطالبة بالتعويض عنه ولا الرجوع إلى العمل بصفة دائمة طبقا للمادة 4/73 التي تخص التسريح عن العمل في حالة عقد العمل غير المحدد المدة. وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه جاء مسببا بما يكفي. وعليه فالوجه غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقرررا	لعموري محمد
مستشــــارار	بوعلام بوعلام
مستشــــارار	رحايي أحمد
مستشــــارار	بو حلاس السعيد
مستشــــارة	لعرج منيرة
مستشــــارار	مجراب الدوادي
مستشــــارار	بن مسعود رشيد

بفضور السيدة شريفي فاطمة المحامي العام،
ومساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 463285 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الجزائر ضد (ص-ي)

الموضوع : خبرة طبية - ضمان اجتماعي.

قانون رقم : 83-15 : المواد : 21، 22، 23، 26.

المبدأ : نتائج الخبرة الطبية المنجزة طبقا للمواد 21، 22 و 23 من القانون رقم 83-15 ملزمة هيئة الضمان الاجتماعي، التي تتخذ وجوبا قرارا مطابقا لها، ولا يمكن الطعن فيها قضائيا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عرضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/23.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيهاني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بتاريخ 2006/09/23 سجل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ممثلا بمديره في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/02/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي عين بن سمان رضا لتحديد العجز.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات، وقاعدة الاختصاص ذلك أن النزاع طبي طبقاً للمادتين 04، 07 من القانون 15/83 المعدل بالقانون 11/90 وأن المطعون ضده اتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 وما يليها وصدر قرار لجنة العجز في 2002/10/06 إلا أنه لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا ولجأ إلى القضاء مخالفاً بذلك المواد 04، 07، 17، 25، 30 من القانون المذكور مما يتعين نقض القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن موضوع الدعوى كان يهدف إلى تعيين خبير بحجة وأن الخبرة مشوبة باللبس في حين أن هذه الخبرة امتثل لها الطاعن الذي أصدر مقررًا مطابقاً لها طالما أنها ملزمة له، وطعن في هذا القرار من طرف الطاعن أمام لجنة العجز عملاً بالمواد 24، 30 من القانون والتي أصدرت قرارها في 2002/10/06 هذا القرار الذي لا يقبل الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا تطبيقاً للمادة 37 من القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 10/99.

وعليه يكون الطاعن في هذه الحالة لما لجأ إلى القضاء للمطالبة بتعيين خبير يكون خالف قاعدة إجرائية، ولما سايره قضاة الموضوع في مطالبه يكونون أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 26 من القانون 15/83،

ويعيب على القرار المطعون فيه أنه أسس ما قضى به على المادة 26 من القانون 15/83 في حين أن هذه المادة متوقفة على ما اشترطته المادة 25 في حالة مراقبة نظامية لإجراءات الخبرة وتطابقها مع قرار هيئة الضمان بينما الخبرة المحكوم بها ليست لها علاقة بالخبرة الطبية المنجزة سابقا والتي فصلت فيها لجنة العجز، كل هذا يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس ما قضى به على المادة 26 من القانون 15/83 التي تسمح للمؤمن له أن يلجأ للقضاء في حالة ما إذا كانت الخبرة المنجزة من طرف الخبير طبقا للمواد 23، 24 والملزمة للأطراف عملا بالمادة 25 إلا في الحالات المذكورة في المادة 26 من نفس القانون في حين يتضح من الملف أن الطاعن لم يستعمل هذا الحق إلا بعد أن طعن في قرار الصندوق أمام لجنة العجز التي أصدرت قرارها بتاريخ 2002/10/06، برفض الطعن للمطعون ضده، هذا القرار الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه. ومنه كان على القضاة أن يرفضوا الدعوى من أصلها ولما قضوا بخلاف ذلك يكونون أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ودون حاجة للتطرق للوجه الثالث.

حيث أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا مما يجعل الطعن يكون بدون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحتى لا يبق هذا الخطأ قائما يتعين تمديد النقض إلى الحكم الابتدائي المستأنف.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2006/02/26

عن مجلس قضاء الجزائر دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم الابتدائي.
المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	رحابي أحمد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	بو حلاس السعيد
مستشارا	لعرج منيرة

بحضور السيد بهياني ابراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 457378 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية (ب-ب) ضد مؤسسة الاسمنت ومشتقاته

الموضوع : تسريح - تطبيق القانون من حيث الزمان - رجعية القانون.
قانون رقم : 90-11 : المادة : 4-73.

المبدأ : لا تطبق بأثر رجعي، على تسريح واقع سنة 1986، المادة 4-73 من قانون رقم 90-11 المعدلة و المتممة بالأمر رقم 96-21.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/08/07.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

حيث طعن بالنقض (ب-ب) في الحكم الصادر بتاريخ 2006/06/28 عن محكمة بوقادير الذي منح له مبلغ ألف وخمسمائة ألف دينار مقابل عدم الإرجاع في منصب عمله الأصلي.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني،

الوجه الثالث : قصور وتناقض الأسباب،

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه لئن أصاب في تأسيس قضاائه لما اعتبر التسريح الذي طال الطاعن تعسفيا كون الخطأ المهني المنسوب إليه والذي سرح من أجله لم يثبت من قبل الجهة القضائية المختصة في إثبات الخطأ الجزائي وحسب ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا فإنه أخطأ لما طبق المادة 4/73 من القانون 11/90 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 21/96، على النتائج المترتبة عن هذا التسريح في دعوى الحال بأثر رجعي ذلك أن واقعة التسريح تعود لعام 1986. والتي يحكمها أنذاك القانون 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها خاصة المرسوم 306/82 وبقضائه كما فعل فإنه يخالف صراحة المادة الثانية من القانون التي لا تسمح بسريان القانون إلا على مايقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي وبتطبيقه المادة 4/73 من القانون 11/90 يخالف القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/06/28 عن محكمة بوقادير والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة. وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	بو حلاس السعيد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحايي أحمد
مستشارة	لعرج منيرة
مستشارا	مجراب الدوادري
مستشارا	بن مسعود رشيد

بمحضر السيدة شريفي فاطمة المحامي العام،
ومساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

ثالثا : نصوص قانونية

أهم النصوص القانونية

المنشورة بالجريدة الرسمية

من شهر جويلية إلى شهر ديسمبر 2008

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
47	- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلم أتعاب محافضي الحسابات.	أتعاب محافضي الحسابات	ا
36	- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.	أجانب	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
58	<p>- مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.</p>	<p>إدارة السجون وإعادة الإدماج</p>	1
65	<p>- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستورد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.</p>		
49	<p>- أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكميات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.</p>	<p>أراضي تابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية</p>	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
66	<p>- قانون رقم 08-20 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.</p>	<p>أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية</p>	1
40	<p>- مرسوم تنفيذي رقم 08-225 مؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-139 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته.</p>	<p>أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق</p>	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
66	<p>-مرسوم رئاسي رقم 08-355 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.</p>	ازدواج ضريبي	ا
49	<p>- أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.</p>	استثمار	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
57	<p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.</p>	استثمار	ا
61	<p>- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.</p>		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
65	<p>-مرسوم رئاسي رقم 08-354 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1428 الموافق 6 يناير سنة 2008.</p>	استثمار	ا
66	<p>-قانون رقم 08-20 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.</p>		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
50	مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.	استعلام مالي	
53	- مرسوم تنفيذي رقم 08-286 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة.	أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة	1
64	- مرسوم تنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية.	أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
59	- مرسوم تنفيذي رقم 315-08 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.	أسلاك خاصة بالتربية الوطنية	ا
68	- مرسوم تنفيذي رقم 383-08 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.	أسلاك خاصة بالثقافة	
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.	أشغال عمومية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والـري.	أشغال عمومية	
49	- أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.	امتياز	ا
66	- قانون رقم 08-20 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
44	- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.	أملاك وطنية	1
69	- مرسوم تنفيذي رقم 08-387 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.	أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
39	<p>-مرسوم تنفيذي رقم 207-08 مؤرخ في 9 رجب عام 1429 الموافق 12 يوليو سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 463-91 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.</p>	انتداب منتخبين محليين	ا
63	<p>-مرسوم تنفيذي رقم 344-08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.</p>	براءات الاختراع	ب

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
49	- أمر رقم 03-08 مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.	برلمان	ب
58	- قانون رقم 08-18 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.		

الجريدة الرقمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.	بناء	ب
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.		
72	- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.	بنوك ومؤسسات مالية عاملة في الجزائر	
58	- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال الحرققات.	بيئة	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
42	مرسوم رئاسي رقم 08-230 مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 87-21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.	تأهيل طبي للخدمة في الجيش الوطني	ت
58	- مرسوم تنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.	تجارة خارجية	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
55	- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.	تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	ت
50	- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008، يحدد كفاءات تنظيم لجنة الطعن وسيرها المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.	تسويق السيارات الجديدة	

نصوص قانونية

الجرم الرقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
64	<p>-مرسوم تنفيذي رقم 363-08 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 139-06 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ.</p>	تشوين	ت
63	<p>-مرسوم تنفيذي رقم 345-08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 276-05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.</p>	تصاميم شكلية للدوائر المتكاملة	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
63	<p>- رأي رقم 08/01 ر.ت د /م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.</p> <p>- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري</p>	تعديل الدستور	ت
48	<p>مرسوم تنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.</p> <p>- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.</p>	تعليم عالي	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
54	-مرسوم تنفيذي رقم 08-293 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني .	تعليم مهني	ت
54	-مرسوم تنفيذي رقم 08-294 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد كفايات إحدات شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.		
54	-مرسوم تنفيذي رقم 08-295 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.	تكوين مهني	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
66	<p>-مرسوم رئاسي رقم 08-355 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.</p>	تهرب ضريبي	ت
60	<p>-مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره (استدراك).</p>	تهريب	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
45	-مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.		
45	-مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد أتعاب الموثق.	توثيق	ت
45	-مرسوم تنفيذي رقم 08-244 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كفاءات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.		
45	-مرسوم تنفيذي رقم 08-245 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط وكفاءات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
46	- قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي.	توجيه فلاحي	ت
48	- مرسوم تنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.	جامعة	ج
48	- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
58	-مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على بذل وخصايات مستخدمى المديرية العامة للجمارك.	جمارك	ج
73	-مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007، يحدد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك.		
61	-مرسوم تنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أى حادث في البحر.	حادث بحري	ح

الجريدة الرسومية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
49	- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الخليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.	حليب صناعي	ح
44	- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.	حماية الصحة وترقيتها	
69	- مرسوم تنفيذي رقم 08-385 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.	خطوط كهربائية ذات ضغط عال وعال جدا	خ

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
56	- مرسوم تنفيذي رقم 307-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن.	خلايا جوارية للتضامن	خ
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري.	ري	ر
58	- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري		
56	- مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.	سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها	س

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
62	<p>-مرسوم رئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.</p>	صفقات عمومية	ص
57	<p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.</p>	صندوق وطني للسكن	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
55	- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.		
55	- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.	ضمان اجتماعي	ض
68	- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه لغير الأجراء.		
68	- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
49	- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين-تشغيل وعقود العمل المدعم.	عقد إدماج	ع
49	- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين-تشغيل وعقود العمل المدعم.	عقد العمل المدعم	
49	- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين-تشغيل وعقود العمل المدعم.	عقد تكوين	
63	-مرسوم تنفيذي رقم 346-08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 277-05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها.	علامات	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
69	-مرسوم تنفيذي رقم 388-08 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها.	عمران وبناء	ع
69	- مرسوم تنفيذي رقم 389-08 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها.		
57	-مرسوم رئاسي رقم 311-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.	قضاة	ق
62	-مرسوم رئاسي رقم 311-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (استدراك).		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
64	-مرسوم تنفيذي رقم 08-363 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-139 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ.	قطر السفن	ق
53	-مرسوم تنفيذي رقم 08-287 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.	مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة	م
63	-مرسوم تنفيذي رقم 08-350 مؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008، يحدد إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.	مؤسسة اجتماعية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
48	- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي	مؤسسة خاصة للتكوين العالي	م
63	-مرسوم تنفيذي رقم 08-350 مؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008، يحدد إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.	مؤسسة طبية اجتماعية	
74	قانون رقم 08-21 مؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009.	مالية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
51	<p>- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعابنتها.</p>	<p>مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية</p>	م
37	<p>مرسوم تنفيذي رقم 08-188 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها.</p>	مرامل	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
57	- مرسوم رئاسي رقم 311-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.	مرتبات القضاة	م
62	- مرسوم رئاسي رقم 311-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (استدراك).		
41	- مرسوم تنفيذي رقم 228-08 مؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها.	مساعدة اجتماعية استعجالية متنقلة	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
38	- مرسوم تنفيذي رقم 08-196 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والسكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية.	مساكن اجتماعية	م
44	- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 7 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.	مطابقة البناء وإتمام إنجازها	
64	- مرسوم تنفيذي رقم 08-362 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب، من الحقوق والرسوم.	معارض وصالونات الكتاب	

الجريدة الرقمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
56	-مرسوم تنفيذي رقم 302-08 مؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.	مفتشو السياحة	
50	-مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.		م
50	-مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.	مفتشية عامة للعمل	
50	- مرسوم تنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
37	-مرسوم تنفيذي رقم 188-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها.	مقالع حجارة	
36	-قانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.	منافسة	م
64	-مرسوم تنفيذي رقم 363-08 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 139-06 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشويين في الموانئ.	مناولة	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
70	-قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.	منتجات صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري	م
70	-قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.		
38	- مرسوم تنفيذي رقم 195-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط التوريد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.	مياه	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
60	-مرسوم تنفيذي رقم 08-326 مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفاءات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.	مياه	م
54	-مرسوم تنفيذي رقم 08-296 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط إحداث مراكز لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وتنظيمها وعملها.	نخبة رياضية	
39	-مرسوم تنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.	نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	ن

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
68	<p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن .</p>	<p>نشاطات ذات منفعة عامة</p>	ن
65	<p>- مرسوم رئاسي رقم 08-353 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007.</p>	<p>نقل بحري</p>	

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
66	-مرسوم رئاسي رقم 08-356 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببيكين في 6 نوفمبر سنة 2006.	نقل جوي	ن
58	- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني .	وزارة العدل	و
62	-قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكيف العقوبات.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الأبجدية
رقم العدد			
44	-مرسوم تنفيذي رقم 239-08 مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها سيرها.	وقاية من العنف في المنشآت الرياضية	و
56	-مرسوم تنفيذي رقم 304-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل الطبعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.	وكالة جزائرية للإشعاع الثقافي	

رابعاً :

من نشاط المحكمة العليا

المنازعات المصرفية على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفتين المدنية والتجارية

نظمت المحكمة العليا، في إطار نشاطها العلمي التكويني لسنة 2008 يومين دراسيين في 20 و21 ديسمبر 2008 حول موضوع المنازعات المصرفية على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفتين المدنية و التجارية.

و دارت أشغال اليومين الدراسيين، على الخصوص، حول المحاور الآتية:

- الضمانات المصرفية
- تحصيل الديون المصرفية
- المسؤولية المدنية للمصرفي
- أدوات الدفع المصرفية الكلاسيكية و الإلكترونية
- أفاق حلّ المنازعات المصرفية بالطرق البديلة

جرت الأشغال تحت إشراف السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا،

وحضرها إلى جانب القضاة ممثلون عن مختلف القطاعات ذات الصلة.

وستصدر مجلة المحكمة العليا عدداً خاصاً بهذين اليومين الدراسيين.

طبع : المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار
وحدة الطباعة الرويصة 2009

